34.18.806

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد
مكتبة
كلية الحقوق
تلمسان

آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل

إعداد الطالبة :

زنداقي سهيلة

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن حمو عبد الله

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : بن عمار محمد : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....رئيسا
- الأستاذ : بن حمو عبد الله : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....مشرفا
- الأستاذ : كحلولة محمد : أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان.....مناقشا
- الأستاذ : بن مرزوق عبد القادر : أستاذ مكلف بالدروس جامعة تلمسان....مناقشا

السنة الجامعية 2003-2004م

تشكرات

أتقدّم بالشكر الجزيل لوالديّ العزيزين الكريمين اللذين يسّرا لي العلم والتعلّم.

- لإخوتي وأخواتي الأعزاء وجميع أفراد عائلتي.

- كما أتقدّم بالشكر والتقدير لكلّ أساتذة كلية الحقوق الكرام بجامعة تلمسان ، على رأسهم السيد العميد **كحلولة محمد** .

- والشكر الخاص والاحترام والتقدير للأستاذ **بن حمو عبد الله** المشرف على هذه المذكرة ، الذي لم يبخل عليّ بوقته الثمين ، ولم يتردّد بإفادتي بنصائحه وملاحظاته القيّمة.

- لجميع أعضاء لجنة المناقشة وللسيّد **لكحل محمد** .

- كذلك الشكر الجزيل لكلّ القائمين والقائمات على مكتبة كليّة الحقوق والمكتبة المركزية بجامعة تلمســـان ، ومكتبة نقابة المحامين ، ومكتبة مجلس قضاء تلمسان.

- ولجميع زملائي بقسم الماجستير.

شكرا جزيلا

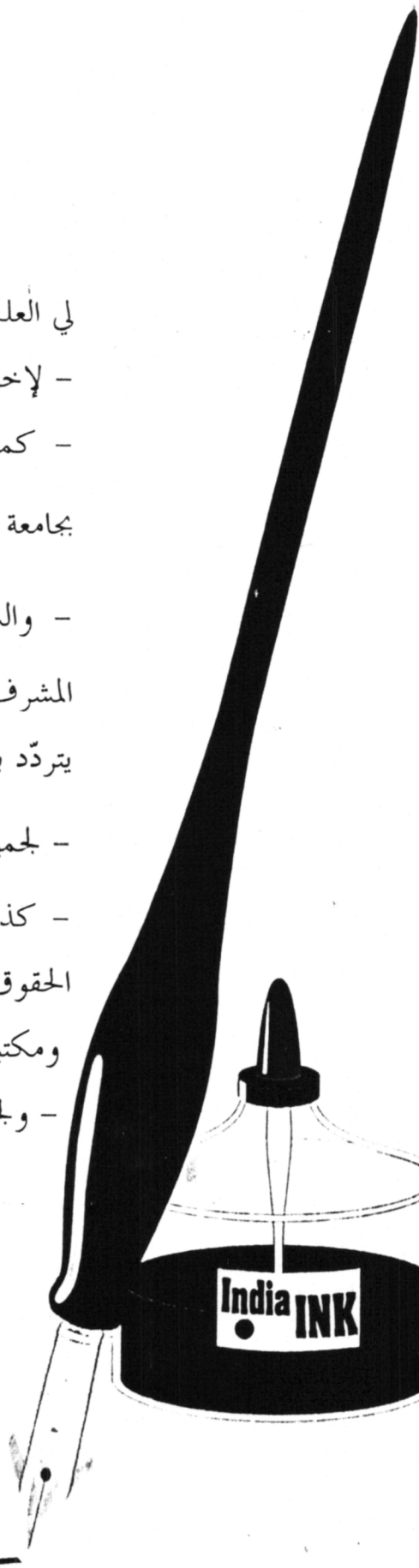

إهداء

- إلى الوالدين الكريمين أبقاهما الله بخير وعافية.
- إلى إخوتي وأخواتي لأعزاء كثيرا.
- إلى كلّ أفراد عائلتي.
- إلى صديقاتي.
- إلى عائلة المحامين بكلّ أرجاء الوطن ، بالتحديد نقابة تلمسان ، بالأخص الأستاذ **العزوني محمود**.
- إلى كلّ من قدّم لي يد العون.
- إلى من قام بطبع المذكرة ونسخها.
- إلى كلّ من يهمّه موضوع هذه المذكرة.

المقدمة

المقدمة

عرفت التجارة الخارجية للجزائر عدّة تطورات منذ الاستقلال ، إذ اتخذت الدولة الدور المراقب لها للفترة ما بين 1963 إلى 1970[1].

لكن هذه السياسة التجارية لم تدم طويلا فسرعان ما لعبت الدور المحتكر للتجارة الخارجية ، و لم يعد من الممكن الحديث عن مؤسسات خاصة تقوم بالتبادلات التجارية مع الدول الغير من دون المؤسسات الوطنية العمومية التابعة للدولة.

أصدر في هذا الشأن القانون رقم 78-02 [2] المؤرخ في 11 فبراير 1978 والمتعلّق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية على أنّه : « لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسّلع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية إلاّ من قبل الدولة أو من قبل إحدى هيئات الدولة ».

على سبيل التذكير ، قامت الدولة منذ الاستقلال بعمليات التأميم[3] للمؤسسات والشركات الخاصة كثّفت بعد سنة 1970 تطبيقا لسياسة الاحتكار ، وهذا ما يوافق نصّ المادة 14 فقرة ما قبل الأخيرة من دستور 1976[4] إذ جاء فيها : « يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها ، التجارة الخارجية... ».

وتعاظمت السياسة الحمائية في ظلّ تطبيق هذا النصّ إذ ارتفعت نسب الحقوق الجمركية إلى حدّها وشدّدت الدولة من الإجراءات الجمركية وفرضت في كلّ مرّة نظام الحصص على الواردات.

أفرزت هذه السياسة الاحتكارية نتائج سيّئة ، فلم تهتمّ بالتصنيع بالقدر الكافي الذي يسمح لها بتصدير المنتوجات خارج المحروقات.

---

[1] - Nachida M'HAMSADJI Bouzidi : " Le monopole de l'état sur le commerce extérieure , l'expérience Algérienne(1974 – 1984)" , OPU, Alger, 1988, p 112 à 153.

[2] - ج.ر رقم 7 ، لسنة 1978.

[3] - على سبيل المثال أمّمت شركة آنترافور – كوفو بموجب الأمر رقم 78-01 المؤرخ في 21 يناير 1978 ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1978.

[4] - أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور.

أدّى ذلك إلى تضخم حجم المديونية في مقابل الواردات من السلع الأجنبية خاصة بعد الإنخفاض المفاجئ لسعر البترول في سنة 1986[1].

أيقنت الدولة الجزائرية أنّ عليها القيام بتغييرات ، فأدخلت إصلاحات على المؤسسات الاقتصادية الوطنية لتكريس مبدأ استقلالية المؤسسة الاقتصادية ، هذا ما يعكس نصّ المادة 19 من دستور 1989[2] إذ جاء فيها على أنّ : « تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدّد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية » ، تؤكّد المادة على رغبة الدولة في تنازلها عن احتكارها للتجارة الخارجية[3].

وتعترف المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-37[4] المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلّق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية بتعدّد ممارسي التبادلات التجارية بين الجزائر ودول العالم نصّت على أنّ : « هذا المرسوم يحدّد شروط تدخل التجار والأشخاص المعنوية... في مجال التجارة الخارجية ».

فلعبت الدولة دور المنظّم لهذه التبادلات بواسطة وزارة التجارة ، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-207[5] المؤرخ في 16 يوليو 1994 المحدّد لصلاحيات وزير التجارة. واقتنعت الدولة الجزائرية بوجوب تحسين وتحرير وتكثيف تبادلاتها التجارية مع دول العالم ، تكريساً لذلك أُنشئ ما يسمّى بالديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-327 [6] المؤرخ في أوّل أكتوبر 1996 تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة[7].

---

[1] – محمد حشماوي : " التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر " ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1993 ، ص من 133 إلى 142 ومن 171 إلى 190.

[2] - Sari Mohammed : " La difficile mutation des entreprises publiques Algériennes", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 1, 1993, p de 7 à 15.

[3] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، 2001 ، طبع بدار النشر النخلة ، الجزائر ، ص 127.

[4] – ج.ر رقم 12 ، لسنة 1991.

[5] – ج.ر رقم 47 ، لسنة 1994.

[6] – ج.ر رقم 58 ، لسنة 1997.

[7] - Abdallah Benhamou: " Le cadre juridique du commerce extérieure de l'Algérie", Revue IDARA, Vol 9 , n°2, 1999, p de 23 à 26.

كلّف الديوان بالمشاركة في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية والمساهمة في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية.

هذه الأفكار جاءت موافقة لنصّ المادة 37 من دستور 1996 : « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».

كخلاصة لما ذكر اتخذت الجزائر الدور المراقب لتجارتها الخارجية ، ثمّ الدور المحتكر، ثمّ الدور المنظم فقط. و لم تصل لهذه السياسة التجارية عفويا وإنّما تماشيا مع تطوّرات النظام التجاري العالمي الجديد ، وتحقيقا لرغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أُنشئت هذه الأخيرة من طرف المجتمع الدولي في وقت تضاربت فيه آراء المذاهب ، منهم من ينادي بتحرير التجارة الدولية من كلّ القيود ، ومنهم من يؤكّد في مذهبه على وجوب تعزيز كلّ أوجه الحماية في وجه التبادلات التجارية[1] ، خاصة وأنّ هذه النـــزعة الحمائية ازدادت بتأزّم الأوضاع السياسية بحلول الحربين العالميتين فقيّدت التبادلات التجارية فيما بين الدول تأسيسا على سوء العلاقات فيما بينهم.

وتعدّدت صور الحماية ، من أبرزها فرض الدول لكمية معيّنة على سلع وارداتها ورفع التعريفة الجمركية بحقوقها ورسومها إلى أعلى حدّ[2] ، كتدبير عقابي يتّخذ عادة[3] وفرض قيود ورقابة واسعة على رؤوس الأموال[4] بصفة انتقامية [5] حتّى أنّ هناك من وصفها

---

[1] – حسن آدم وادي : " الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي " رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1992 ، ص من 1 إلى 3.

- Frederic Teulon : " La nouvelle économie mondiale", 5ème édition, presses universitaires de France, Paris, 2002, p 69.

[2] – زينب حسن عوض الله : " العلاقات الاقتصادية الدولية " الدار الجامعية ، مطابع الأمل ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 200 إلى 211.

- Michel Rainelli : " Le commerce international", 8ème édition, Paris découverte, 2002, p de 3 à 5.

[3] – محمد نصر مهنا : " مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1998 ، ص من 213 إلى 216.

[4] – إسماعيل العربي : " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية " ، بدون دار للطبع ، سنة 1978 ، ص 94.

[5] - Michel Rainelli : Op.cit, p 20.

بالحرب التجارية[1] ، تبيّن للدول عندئذ بأنّه لا يمكن تحقيق نماء دولة – خاصة النامية منها – بدون تعاون تجاري دولي.

هذا ما أكّده الدكتور جان جاك " Jean jacques " في قوله : « إنّ هذه السياسات الحمائية القوية لا تقطع جذور المشكلة لأنّها تخفف الصعوبات في هذه الدولة مؤقتا وتؤدّي إلى تدهور وضع الدولة الجارة أو الدولة الّتي تتعامل معها ، وبالتالي تثير الانتقام عاجلا أم آجلا »[2].

فأصبح لزاما وجود خطوات إبتدائية من طرف من لهم القوة المؤثرة على التجارة العالمية لمحو السياسة الحمائية وبنـــزع ما يسمّى بالسّلاح الاقتصادي ، وإيجاد نظام يمتاز بالتعدّدية في الأطراف لا بالثنائية[3].

فعزمت الدول على عقد مؤتمر شمل هذه النقاط وخرج بميثاق يدعى ميثاق هافانا[4] ، تمحور حول كيفية تنظيم المبادلات التجارية بحريّة بين دول العالم وكذا حول إيجاد تقنية تمارس في إطارها هذه التجارة بانتظام.

غير أنّ بعضا من الدول اتّجهت نحو مسرى آخر ، إذ اتفقت 23 دولة[5] – معظمها من الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية لإنشاء منظمة تجارية دولية – على الدخول في مفاوضات غرضها فقط الوصول إلى تخفيض التعريفة الجمركية ورفع القيود على التجارة دون أن تنتظر ميلاد منظمة دولية تجارية تعمل في إطارها الدول بانتظام. وقُبر ميثاق هافانا

---

[1] – سميز محمد عبد العزيز : " التجارة العالمية والجات 94 " مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، طبعة جديدة 1997 ، ص 11 - 12.

– خاصة بعد سنة 1930 تزعزعت الثقة في كثير من المعاملات وأدّى ذلك إلى انتشار البطالة إذ كانت تمسّ 30 % من النخبة الفعالة ، فارتفع العدد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية من 3 ملايين سنة 1930 إلى أكثر من 13 مليون سنة 1932 ، معلومات واردة في .WWW.WTO.ORG

[2] – حسن آدم وادي : المرجع السابق ، ص 6.

[3] - David Kennedy – Fillippe Sands : " Droit international", 4ème édition, Paris pédone, 1999-2000, p 41.

– مصطفى سلامة : " قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 6.

[4] – عمر سعد الله : " القانون الدولي للتنمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 29 ، وما بعدها.

[5] - Mohamed Bedjaoui:"Droit international public",tome1,édition A pédome,Paris,1991,p 80.

في مهده عندما رفضت الدول التصديق عليه ، وبالترتيب قبرت المنظمة العالمية في مهدها وظلّت الجات[1] هي الأداة الوحيدة الّتي تعمل على تنظيم التعامل التجاري بين الدول في شكل «منظمة لا ينقصها إلاّ إسم المنظمة ».

فانتقلت التجارة الدولية من التنظيم العرفي في بداية ظهورها إلى التنظيم الوطني أثناء فترة الحربين العالميتين ، ثمّ إلى مرحلة التنظيم الدولي في الفترة ما بعد الحربين لعصرنا هذا[2].

ركزت إتفاقية الجات على مبدأ المساواة المطلقة ما بين الدول الأعضاء ، و لم تأخذ بعين الاعتبار وضع الدول النامية بالمقارنة مع الدول المتقدمة[3]، فالمساواة بين الدول غير المتساوين فيه إجحاف وظلم ، فضلا عن ذلك كلّ نصوص إتفاقية الجات وضعتها الدول المتقدّمة من غير أن تراعي الفقر والتخلّف والمشاكل الّتي كانت تتخبّط فيها أغلب دول العالم الثالث ، فلم تفعل الجات كلّ ما ينبغي لمساعدتها.

تيقّنت أغلب الدول النامية بأنّ لا مكان لها في ظلّ النظام التجاري العالمي الجديد[4]، فعالجت مشاكلها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[5] ثمّ عزمت على معالجة مشاكلها في إطار إتفاقية الجات اتخذت بموجبها عدّة قرارات كانت من بينها قاعدة اعتبرت

---

[1] – اتخذ التعاون التجاري الدولي في إطار الجات بشكل جولات : جولة جنيف لسنة 1947 ، جولة آنسي لعام 1949 ، جولة توروكواي لعام 1950 ، جولة جنيف لسنة 1956 ، جولة ديلون لسنة 1960 استمرّت لغاية 1962 ، جولة كيندي لعام 1963 ، إلى غاية 1967 ، عبد الفتاح مراد : " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ، ص 19.

[2] – حمزة حدّاد : " قانون التجارة الدولي " ، الجامعة الأردنية ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1980 ، ص 33.

[3] - Yousfi Mohammed : " Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord - sud", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°3, 1994, p 547.

[4] - Sallah Fellah : " Commerce international et développement les défis de l'an 2000", La revue des relations internationales, quatrième trimestre, n°4, 1986, OPU, p 58.

[5] – عمر سعد الله : " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، النشأة والصبغة القانونية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، رقم 1 ، لسنة 1993 ، ص من 167 إلى 182.

– وبصا صالح : " محاضرات في القانون الدولي للتنمية "، مركز المطبوعات، جامعة وهران ، الطبعة الأولى، 1977 ، ص من 37 إلى 44.

– مصطفى سلامة : " العلاقات الدولية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 162 إلى 165.

الحاسمة باستحداث قسم رابع إلى إتفاقية الجات تحت عنوان " التجارة والتنمية " أين منحت الدول المتقدّمة نظاماً تفضيليا للدول النامية بدون مقابل استثناءا من مبدأ المساواة[1].

فضلا ، احتوت جلّ الاتفاقيات اللاحقة المنظّمة للمواضيع المتصلة بالتجارة الدولية نظاماً تفضيلياً هدفه الوحيد هو الحدّ من المنافسة الحادة الّتي تتعرّض لها منتوجات وخدمات الدول النامية.

في هذه الفترة شهدت الجات تدفقات للعديد من الدول النامية ، وعقدت جولة طوكيو عام 1973[2].

وبما أنّ الجزائر تعدّ من مصاف الدول النامية فإنّها ستستفيد من هذه الامتيازات ، ثمّ استلزم الوضع الاقتصادي والسياسي عقد جولة جديدة دعيت بجولة الأروجواي كانت هي الحاسمة في استكمال النظام التجاري العالمي ، بموجبها تمّ إنشاء منظمة عالمية للتجارة لتعمل على تأطير التبادلات التجارية الدولية ، ووسّعت من اهتمامها بشأن مجالات أخرى تتعلّق بتنظيم أحسن للمبادلات التجارية فأبرمت اتفاقيات رسّختها في الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في السلع والإتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات ، والإتفاق حول حقوق الملكية الفكرية وتجارة السلع المقلّدة[3].

أُنشئت المنظمة العالمية للتجارة تكريسا لفلسفة كانت قد تبنّتها إتفاقية الجات فلا تعتبر المنظمة إلاّ الإطار المؤسساتي لاتفاقية الجات.

راعت هذه الأخيرة في تنظيمها للتجارة الدولية مبدأ التخصص الدولي ؛ حيث تتخصص كلّ دولة في إنتاج سلعة أو مجموعة معيّنة من السّلع وتبادلها مع غيرها من الدول[4].

---

[1] - Abdallah Benhamou : " Les manifestations de la solidarité dans la coopération entre pays en développement ", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°1, 1996, p 58.

[2] - David Ruzié : " Droit international public", 14ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p 7.

[3] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 39 و 40.

[4] – فواد محمد الصقار : " جغرافية التجارة الدولية " ، مطبعة الأطلس ، القاهرة ، 1984 ، ص 89.

تعمل المنظمة وفقا لبرنامجها ومبادئها على تشجيع عمليات التصدير وتحضير الأسواق المستوردة بأقلّ ما يمكن من القيود الجمركية بحيث تستفيد كلّ شعوب العالم من ثروات ومنتوجات وخدمات الدول الغير ، وتؤدّي السرعة في التبادلات التجارية إلى تشجيع المنافسة وضمان المناخ الملائم لها.

لتنفيذ ذلك تسير المنظمة العالمية للتجارة على نفس مبادئ إتفاقية الجات وهي أربعا :

- مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين دول العالم.
- مبدأ التخفيض العام والمتوالي للرسوم الجمركية.
- مبدأ الشفافية.
- مبدأ حلّ النـــزاعات بين الدول الأعضاء في إطار المنظمة وعدم الخروج عنها[1].

المنظمة العالمية للتجارة كغيرها من المنظمات لها هيكل تنظيمي يتألّف من :

المؤتمر الوزاري ، المجلس العام ، المجالس المتخصصة في شؤون تجارة السلع ، الخدمات ، وحقوق الملكية الفكرية ، اللجان الفرعية ، السكريتاريا[2].

كما ذكر سابقاً ، فالجزائر تريد الالتحاق بالرّكب التجاري العالمي الجديد والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على غرار 32 دولة مترشحة.

تقدّمت بأوّل طلب لها في سنة 1987[3] إلى سكرتارية الجات آنذاك ، أين شكّلت بالمناسبة مجموعة عمل مكوّنة من 43 دولة[4] لتباشر معها المفاوضات.

---

[1] – عبد العزيز قادري : " الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النـــزاعات في الجات " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 1 ، سنة 1993 ، ص من 111 إلى 124.

[2] – مصطفى سلامة : " قواعد الجات " ، المرجع السابق ، ص من 47 إلى 67.

[3] - Abdallah Benhamou : " Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie", Revue IDARA - Alger, Vol 9, n°2, 1999, p 59.

[4] - Kaci djerbib : " Algérie, OMC, le 4ème round de négociations, le temps des bouchées doubles" , le phare n° 44, Décembre 2002, p 50.

وتماشيا مع شروط الانضمام إلى هذه المنظمة يكون على الجزائر كدولة مترشحة تقديم مذكرة تعكس فيها النظام الاقتصادي والتجاري الذي تنتهجه أو تتبنّاه بحيث يكون مسايراً للسياسة التجارية الحرّة الّتي تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة.

قدّمت الجزائر مذكرة ترشّحها سنة 1996 ضمنتها سياستها بشأن التجارة في السلع والخدمات ، بالتبعية طرحت دول المجموعة أسئلة على المفاوضين الجزائريين لأكثر استفسار على محتواها.

إلى جانب ذلك تقيم الجزائر مجموعات عمل ثنائية مع عدد من البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية ، طرحت هذه الأخيرة أسئلة أجابت عنها الجزائر كتابة ؛ فضلا على الأسئلة المطروحة من طرف دولة اليابان ، كندا ، أستراليا ، سويسرا ، الأورجواي ، البراقواي ، كوبا.

برمجت جولات للتفاوض بين الوفد الجزائري الممثل في وزارة التجارة وبعض المرافقين لها ، وبين مجموعة العمل في إطار التنمية.

كانت أوّلها في شهر أفريل من سنة 1998 غير أنّ مجلس الحكومة بتاريخ 1998/10/28 قرّر إيقاف المفاوضات ، وانقطع العمل بمناسبة الأوضاع السيّئة الّتي مرّت بها البلاد إلى غاية 2002 أين عقدت جولة المفاوضات للمرة الثانية في شهر فيفري. كثف العمل إلى حدّ عقد الجولة الثالثة في شهر أفريل من نفس السّنة ، وعقدت رابع جولة في شهر نوفمبر من سنة 2002 ، أمّا خامس جولة فبرمجت في شهر ماي من سنة 2003.

بلغت عدد الأسئلة الّتي طرحت على الوفد الجزائري حتّى رابع جولة أكثر من 920 سؤال[1].

إثر إيداع الجزائر مذكرة الترشح تلقّت انتقادات عديدة فمحتواها لم يوافق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، إذ تضمّنت ما لا يقلّ عن 37 قاعدة مخالفة لهذه المبادئ ، فتيقّنت بأنّ عليها تعديل قوانينها وفقاً لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة ومقاييسها ؛ صرّح وزير

[1] - Kaci djerbib : Op.cit, p 50 - 51.

التجارة الحالي بأنّ الجزائر عدّلت 90 % من نصوصها[1] ، بحيث جعلتها تخدم مبدأ تحرير تجارتها الخارجية من كلّ القيود الجمركية وغير الجمركية وتحرير قطاع الخدمات. هذا النظام جاء تماشيا مع النظام الليبرالي الذي تعتزم الجزائر انتهاجه بعد النظام الإشتراكي[2].

أمام التقلبات في النظام الاقتصادي الجزائري ، كانت الدولة مجبرة على القيام بتضحيات كبيرة مسّت طائفة العمّال ، طائفة أرباب العمل ، مسّت ميزانية الدولة وغيرها من القطاعات الأخرى ، كالقطاع الجمركي والخدمات...

فلم تقبل شرائح عدّة من المجتمع الجزائري تبنّي الجزائر للنظام التجاري العالمي الجديد، في حين طائفة أخرى من المهتمّين رأت في هذا الانضمام آثاراً إيجابية ، وأخرى رأت فيه أمراً حتمياً لا اختياري ولا نقاش فيه.

يرجع هذا التضارب في الآراء إلى اختلاف وجهات النظر في مدى جديّة تحرير التجارة الخارجية للجزائر من القيود الجمركية ؛ منهم من يرى فيها إنهاكاً لميزانية الدولة ، ومنهم من ارتأى له بأنّها لا تشكّل أيّ خطر ، بالعكس هي تساعد على تدفق المنتوج الأجنبي داخل السوق الجزائرية وتؤدّي إلى تشجيع المنافسة بين المنتوج المحلّي والآخر الأجنبي وإلى التحسين من جودته ، وهناك من تخوّف كثيراً من هذه المنافسة.

صاحبت هذه الآراء عدّة تساؤلات ، إذ هل تتحقّق التنمية الاقتصادية للجزائر بالتحاقها بالرّكب التجاري العالمي وبانضمامها للمنظمة العالمية للتجارة ؟ وهل يحقّق لها المكانة المطلوبة بين دول العالم ؟ بعد العزلة الّتي عرفتها قرابة 11 سنة أرادت الحكومة الجزائرية فتح باب المنافسة على مصراعيه والتخفيض قدر الإمكان من القيود الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

بالتحديد خاصة هل سيتضرّر كل من قطاعي الخدمات والصناعة في الجزائر من هيمنة نظيره الأجنبي في الأسواق الداخلية والخارجية ؟

---

[1] - Kaci djerbib : Op.cit, p 51.

[2] – على غرار أغلب الدول الإشتراكية. من زينب حسين عوض الله ، المرجع السابق ، ص 8.

لم تجد هذه الأسئلة في مقابلتها دراسة علمية قانونية وافية شاملة لتجيب أصحابها وتخرجهم من حيرتهم لقلّة الأبحاث في هذا الموضوع باستثناء بعض المقالات.

فللإجابة عليها ارتكزت في هذه الدراسة على القوانين الجزائرية بخصوص تنظيم التجارة الخارجية وكل المواضيع المتعلّقة بها في شتّى التقنينات ، ارتكزت كذلك على بعض المجلات الّتي تتسابق مع أحداث تطور التجارة الخارجية للجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة ؛ نظرا للصبغة التنبئيّة الّتي يكتسبها هذا الموضوع ، فالجزائر لم تنضمّ بعد إلى هذه المنظمة والأعمال لا زالت جارية.

كما اتصلت ببعض رجال الفنّ من أهل الجمارك لأنّهم على دراية بمدى تأثر التبادلات التجارية من وإلى الجزائر بالنظام الجمركي.

وعليه نقسّم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأوّل : نهتمّ فيه بدراسة الآثار الناجمة عن تطبيق الجزائر لأهمّ مبادئ المنظمة العالمية للتجارة والمتعلّقة بعدّة تسهيـــلات في المجال الجمركي ، لأنّ الجزائر وعلى غرار الدول النامية كانت تتّخذ القيود الجمركية ذريعة حمـــائية للاقتصاد الوطني وأهمّ وسيلة لدعم ميزانية الدولة.

فارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في الأوّل تطوّر النظام الجمركي الجزائري في ظلّ السياسة التجارية الجديدة القائمة على أساس تحرير التبادلات التجارية ، وفي الثاني آثار التعاون الجمركي بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

أمّا الفصل الثاني : فندرس فيه أهمّ نتيجة مترتبة عن تخفيض أو إلغاء القيود الجمركية وهي فتح السوق الجزائرية على مصراعيها للمنافسة الأجنبية.

نقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين ، في الأوّل نتعرّض إلى كيفية تنظيم المشرّع الجزائري للمنافسة الأجنبية والآثار الناجمة عنها ، وفي المبحث الثاني نعدّد حدود المنافسة الأجنبية ، ذلك أنّ المنظمة العالمية للتجارة تشجعها، ولكن تطبيقها وممارستها يكون بحدود.

الفصل الأوّل

آثار تبني الجزائر لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة المتعلّقة بالتسهيلات الجمركية

لم يكتب للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة الوجود إلا باجتماع الدول الأعضاء على وجوب تحرير التجارة الدولية من كل القيود الجمركية ، ذلك أنّ هذه الأخيرة كانت السبب الرئيسي المعيق للتبادل التجاري بين دول العالم.

فلما رغبت الجزائر في الالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كان عليها أن تعيد النظر في نظامها الجمركي وفي تعاملاتها الجمركية مع باقي دول العالم.

فعلا ، أدخلت الجزائر إصلاحات على نظامها الجمركي ، سندرس ذلك في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني نعالج مظاهر وآثار التعاون الجمركي بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأوّل : التعديلات المتخذة بشأن جمركة البضائع المستوردة.

يؤطر عملية إستيراد وتصدير البضائع من وإلى الجزائر نظام جمركي يطبقه كل من إدارة الجمارك وصاحب البضاعة.

تأثرت عملية جمركة البضائع بنية الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إذ أعاد قانون الجمارك نظرته في القيمة الّتي يعتمدها للبضاعة.

وكذلك يغيّر قانون المالية في كل مرة من نسب الحقوق و الرسوم الجمركية ، وبسّطت الإجراءات الجمركية في ظل النظام الجمركي الجديد.

سوف نتعرّض لهذه النقاط بالتحليل.

الفرع الأوّل : تغير مفهوم القيمة لدى الجمارك.

تعني القيمة لدى الجمارك ، قيمة البضائع المعتمدة لدى إدارة الجمارك في حساب الرسوم والحقوق الجمركية بغية تحصيل العائد من المستورد ، لفائدة خزينة إدارة الجمارك.

نصّت المادة السابعة من اتفاقية الجات على وجوب اعتماد القيمة المعرّفة في جولة طوكيو والّتي مفادها فرض الرسم الحقيقي على الواردات مع عدد من الضوابط

- بتحقق السلطات الجمركية من فواتير الاستيراد.
- وتفادي دخول السلع المستوردة بأسعار رخيصة[1].

فالقيمة لدى الجمارك حسب اتفاقية الجات بموجب جولة طوكيو وبالتبعية المنظمة العالمية للتجارة هي تلك القيمة المتفق عليها بين البائع والمشتري[2].

بعد أن كانت تعرّفها اتفاقية بروكسل - الموقعة بتاريخ 15-12-1950 حول القيمة الجمركية للبضـــائع - بسعر البضاعة CAF أو CIF أي سعر بضـــاعة تسليم ميناء الوصول،انضمّت الجزائر لهذه الاتفـــاقية سنة 1976 ، وأخذت بالتعريف الذي تبنته حول

[1] - عبد الفتاح مراد : " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ، بدون تاريخ ودار الطبع ، ص 454.

[2] - مجلة العمران العربي ، العدد 51 أيار / حزيران2001، الصادرة عن الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، ص 7.
- Catherine Teule-Martin : " La douane instrument de la stratégie internationale", Série Economica, p de 8 à 11.

سارت الجهات القضائية على هذا المسار ؛ إذ قضت المحكمة العليا في ملف رقم 32885 بتاريخ 1984/12/04 بـــ : « متى كان من المقرر قانونا أنّه ينبغي التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المستوردة وذلك بصرف النظر عن التخفيض الممنوح من قبل البائع ، و إنّ إدارة الجمارك لا تلتزم إلا بالقيمة الحقيقية وفقا للقانون وتؤسس على ضوء ذلك رسومها دون اعتبار للعلاقات الّتي تربط البائع بالمشتري ، فإنّ مخالفة هذا المبدأ يترتّب عليه بطلان ما قضي به من أحكام مخالفة ، إذ كان من المتعيّن على المجلس القضائي مناقشة المادة 16 من قانون الجمارك وتأسيس قراره على هذا التأويل... »[1].

ولما أبدت الجزائر رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تبنّت المفهوم الذي أتت به هذه الأخيرة بخصوص قيمة البضائع لدى الجمارك إذ أصبح القانون الجمركي يعترف بثمن البضائع المحدّد في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا.

نصّت على ذلك المواد 16 مكرّر ، 16 مكرّر 1 ، 16 مكرّر2 ، 16 مكرّر 3 ، 16 مكرّر 4، 16 مكرّر 5 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 تنص المادة 16 مكرّر فقرة 1 :

« 1- تحدّد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة 16 مكرّر 1 أدناه كلّما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادّة.

2- إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى المادة 16 مكرّر1 تطبّق على التوالي أحكام الموّاد 16 مكرّر 2 ، ...، 16 مكرّر 5.

3- إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيق للموّاد ...تحدّد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادئ والأحكام العامّة للاتفاق والمادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة... ».

[1] - المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1989 تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

وتنص المادة 16 مكرّر 1 على أنّ القيمة لدى الجمارك هي :« السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي »[1].

ولا يكون لأعوان الجمارك الحقّ في التغيير من القيمة المصرّح بها ، إذ نصّت المادة 13 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على عرض النّزاع الذي ينشب في هذا الشأن بين المستورد وإدارة الجمارك على لجنة وطنية لتفصل فيه.

المادة 98 تنصّ على : « عندما يتعلّق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة ... أو القيمة ، يمكن المصرّح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون ».

استمدّت هذه الفكرة من الاتفاقيات الّتي أبرمت في إطار المنظمة العالمية للتجارة حول القيمة لدى الجمارك ، إذ خوّلت لإدارة الجمارك في حالة ما إذا شكّت في قيمة البضاعة المصرّح بها أن تطالب المستورد أو صاحب البضاعة بالوثائق اللازمة والّتي تبيّن صحة ما صرّح به[2].

رغم أنّ المنظمة العالمية للتجارة دعت الدّول الأعضاء إلى وجوب اعتمادها القيمة التعاقدية للبضاعة من يوم انضمامها للمنظمة ، إلاّ أنّها منحت معاملة تفضيلية واستثنائية لصالح الدّول النامية. جاء ذلك في الاتفاق المبرم حول تقدير الرّسوم الجمركية سنة 1994 إذ نصّت على ما يلي : « يجوز للدّول النامية الأعضاء الّتي ليست طرفا في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السّابعة من الاتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة الّتي عقدت في 12 نيسان/أبريل 1979 أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء ، وعلى البلدان النامية الأعضاء الّتي اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلّغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك »[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة :"التشريع الجمركي مدعّم بالاجتهاد القضائي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2000،ص 11.
- " valeur en douanes ", publication de la direction générale des douanes centre national de l'information et de la documentation, sans date, p 4-5-6.
- " La douane au service de l'économie ", centre national et l'information , direction générale des douanes Algériennes 1996, p 89.

[2] - www. Jurisint.org.

[3] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 286.

كما هو معلوم ، تعتبر الجزائر من الدول النامية[1] ، فيحقّ لها الاستفادة من هذه الامتيازات.

لكلّ من النظامين المعتمدين في تحديد قيمة البضائع لدى الجمارك آثار إيجابية وسلبية؛ إذ أنّ اعتماد إدارة الجمارك على القيمة الإدارية يجعل الدولة تتحكم في تحديد العائدات المالية من هذه القيمة ، مثلا في السنة المالية لـــ 1996 وصلت واردات الدّولة من هذه القيمة إلى 5,4 مليار دينار جزائري[2].

والمستورد ، كانت تكبّل حريته في تحديد ثمن البضاعة فيقل مفعول الإستيراد من طرف الخواص وتقيّد حركة التبادلات الخارجية بحيث تسيطر عليها المؤسسات الاقتصادية التابعة للدّولة وتقلّ المنافسة وجودة المنتوجات.

أمّا من فوائده ، تفادي التصريحات المزوّرة بشأن قيمة البضائع.

والقيمة التعاقدية لا تؤثر سلبا على ميزانية الدولة ، شرط أن تكون القيمة المصرّح بها هي الحقيقية ، فتتسع فجوة عمليات الاستيراد والتصدير وتزيد حركة التجارة من وإلى الجزائر ، بسبب أنّ الدولة لم تعد تفرض على المورّدين ثمنا نظريا لبضاعتهم المستوردة ، بل أكثر من ذلك منح لهم قانون الجمارك الجديد ضمانا في نصّ المادة 98 السالفة الذكر[3]. مثل هذه الحريات لم يكن لها أثر في ظل القانون القديم.

وتفيد القيمة التعاقدية أو كما سمّاها البعض بالقيمة التصالحية في توفير : « شروط ضمان الصرامة في تعديل السعر المصرّح به ونرتكز على آليات تضمن الشفافية والحياد والموضوعية في التقدير مع تفادي الاعتبارات ذات الطابع السياسي الاقتصادي والجبائي »[4].

---

[1] - Kaci Djerbib : " Algérie OMC. Le 4°round de négociation le temps des bouches double ", Le phare n° 44 , Le décembre 2002 , p 51.

[2] - " L' accession de l' Algérie à l' organisation mondiale du commerce ", publication Direction générale des douanes, ministère des finances Novembre 1997, p 25-26-27.

[3] – الصفحة 16 من هذه المذكرة.

[4] – الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية الأولى - السنة الأولى - الدورة العادية الأولى الممدّدة العدد 12 ، تصدر عن مجلس الأمّة.

من مساوئ هذا النظام أنّه يوسّع من فجوة التصريحات الكاذبة بشأن قيمة البضائع، إذ يؤثر سلبا على ميزانية الدولة ، فاتخذت الجزائر إجراءات احتياطية لدرء مثل هذه العمليات الاحتيالية ، وللحفاظ على توازن ميزانيتها :

1- فبمناسبة إجابة الوفد الجزائري على أسئلة – المنظمة العالمية للتجارة تبيّن بأنّ 10% من الواردات الجزائرية لا زالت تقيّم بحسب القيمة الإدارية أي ما يعادل 200 بند فرعي أما الباقي فتعتمد فيها إدارة الجمارك على القيمة المصرّح بها[1].

2- شرّعت الجزائر حقا إضافيا مؤقتا بشأن البضائع الهامّة في مواجهة احتمال التصريح الكاذب بشأن قيمتها[2].

3- خوّلت الحقّ لإدارة الجمارك إذا شكّت في صحيّة قيمة البضائع المصرّح بها أن تطالب المستوردين بمعلومات مكمّلة أو إضافية[3].

الفرع الثاني : تعديل نسب الحقوق والرسوم الجمركية.

تفرض الحقوق الجمركية عادة على السلع المستوردة إلى الدولة وتحصل خالصة من طرف إدارة الجمارك لصالح الخزينة العامّة.

أمّا الرّسوم الجمركية فهي ضرائب ، الأغلب أنّها تفرض على الواردات دون الصّادرات وتحصّل من طرف إدارة الجمارك لصالح إدارة الضرائب.

تقدّر الحقوق والرّسوم الجمركية بنسبة مئوية من قيمة السّلعة المعتمدة لدى إدارة الجمارك ، هذا ما يسمّى بنظام « Advalorem »[4].

---

[1] - " L'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce Questions et réponses", publication de la Direction générale des douanes, ministère des finances, novembre 1997, p 4.

[2] - Sami amine : " Loi de finances 2002 très peu de changements ", Le phare n° 32 , décembre 2001, p 42.

- Kaci Djerbib : Le phare n° 43 , novembre 2002, Op.cit, p57.

[3] - WWW.WTO.org : accord relatif à la mise en œuvre de l'article VII & WWW.jurisint.org.

- خالد سعد زغلول حلمي : المرجع السابق ، ص 32.

[4] - عبد الفتاح مراد : " شرح مصطلحات الجات " ، المرجع السابق ، ص 174.

- زينب حسين عوض الله ، المرجع السابق ، ص 200.

- Dominique Salutore : " Economie internationale ", série schaum, 1982, p77.

ويطلق على مجموع النصوص المتضمنة لكافة الرسوم والحقوق الجمركية السائدة في الدولة ، في وقت معيّن اسم التعريفة الجمركية[1].

لهذه الحقوق والرسوم وظائف مشتركة ومتعدّدة إذ تفرض عادة :

- بقصد الحصول على إيرادات الخزينة[2].
- لأغراض حمائية[3].
- لتشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الأجنبية.
- لأغراض اقتصادية كأن تفرض على الصادرات بقصد الحيلولة دون خروج بعض السلع التموينية والمواد اللازمة للصناعة والإبقاء عليها داخل البلاد كالمواد البترولية في الجزائر.

وأمام رغبة الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية ، كان عليها الرجوع عن هذه السياسة الحمائية، وتطبيق أهم مبدأ من مبادئ الجات الدّاعي إلى عدم التمييز بين المنتوج الأجنبي والمنتوج الوطني.[4]

أوّلا : بشأن الحقوق الجمركية .

سمي الحق الجمركي بـــ « الحق السيادي » لأنّه يفرض على كل البضائع المصنّفة في جدول التعريفة الجمركية ، تختلف نسبه بتنوع البنود والبنود الفرعية للبضائع.

هو من أول الحقوق الّتي يجب على المستورد دفعها،[5] يتم ذلك بإرفاق هذه النسبة بالقيمة التعاقدية للبضاعة ويحصّل الناتج من طرف إدارة الجمارك.طرأت تغييرات كثيرة على

[1] – زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، ص 201.

[2] - Ezzedine larbi : " Les relations économiques internationales ", centre de recherche et d'études administratives, Tunis, sans date, p 179.

[3] – منور أوسرير : " دراسة نظرية عن المناطق الحرة " ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1995-1996، ص 57.

- Peter Lindert et thomas Rugel : " Economie internationale ", série economica, 10ème édition , 1997, p 1.

[4] - " L' accession de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce", publication de la Direction générale des douanes , p 3.

- Revue de presse , douanes algériennes n°15 du 26 Août au septembre 1995, p 6.

[5] - Peter linder et thomas A pugel : Op.cit , p 163

- Ezzedidne Larbi : Op.cit , p 144.

نسب الحقوق الجمركية منذ سنة 1991 إلى سنة 2002 ، حتما يعود السبب للنية المبيتة للجزائر في تبني مبادئ الجات والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- إذ بلغ عددها في سنة 1991 ، 19 نسبة قدّرت من 0% إلى 120%[1].
- خفّضت بعدّ تنازلي في سنة 1992 إلى 6 نسب قدّرت بـــ :0 ، 3 % ، 7 % ، 15 %،25 %، 40 % ، 60 %[2].
- ابقي على 6 نسب في تعديل 1996 غير أنّ نسبة 60 % خفضت إلى 50 % .
- وقلصت في سنة 1997 إلى 4 نسب هي كالتالي :5 % ، 15 %، 25 %،45 %[3].
- وبموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2001 ألغيت نسبة 45 % وعوّضت بـــ 40 % على نفس البضائع[4].
- وتطبّق ابتداءا من أوّل يناير سنة 2002 ثلاثة نسب علاوة على الإعفاء إذ نصّت المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على ما يلي :« تتضمن التعريفة الجمركية ابتداء من أوّل يناير سنة 2002 ثلاث (3) نسب علاوة على الإعفاء ».
- حدّدت هذه النسب الجديدة بالمادة 3 من الأمر رقم 01-02 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة إذ جاء فيها :« تحدّد نسب التعريفة العامّة كما يأتي :

- الإعفاء 0 % ، المخفضة 5 % ، الوسيطة 15 % ، المرفوعة 30 % »[5].

تخصص هذه النسب للبلدان الّتي تمنح الجزائر معاملة الدّولة الأولى بالرعاية.

– فالنسبة الأولى للواردات من المواد الأولية 5 %.

– أما النسبة الثانية فتفرض على الواردات من المواد النصف مصنعة 15 %.

---

[1] – النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية عدد رقم 10 ، مؤرخ في 15مارس 1992، ص 2.

[2] – النشرة الرسمية للجمارك : المرجع السابق ، ص 3.

[3] - Tarif des douanes , centre national de documentation d'évaluation et d'expertise.

- " l'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce ", publication de la direction générale des douanes , Novembre 1997, p 24 et 25.

[4] – قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ج ر رقم 38 مؤرخة في 21 يوليو 2001 ، ص 9.

- Les échos 9 Janvier 2002 n° 39 p n°3

[5] – الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 غشت لسنة 2001 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر رقم 47 ، ص3.

- والنسبة الثالثة تفرض على الواردات من المنتوجات المصنعة 30 %.

كما سبق ذكره ، فالجزائر ترغب في الالتحاق بالرّكب الاقتصادي العالمي الجديد المعتمد على وجوب إلغاء الحقوق الجمركية لأنّها تشكل أهم عائق أمام تطبيق مبدأ تحرير التجارة الدولية.

وبمناسبة إجراء الجزائر مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة :

1- عرضت جدولا لخفض الحقوق الجمركية تدريجيا حتّى إلغاءها ، فمثلا نسبة 30 % تمتد على مدى 10 سنوات حتّى تلغى نهائيا ونسبة 15 % على مدار 7 سنوات ، أمّا نسبة 5 % فتمتد على 5 سنوات.

تجدر الإشارة إلى أنّ التقسيم الجديد للحقوق الجمركية وتخصيص كل نسبة لصنف معيّن من البضائع وإعداد جدول خاص لتخفيض هذه النسب ، حتّى إلغاءها لفترات متعدّدة، يعدّ برنامجا محكما أرادت به الدولة الجزائرية حماية المنتوج الجزائري من تدفق المنتوج الأجنبي ولو لفترة محدودة - وإن قدرت بـــ 10 سنوات - إذ تمنح هذه الأخيرة للمنتوج الجزائري فرصة الاستعداد لمواجهة المنتوج الأجنبي. وتحديد نسب جمركية دنيا للواردات من المواد الأولية والمواد النصف مصنعة الأجنبية من شأنها :

- السماح بالتدفق الكبير لهذه المواد بقصد استخدامها في تنمية التصنيع في الجزائر ، ذلك ما دعت إليه اتفاقية الجات ، من وجوب استفادة جميع شعوب العالم بالثروات الممتدة على كل أنحاء العالم.
- وأنّ الاستثمار لا يتم تدعيمه إلاّ بتنمية التصنيع.

2- خارج البرنامج المذكور أعلاه ، اقترحت الجزائر على المنظمة تخفيض الحقوق الجمركية على أن تكون أعلى نسبة هي 45 % بدلا من 30 % ، ونسبة 30 % عوضا عن 15 % ، و15 % عوضا عن 5 %[1].

[1] - Les échos n° 46 daté du 17 Avril 2002, p 1.
- Les échos n° 58 daté du 30 Octobre 2002, p 1.
- Les échos n° 64 daté du 22 Janvier 2003, p 1.

ربما أرادت بهذا الاقتراح توفير حماية أكبر للمنتوج الجزائري إلى حين الإلغاء الكلّي للحقوق الجمركية.

إلى جانب الحق الجمركي السابق الذكر أسس قانون المالية التكميلي لسنة 2001 حقا جمركيا آخر هدفه ، الحفاظ على توازن ميزانية الدولة من جراء :

- تخفيض الحق الجمركي الأصلي السابق الذكر.
- تزايد احتمالية التصريح الكاذب بشأن القيمة التعاقدية للبضاعة[1].

عرّفت المادة 24 من القانون السابق الذكر الحق الجديد بأنّه : « يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد ، تحدّد نسبته بـــ 60 % طبقا للمادة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979 المعدّل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك تخفّض هذه النسبة إلى 12 % سنويا ابتداءا من أول يناير سنة 2002... »[2].

يرمز لهذا الحقّ بـــ DAP (Droit Additionnel Provisoire) حدّدت النسبة الأعلى منه بـــ 60 %[3] ويخفض بـــ 12 % ابتداءا من أوّل يناير 2002 على امتداد 4 سنوات لأن ينعدم في سنة 2006 فتكون كالتالي : 60 % في سنة 2001 ، 48 % في سنة 2002 ، 36 % في سنة 2003 ، 24 % في سنة 2004، 12 % في سنة 2005، 0 % في سنة 2006.

خصّ هذا الحق بطائفة من البضائع الحساسة قدرت بـــ 600 بضاعة.

المادة 207 من قانون المالية 2002 نصّت على تعديل لقائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة للحقّ الإضافي المؤقّت فألغت 30 بند فرعي للتعريفة الجمركية وأضافت 34 بنداً فرعياً[4].

أمّا قانون المالية لسنة 2003 فألغى 4 بنود فرعية وفرض هذا الحقّ على 15 بند فرعي[5].

---

[1] -Kaci Djerbib : Le phare n° 43 du Novembre 2002, Op.cit, p 57.

[2] - قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ج ر رقم 38 السابق الذكر ، ص9.

[3] - les échos n° 41 de 6 février 2002, p 1.
- les échos n° 46 du 17 Avril 2002, p 1.
- Kaci Djerbib : Le phare n° 43 du Novembre 2002,Op.cit, p 57.

[4] - قانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية سنة 2002 ، ج.ر رقم 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001 ، ص 57.

- Sami Amine : Le phare n° 32 du décembre 2001, Op.cit, p 42.

[5] - les échos n° 64 du 22 janvier 2003, p 1.

ثانيا : بشأن الرسوم الجمركية.

من أشمل هذه الرسوم وأهمّها ، المعمول بها في النظام المنسّق للتعريفة الجمركية ، الرّسم على القيمة المضافة (TVA) ، الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، وحدّد قانون المالية لسنة 1992 جدول ونسب الرّسوم القابلة للتطبيق ، والّتي قدّرت بـــ :

- نسبة الإعفاء هي الصفر.
- نسبة 21 % هي النسبة العادية.
- نسبة 7 % هي نسبة منخفضة استثنائية.
- النسبة المنخفضة حدّدت بـــ 13 %.
- النسبة المضافة قدّرت بـــ 40 %[1].

تطبّق هذه الرسوم على المنتجات المستوردة ابتداءاً من فاتح أبريل 1992.

خفضت في سنة 1997 إلى 3 نسب فقدّرت بـــ : 21 % ، 14 % ، 7 % ، وبموجب قانون المالية لسنة 2001 خفض الحدّ الأعلى إلى 17 %.

تجدر الإشارة إلى أنّ الرسوم الأخرى - غير TVA - شهدت نفس التغييرات الّتي شهدها الرّسم على القيمة المضافة[2].

إضافة لهذه الحقوق والرسوم الجمركية فرضت الدولة على كلّ البضائع المستوردة إتاوات قدّرت بـــ 2 % و 4 ‰ لتغطي بالكاد مقدار الخدمات الّتي تقوم بها إدارة الجمارك، فلا يجب أن تشكل وسيلة حمائية للمنتوج الوطني ، غير أنّ الواقع خلاف ذلك إذ بلغ الناتج من هذه النسب في سنة 1996 ، 14 مليار دينار ، ليتعدّى كثيرا ما تحتاجه إدارة الجمارك في إنجازها للخدمات.

[1] - النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 3 و 4.

- " مجلة الجديد في الجمارك " ، المركز الوطني للإعلام والتوثيق ، ص 1.

[2] - Benloulou Salim Badreddine : " Réforme du système douanier Algérien dans le cadre de la transition à l'économie de marché ", mémoire de post graduation pour l'obtention du diplôme de magistère, 2001-2002, faculté de Tlemcen, p 132 - 134.

ربما يعود السبب لـــ :

1- ارتفاع هذه النسب عن ما هو معمول به في دول العالم.

2- فرض نسبة 4 ‰ على الواردات والصادرات في حين أنّ نسبة 2 % تفرض فقط على الواردات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمارك الجزائرية سوف تعدّ دراسة [2] لتحديد مقدار الخدمات بدقة ربّما يكون الغرض منه إعداد مشروع للتغيير في نسب الأتاوات.

بعد هذا التحليل بشأن التعديلات الّتي طرأت على الحقوق والرّسوم الجمركية بدت للعيان ، كثير من الآراء نسبت لإطارات مختصة تخوّفت من هذه التخفيضات لأنّها حسبهم لا محالة سوف تؤثّر على ميزانية الدولة بالنقصان في وارداتها من العائدات الجمركية.

لكن إذا تمعنّا في الأمر جلياً ، فإنّ هذه الوضعية سوف تعود بالإيجابية على ميزانية الدولة :

- إذ يؤدّي انخفاض الحقوق والرّسوم الجمركية إلى الزيادة في حجم تمويل المؤسسات الوطنية من المواد الأولية الموجهة للإنتاج[3] ، فيتكاثر الإنتاج وتستطيع المؤسسات المحليّة تأمين عملية تسويق منتجاتها في داخل الوطن وخارجه وتمتصّ هذه المؤسسات البطالة من الوسط الاجتماعي.

- أمّا عند ارتفاعها فترتفع الأعباء على المؤسسة ممّا قد يسبّب لها انخفاض في مشترياتها من الخارج وكذا مبيعاتها في السوق الداخلية والخارجية.

وتماشيا مع مبدأ الشفافية ، فكلّما تحدّدت الحقوق والرّسوم الجمركية يجب أن تنشر.

---

[1] - " l'accession de l'Algérie à l'Organisation mondiale du Commerce ", Op.cit, Novembre 1997, p 28 et 29.

[2] - " l'accession de l'Algérie à l'Organisation mondiale du Commerce ", Op.cit, Novembre 1997, questions et réponses, p 3.

[3] - " La douane au service de l'économie ", Op.cit, p 88.

الفرع الثالث : التسهيلات الخاصة بالإجراءات الجمركية.

تدعيما لمبدأ تحرير التجارة الدولية ، دعت اتفاقية الجات إلى التسهيل من الإجراءات الجمركية وعدم التمادي في التشديد منها.

يُبدئ العمل في الإجراءات الجمركية منذ دخول البضاعة إلى الإقليم الجمركي لحين خروجها منه ، ويتكفّل قانون الجمارك الجزائري بتحديد هذه الإجراءات وكيفية العمل بها.

أمام المتطلبات الاقتصادية الجديدة الّتي تعرفها الجزائر عمل ويعمل قانون الجمارك على التسهيل قدر الإمكان من هذه الإجراءات بحيث لا يشكّل تطبيقها عائقا أمام حريّة التبادلات التجارية[1].

من أبرز هذه التسهيلات :

1- قبول التصريحات غير الكاملة.

2- التسهيل في مجال التخليص الجمركي.

3- إجراء الفحص في محلات مكوث البضائع.

4- رفع البضائع قبل دفع صاحب البضاعة للحقوق والرّسوم الجمركية المفروضة عليه.

5- الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

6- وغيرها من الإجراءات الّتي سيأتي بيانها.

بعد إحضار البضائع إلى أقرب مكتب جمركي ، سواء أكان النقل برّاً أو بحراً أو جوّاً (عملاً بالمواد من 51 إلى 65 من قانون الجمارك) يجوز إفراغها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت قصد إخضاعها للمراقبة وتحرير التصريح المفصل بخصوصها. فائدة هذا الإجراء تتمثل في :

- الحفاظ على البضائع المراد جمركتها من التلف والضياع.
- الحفاظ عليها من السرقة الّتي قد تطالها حتّى وهي في قلب الحاويات.

[1] - Salim Benloulou : Op.cit, p 95.

بل أكثر من ذلك أقرّت المادة 67 من قانون 98-10[1] المتضمن قانون الجمارك ، للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحقّ في إنجاز مخازن ومساحات الإيداع المؤقت بترخيص مسبق من إدارة الجمارك.

حدّد المقرّر رقم 3 المؤرخ في 3 فبراير 1999[2] كيفية إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت من طرف الأشخاص. تقفل هذه الأماكن بقفلين مختلفين أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر في حوزة المستغلّ.

تبلغ مدّة مكوث البضائع في هذه الأماكن 21 يوماً وإذا تعدّتها توضع بقوّة القانون تحت نظام الإيداع الجمركي لمدّة لا تفوق 4 أشهر وإذا لم تسحب تتعرّض للبيع بالمزاد العلني، لأنّ الغاية من استيرادها أو تصديرها هو استغلالها اقتصاديا ولا خزنها حتّى تفسد.

تنصّ المادة 75 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على أنّه : " يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة أو الّتي أعيد استيرادها ، أو المعدّة للتصدير أو الّتي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصّل.

يعني التصريح المفصّل الوثيقة المحرّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والّتي يبيّن المصرّح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدّم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرّسوم ، ولمقتضيات المراقبة الجمركية ".

وتنصّ المادة 76 من نفس القانون ، على أن لا تتجاوز مدّة إيداع التصريح 21 يوما من يوم تسجيل الوثيقة الّتي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها.

يعتمد وكيلا لدى الجمارك من طرف صاحب البضاعة لإتمام الإجراءات المتعلّقة بإيداع التصريح المفصّل (المادة 78 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك)[3].

---

[1] - Omar Hadj Bouzid : " Transfert des marchandises importées vers les dépôts temporaires ou les entrepôts sous douane ", Le phare n° 39, Juillet 2002, p 19.

- Omar Hadj Bouzid : " Les dépôts temporaires et entrepôts privés ", Le phare n° 38, Juin 2002, p 12.
- Revue de presse : " Douanes Algériennes ", n°15, Op.cit, p 14.

– أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] – أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 140.

[3] – أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 31.

نُظّمت مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999[1].

وهناك حالات[2] أين يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط كالاستيراد المؤقت للسيارات البريّة ذات الاستعمال التجاري... بغية تسهيل الإجراءات.

أمّا بشأن قبول إدارة الجمارك للتصريحات غير الكاملة فنصّت المادّة 86[3] من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك على أنّه : " يجوز للمصرّح ،...، عندما لا تتوفّر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنّى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور ، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى « التصريح المؤقت » بعد أنّ يتعهّد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحدّدة من طرف إدارة الجمارك".

فقانون الجمارك يضحّي ببعض الإجراءات لغرض واحد ، هو حسن استغلال البضاعة وتداولها بسرعة ، وأداء الغرض منها وعدم عرقلة المبادلات التجارية بشأنها ؛ بل إنّ قانون المالية لسنة 2003 أقرّ بإمكانية إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة إلى الميناء ، فإذا حلّت به ترفع بسرعة[4].

سمح أيضا قانون الجمارك للمصرّح تعديل تصريحه المودع مسبقا لدى إدارة الجمارك، في حين أنّ المبدأ المعمول به هو عدم جوازية التعديل ، إذ نصّت المادّة 89 على ما يلي : "لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة ، غير أنّه يمكن تعديل التصريحات المقدّمة مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضاعة ". شرّع هذا الاستثناء للمساهمة في رفع البضاعة بسرعة وأداء الغرض من التصريحات المسبقة ، فتمكّن المصرّح من عدم إعادة كلّ التصريح وإنّما تصحيح الخطأ الوارد فيه فقط[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] – مقرّر رقم 02 مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق لـــ 3 فبراير سنة 1999 : يحدد الحالات الّتي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط ، أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 139.

[3] – أحسن بوسقيعة : " التنشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] - les échos n° 64 du 22 janvier 2003, p 1.

[5] - " La douane au service de l'économie " : Op.cit, p 81.

نصّت المادة 89 مكرّر على إمكانية إلغاء التصريح الجمركي جملة وحدّد المقرّر رقم 08 المؤرخ في 3 فبراير 1999 كيفية تطبيق المادة 89 مكرّر[1].

إذ جاء في المادة 2 منه ما يلي : " يسمح بإلغاء التصريح الجمركي ، لا سيما عندما تكون البضائع :

- مصرّحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدوّنة في بيان جمركة لكن لم تنـــزل.
- ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً.
- غير مطابقة للطلب.
- مصرّحا بها أنّها غير صالحة للاستهلاك.
- بيعت في المزاد العلني. "

ويمنح إلغاء التصريح من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرّر مرفقا بالوثائق المثبتة.

نلاحظ من خلال هذا النصّ ، أنّ العلاقة بين إدارة الجمارك والمصرّح أصبحت مرنة، وهذا ما يخدم حسن سير المبادلات التجارية وسرعتها ، لا إثقالها بالإجراءات المصطنعة.

بعد تسجيل التصريح المفصّل تأتي مرحلة المراقبة الجمركية للبضائع فيقوم أعوان الجمارك بمراقبتها ، هذا ما نصّت عليه المادّة 92 من قانون 98-10 : " بعد تسجيل التصريح المفصّل يقوم أعوان الجمارك بفحص كلّ البضائع المصرّح بها أو جزء منها...". وكالعادة يسهل قانون الجمارك على المصرّح عملية الفحص إذ نصّت المادّة 94 على : " غير أنّه ، يجوز لإدارة الجمارك ، بناء على طلب من المصرّح ولأسباب مقبولة ، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرّح بها في محلاّت المعني بالأمر " الغاية من هذا النصّ تتمثل في تفادي المصاريف الكبيرة الّتي قد يتحمّل عناءها المصرّح عند نقل البضاعة من محلّها إلى المكتب الجمركي المراقب والمحافظة على البضاعة من التلف أثناء عملية النّقل.

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 148.

يمكن توسيع مفهوم « محلات المعني بالأمر » إلى المنطقة الّتي أحدثها قانون المالية والمسماة بـــ « le port sec » ، فهي منطقة الإيداع خارج الميناء تنشئ من طرف السلطة المينائية ، للضرورة كاكتظاظ الموانئ مثلا. وتسري على هذه المناطق نفس أحكام المخازن ومساحات الإيداع المؤقت[1].

بل أكثر من ذلك ، ورغبة لدى مصالح الجمـــارك في عدم ترك البضاعة في الميناء لمدّة طـــويلة - كما كان يحدث سابقا - عزّزت هذه الأخيرة عملية المراقبة بأجهزة سكانار (scanner) فسمح هذا الإجراء للمصرّح برفع بضاعته في غضون 48 ساعة على الأكثر. أمام نجاعة هذا الإجراء ، تعمل إدارة الجمارك على استحداث العديد من مراكز المراقبة الجمركية بهذا الجهاز.

بعد القيام بهذه الإجراءات ، نصّت المادّة 103 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك على أنّه : " تصفى الحقوق والرسوم الجمركية وتؤدّى على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصّل ، إلاّ في حالة تطبيق أحكام المادة 7 من هذا القانون ".

وتنصّ المادة 7 من نفس القانون على أنّه : " يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان اللذان تؤسس أو تعدّل بموجبهما إجراءات تتولّى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية...

غير أنّه يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع الّتي ثبت أنّها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النّصوص والّتي يصرّح بأنّها معدّة للاستهلاك"[2].

يتمّ إثبات إرسال البضائع قبل نشر النصوص الجديدة ، بآخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

غير أنّ المصرّح لا يمكنه الاستفادة من النسبة الجديدة ، إلاّ بتوافر شرطين :

[1] - les échos n° 64 du 22 janvier 2003, p 1.

[2] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 7.

1) ما لم تكن قد منحت إيّاه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك.

2) أنّه على المصرّح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرّسوم[1].

ويمكن لإدارة الجمارك أن تقبل تسديد الحقوق والرّسوم الجمركية بموجب سندات مكفولة من إحدى المؤسسات المالية كالبنوك مثلا ، هذا ما نصّت عليه المادة 108 من قانون الجمارك رقم 98-10 : " يمكن إدارة الجمارك ، من أجل تسديد الحقوق والرسوم ، أن تقبل السّندات الّتي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدّة 4 أشهر ابتداءا من أجل استحقاقها ، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه ، بعد كلّ خصم 5000 دج "[2].

سمح قانون الجمارك أيضا برفع البضاعة من قبل صاحبها ، قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتصفيتها ، على أن يسدّد حسما خاصا قدره 1 ‰ ويتعهّد بتسديد المبلغ لإدارة الجمارك في أجل 15 يوما من تاريخ تسليم الرخصة ، هذا ما نصّت عليه المادّة 109 مكرّر[3] من قانون الجمارك.

نلاحظ أنّ طريقتي الدفع تحويان في طياتهما على تسهيلات جمّة شرّعت لفائدة صاحب البضاعة حتّى يتسنّى له رفع بضاعته بسرعة وتحريك التبادل التجاري بشأنها.

غير أنّ الثقة الّتي وضعت في المستورد قد يخونها ولا يسدّد ما عليه لإدارة الجمارك من حقوق ورسوم جمركية وتطول المنازعات القضائية ، فتوخّى القانون سلبيات هذه الإجراءات وفرض على المستورد إحضار وثيقة ترفق بالتصريح المفصّل تدعى بوثيقة الإستيطان البنكي.

تستخرج هذه الوثيقة من إدارة البنك بعد أن يحضّر المستفيد ملفاً يودع لدى إدارة البنك بكونه عميلاً.

---

[1] - Omar Hadj Bouzid : " Mise en œuvre de la LFC 2001", Le phare n° 30, Octobre 2001, p 62.

[2] – أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] - " La douane au service de l'économie " : Op.cit, p 81.

– أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 36.

يحتوي الملف على ثلاثة أنواع من الوثائق : وثائق تجارية ، جمركية ، مالية. شرّعت الوثيقة المذكورة بموجب التعليمة المؤرّخة في 11 أوت 1992 تحت رقم 1554 ، تطلب عادة عندما تتعدّى قيمة البضاعة 30.000 دج ، تعتبر كضمان لإدارة الجمارك بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ، وتمكّن إدارة البنك من القيام بإحصاء وتسجيل كلّ عمليات الإستيراد والتصدير وإعطائها الصبغة القانونية.

من بين التسهيلات في الإجراءات المشرّعة في قانون الجمارك الأنظمة الاقتصادية الجمركية[1]. عرّفتها المادة 115 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك كالآتي : " تمكّن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك ، وكذا كلّ الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها ".

فالبضاعة حين تدخل الإقليم الجمركي يجب على صاحبها دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة قانونا ، غير أنّها إذا وضعت رهن نظام اقتصادي جمركي توقّف هذه الحقوق ، ولا تدفع من المستورد إلى غاية وضعها تحت نظام الاستهلاك.

لم يكن هذا القانون ارتجاليا وإنّما له أسبابه المشجّعة ، خاصة للاستثمار في الجزائر.

مثلا : مفاد نظام القبول المؤقت هو السماح بعرض المنتوج الأجنبي في معارض اقتصادية لإدخالها وترويجها داخل السوق الجزائرية.

وهكذا الشأن بالنسبة لنظام التموين بالإعفاء إذ نصّت المادّة 186 على أنّه : " يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد ، بالإعفاء من الحقوق والرّسوم عند الاستيراد ، بضائع متجانسة من نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع الّتي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي ". فشرّع هذا النظام من أجل تدعيم الإنتاج الوطني وتشجيعه.

---

[1] - " La douane au service de l'économie ", Op.cit 32.

- أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 37.

أمّا عن نظام العبور ، فيسمح بتحرّك البضاعة بحرية داخل الإقليم الجمركي إلى خارجه، دون تثقيل كاهل صاحب البضاعة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول العربية أبرمت اتفاقية التبادل التجاري والترانزيت[1] ، تسهيلا للتبادل التجاري عبر الحدود العربية ، إذ دعت هذه الاتفاقية إلى وجوب تخلّص الدول الأعضاء من كلّ المعوقات الجمركية وغير الجمركية الّتي كانت مطبّقة في نظام العبور سابقا ، وتدعيم حرية النقل بالعبور. من أهمّ ما جاء فيها تخفيض رسوم النقل بالعبور إلى 4 ‰ على الأكثر[2].

تعمل الجزائر على تضمين محتوى هذه الاتفاقية وما دعت إليه من تسهيلات ، في التعديل المقبل لقانون الجمارك بحيث تصبح مجبرة على قبول عبور الشاحنات الآتية من المغرب مثلا وتحسين كلّ الظروف لمرورها عبر الوطن حتّى الحدود التونسية وتحسين ظروف خروجها أيضا من الإقليم الجمركي.

أخيرا ولتحديث عملية جمركة البضائع المستوردة أو المصدّرة ، أدخلت إدارة الجمارك في عملها نظام الإعلام الآلي لفوائده المتعدّدة نعرض منها [3]:

أ- هذا النظام يسمح بإعداد إحصائيات جديّة بخصوص كلّ عمليات الاستيراد والتصدير الّتي تمرّ بإدارة الجمارك باليوم والساعة. فيسمح للمستورد بمعرفة وقت وصول البضاعة إلى الميناء ، عبر شبكة الأنترنيت لاتخاذ الإجراءات الجمركية بشأنها. بل وقد تُؤدّى هذه الإجراءات عبر نظام الإعلام الآلي ، فيتّصل المستورد أو صاحب البضاعة بالوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك لإتمامها.

أصدرت إدارة الجمارك مقرّرا تحت رقم 09 [4] المؤرخ في 3 فبراير 1999 لدعم كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي.

---

[1] - زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، ص 218.

[2] - مجلة العمران العربي ، العدد 55 ، كانون الثاني / شباط ، 2002 ، ص 18.

- مجلة العمران العربي ، العدد 53 ، أيلول /تشرين الأوّل 2001 ، ص 67.

[3] - " La revue de presse douanes Algériennes ", n°15 du 26 Aout au 1 septembre 1995, p 6.

[4] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 149.

- " la revue de presse douanes Algériennes ", n°15, Op.cit, p 6.
- " la revue de presse douanes Algériennes ", n°19 du 23 au 29 septembre 1995, p 14.
- " La douane au service de l'économie " : Op.cit, p 61.

يحتوي هذا المقرّر على 14 مادّة إذ نصّت المادة 12 منه على أنّه : " يضمن الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك المعالجة الآلية (للتصريح المذكور أعلاه) ولهذا الغرض :

- يراقب قبول التصريحات.
- يصفي الحقوق والرسوم المستحقة.
- يوضح الوثائق اللازمة بموجب التنظيم المعمول به للمصرّحين وللمصلحة.
- يصنف بواسطة بطاقات تتضمن معايير محدّدة على المستوى الوطني والمحلّي التصريحات الداخلة في إطار المراقبة أو في إطار القبول للمطابقة.
- يسير قروض الرفع ".

ب- في هذا النظام اختصار للوقت وربح للمصاريف الّتي كان يتكفّل المستورد عناءها سابقا.

ج- يسمح هذا النظام برفع البضائع من الميناء بسرعة لـــ :

1) التخفيف من اكتظاظه.

2) أيضا يسمح للمستورد بتداول بضاعته وأداء الغرض التجاري منها.

المطلب الثاني : التغييرات المستحدثة بخصوص التجريم في قانون الجمارك.

توسعت السياسة الحمائية للمنتوج الجزائري في ظلّ النظام الاقتصادي الذي كانت تنتهجه البلاد ، وتمثلت أهمّ وسيلة لإنجاح هذه السياسة في تمادي الدولة في تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية والتشديد منها ، وفرض بعض القيود الإدارية. لإدارة الجمارك الدور الكبير في فرض رقابتها على مدى الالتزام بهذه السياسة ومحاربة كلّ تهرّب من دفع هذه الحقوق أو مخالفة تلك القيود. وكثيرا ما تصطدم إدارة الجمارك في الرقابة مع الأشخاص الذين يخضع عملهم لهذه الرقابة فتنشأ بما يسمّى بالمنازعة الجمركية.

عرّف كل من "بيير" و"تريمو" المنازعات الجمركية على أنّها[1]: "مجموعة القواعد المتعلّقة بنشأة الخصومات ومجراها والبتّ فيها، الّتي ترمي إلى تأويل وتطبيق قانون الجمارك".

[1] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 7 و 8.

أمام المتغيرات الاقتصادية والتجارية الجديدة ، والّتي تنوي الجزائر انتهاجها يكون عليها أن تعيد النظر ولو جزئيا في تنظيمها للمنازعات الجمركية[1].

الفرع الأوّل : إعادة النظر في تصنيف الجنح والمخالفات الجمركية.

كما هو متداول في القانون الجنائي العام ، تقسّم الجرائم إلى مخالفات وجنح[2] وتشترك كليهما في أنّ العقوبة المسلّطة تكون سالبة للحرية مع اختلاف في المدّة. كذلك الشأن بالنسبة للجرائم الجمركية فهي تقسّم إلى مخالفات وجنح ، لكنّ العقوبة فيهما تختلف، إذ تقترن المخالفات الجمركية بعقوبات مالية - فحسب - تتمثّل في الغرامات ، أمّا الجنح الجمركية بالإضافة للغرامات تطبّق على مخالفها عقوبات سالبة للحريّة.

وأمام إقبال الجزائر على تحرير تبادلاتها التجارية من كلّ القيود ، عليها التوسيع من العقوبات المالية أحسن من التوسيع في العقوبات السالبة للحرية ، لأنّ هذه الأخيرة تشكل عائقا في وجه التبادلات التجارية الحرّة.

قامت الجزائر عبر قانون الجمارك بخطوات محتشمة في هذا المجال.

فقانون الجمارك السابق أي قبل تعديله بموجب قانون 98-10 قسّم المخالفات الجمركية إلى فئتين وكلّ فئة إلى درجتين ، في حين بعد التعديل وسّع من المخالفات ورفعها إلى 5 مخالفات[3].

وجعل المخالفات هي الأصل والجنح هي الاستثناء إذ نصّت المادة 319 من قانون الجمارك في هذا الشأن على ما يلي : " عدّ مخالفة من الدرجة الأولى ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الّتي تتولّى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر " [4].

---

[1] - " La douane au service de l'économie " : Op.cit, p 78.

[2] – للتذكير تصنف الجرائم في القانون العام إلى جنايات ، جنح ومخالفات ، إلاّ أنّه في قانون الجمارك تصنف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات فقط.

[3] – م. بودهان : " قانون الجمارك " ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ ، ص من 95 إلى 98.

[4] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 137 و138.

– م. بودهان : " قانون الجمارك " ، المرجع السابق ، ص 95.

في هذا النصّ بادرة اطمئنان للمتعامل في مجال التبادلات التجارية.

أمّا بشأن الجنح ، قسّمها القانون الجديد إلى أربعة درجات وغيّر جزئيا في بعض العقوبات المتعلّقة بها ، فأبقى على الحدّ الأقصى المقدّر بـــ 5 سنوات وبدّل من العقوبات الدّنيا فبعدما كان يعاقب على الجنحة من الدرجة الأولى بالسجن من 12 شهر إلى 24 شهر خفضت هذه العقوبة بموجب القانون الجديد إلى الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغيّر القانون فيها من نطاق التجريم أيضا.

وكان يعاقب في ظلّ القانون القديم على الجنحة من الدرجة الثالثة بالسجن من 24 شهر إلى 36 شهر في حين أنّ القانون الجديد خفّضها إلى ما بين 12 شهر و24 شهرا.

جعل القانون الجمركي القديم المعيار الفاصل بين المخالفات والجنح هو التهريب فكلّما ارتكب المخالف تهريبا عدّ الفعل جنحة وما عداه مخالفة ، تبعا لهذا المعيار تكون المخالفات أوسع نطاقا من الجنح.

أمّا القانون الجديد جعل الفيصل ما بينهما هي البضاعة. هذا المعيار لا يمتّ بصلة لمخالفة الإجراءات الجمركية - كما كان سابقا - بل يعود لاعتبارات اقتصادية ، فإذا انصبّ العمل المجرّم على بضائع من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل مخالفة[1]. تناولت المادة 21 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك تحديد البضائع المحظورة إذ ذكرت : " هي كلّ :

- بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت.
- أو لا تتمّ حركتها إلاّ بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة "[2].

أمّا عن البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرّفتها المادة 5 من نفس القانون على أنّها: " البضائع مرتفعة الرسم : البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم الّتي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 % "[3]. وطالما أنّ جلّ البضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسوم مرتفعة فتعدّ المخالفات هي الأصل والجنح هي الاستثناء.

[1] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 19.

[3] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 6.

هذه النصوص المستحدثة تسهّل من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فتشكل ضمانات لتحرير تجارتها الخارجية مع باقي المتعاملين لفائدتين :

- إذ بتوسيع المخالفات يزيد العقاب بالغرامات دون العقوبات السالبة للحرية.
- ويسمح هذا النظام بتسوية ملفات المنازعات في مدّة أسبوع لتفضيل المصالحة عن الإجراء القضائي ، فهمّ إدارة الجمارك هو تحصيل مبالغ الغرامات من المخالف أثناء فترة المصالحة عوض اللجوء إلى القضاء[1].

الملاحظ هو القصور في احترام هذه النصوص من أهل التطبيق من أعوان الجمارك ، فبالرجوع إلى الإحصائيات القضائية على مختلف مستويات الهرم القضائي تشير أنّ نسبة القضايا الموصوفة مخالفات تبلغ في أحسن تقدير 5 % من مجموع القضايا وتلك الموصوفة جنحا تبلغ نسبة 95 %.

فتصنّف إدارة الجمارك كلّ المنازعات الّتي تكون طرفا فيها على أنّها جنحا وإن كانت في معظمها مخالفات لتحصل أكبر قدر من الغرامات.

تنساق أحكام الهيئات القضائية وراء إدارة الجمارك إذ نادرا ما تعيد الوصف الصحيح لهذه الجرائم[2].

نبّه الدكتور أحسن بوسقيعة إلى سلبيات هذا الإنحراف عن النصوص القانونية السابقة الذكر فذكر : « ...فالأصل أن تكون الجرائم الجمركية مخالفات وتكون فيها الجنح استثناء وإن تفوقت هذه الأخيرة على المخالفات في حقبة من الزمن إلى درجة أنّ الاستثناء تحوّل إلى قاعدة والقاعدة استثناء فإنّ الكفّة مدعوّة إلى الرّجوع إلى موقعها الأصلي بالنظر إلى نهاية احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتخلّي الدولة عن تدعيم الأسعار وتطبيق سياسة

[1] – بلغت واردات ميزانية الدولة من عائدات الغرامات الجمركية سنة 2001 إلى 402,56 مليون دج في حين بلغت في سنة 2000 583,82 مليون دج.

- Sami Amine : " Les recettes de produits douaniers dépassent les prévisions de la LFC ", Le phare n° 35, Mars 2002, p 46.

– " مجلة الجديد في الجمارك " : المرجع السابق ، ص 5.

[2] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 128.

حرية الأسعار وانتهاج سياسة اقتصادية تقوم على حرية التجارة والاحتكام إلى قانون السوق فضلا عن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة »[1].

الفرع الثاني : التغيير في قائمة البضائع محلّ التجريم.

إنّ الجزائر ليست مدعوّة فقط لإعادة تكييف الجرائم الجمركية وترجيح كفّة ما هو أصل وما هو استثناء بقدر ما هي مدعوّة إلى إعادة النظر في قائمة البضائع المحظورة أو في تلك الخاضعة لرخصة التنقّل أو المصنفة على أنّها بضائع حساسة قابلة للتهريب لأنّ مثل هذا التصنيف للبضائع يشكل قيدا صريحا أمام حريّة التبادلات التجارية ، فلا يطلب إلغاؤها وإنّما التخفيف من حدّتها.

أولا : بشأن البضائع المحظورة.

البضائع المحظورة هي تلك الّتي يخضع استيرادها إلى قيود إذ نصّت المادة 21 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك على نوعين من الحظر : الحظر المطلق والحظر النسبي.

عرّفت المادة 21 فقرة 1 الحظر المطلق على أنّه : " لتطبيق هذا القانون ، تعدّ بضائع محظورة ؛ كل البضائع الّتي منع استيرادها أو تصديرها بأيّة صفة كانت "[2].

البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي على نوعين : منتجات مادية وأخرى فكرية[3].

فالأولى تشمل :

1- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزوّرة بنصّ المادة 22 من قانون الجمارك : " تحظر عند الاستيراد كل البضائع الّتي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والّتي من شأنها أن توحي بأنّ البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ".

[1] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 136.

[2] – أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي " ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 71.

2- البضائع الّتي يكون منشؤها بلد محلّ مقاطعة كإسرائيل ، سار قضاء المحكمة العليا على هذا النهج بموجب القرار رقم 124079 المؤرخ في 27-10-1997 إذ جاء فيه : « لمّا كانت العجلات المطاطية المستوردة ذات مصدر إسرائيلي وما دامت إسرائيل محلّ مقاطعة اقتصادية طبقا للمرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11-12-1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل فإنّ البضاعة المذكورة تعدّ محظورة »[1].

غير أنّ هذا الوضع سيتبدّل ، ذلك أنّ الجزائر عازمة على الانضمام إلى بعض التكتلات الاقتصادية والّتي سبقتها في الانضمام إليها إسرائيل ، فتكون على هذا الأساس مجبرة على التعامل مع هذه الدولة ، وبضائعها في الوقت الراهن محلّ مقاطعة.

هذه المعادلة صعبة يكون على الجزائر حلّها حين تنضمّ إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أمّا الثانية فتشكل :

1- المنشورات الأجنبية الّتي تتضمن صورا أو قصصا أو ما ينافي الأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية أو لحقوق الإنسان والّتي تشيد بالعنصرية وغيرها.

2- النشريات الدورية الأجنبية المتضمنة لإعلانات تساعد على العنف والانحراف.

3- كل المطبوعات والمحرّرات وغيرها المخالفة للآداب العامّة.

4- المؤلفات المقلّدة ذلك أنّ إدارة الجمارك من وظائفها حماية الملكية الفكرية.

أمّا الحظر النسبي فعرّفته المادة 21 فقرة 2 : " لا يسمح بحركة البضائع إلاّ بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدّة للتصدير محظورة إذا تعيّن خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتمّ الإجراءات الخاصة بصفة قانونية "[2].

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 20.

فالبضائع المحظورة حظرا جزئيا هي تلك الّتي اشترط المشرّع لاستيرادها توفر ترخيص من السلطات المختصة.

1- كالمخدرات مثلا ولحاجة القطاع الصّحي لها تستورد بناءً على رخصة من وزارة الصحّة ، رغم أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية الّتي تمنع الاستيراد أو التصدير المنصب على هذه البضاعة فجعلته محظورا[1].

2- استيراد وتصدير تجهيزات الاتصال يتوقف على رخصة من وزارة البريد.

3- أدوات القياس يخضع استيرادها إلى تأثير مصالح أدوات القياس[2].

4- الحيوانات والمواد الحيوانية توقّف جمركتها على تقديم شهادة صحيّة تسلّم من السلطة البيطرية الوطنية.

5- مواد التجميل والتنظيف البدني تتمّ جمركتها بواسطة وصل إيداع تصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا[3].

6- السيارات ذات المنشأ البلجيكي ، الهولندي ، الألماني ، الدانماركي ، تخضع جمركتها لتقرير يعدّه خبير في السيارات. لكن ما النفع من هذا القيد ، والجزائر أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يدعو إلى إلغاء كل القيود الجمركية وغير الجمركية.

أمّا استيراد السيارات النفعية والسياحية من قبل الخواص فأجازت بشأنها المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29-13-1993 والمتضمن قانون المالية جمركتها بشرط :

- أن تكون السيارة جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 95 – 41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير سنة 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1998 ، ج.ر رقم 7 ، لسنة 1995 ، ص 23.

[2] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 72 و 73.

[3] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 76.

- أن يتمّ التسديد من طرف المقيمين بالعملة الصعبة مودعة في حساب مفتوح لدى أحد البنوك.

وإنّ السيارات المستوردة مخالفة للأحكام المذكورة تعدّ بضائع محظورة ، أقرّ ذلك القرار المؤرخ في 22-12-1997 تحت 153569 والقرار المؤرخ في 28-09-1998 تحت رقم 173730 [1].

وفي المقابل تعفى من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية للسيارات النفعية المعدّة للاستهلاك بشرط :

أ- أن تكون جديدة أو مستعملة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات.

ب- أن لا يفوق الوزن الإجمالي للحمولة 3500 كغ إذا كانت السيارات نفعية لنقل البضائع.

ج- أن لا تقلّ سعتها عن 18 مقعدا إذا كانت السيارة مهيّأة لنقل المسافرين.

أجازت ذلك المادة 68 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

7- تخضع المواد الزراعية الغذائية لرقابة المطابقة والنوعية[2].

كحوصلة ، يعود السبب في إخضاع هذا الصنف من البضائع لمثل هذه القيود إلى حرص الدولة على تحقيق الأمن ، الأمن الصحي والغذائي.

قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يدعو إلى وجوب حصر قائمة البضائع المحظورة بمرسوم تنفيذي [3]. من أمثلة ذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-126 بتاريخ 28 مارس 1992 المحدّد لكيفيات تطبيق المادة 21 من قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ،، ص 19.

[2] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 76.

[3] - م. بودهان : المرجع السابق ، ص 128.

تبعا لذلك حدّد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/4/9 قائمة البضائع المعلّق تصديرها والقرار المؤرخ في 1994/4/10 قائمة البضائع المعلّق استيرادها[1].

في حين أنّ قانون 98-10 المعدّل لـــقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك لم يدع إلى حصر قائمة البضائع المحظورة وإنّما صنّفها تصنيفاً ضمنياً ، فتكون لإدارة الجمارك أو لوزير المالية الحريّة في تحديد هذه القائمة كلّما أرادوا ، بفرض رخصة أو إجراء معيّن على استيراد أو تصدير بضاعة ما.

هذا ما يعدّ مخالفة قطعية لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، إذ على الجزائر أن تعيد النظر في هذا النظام لأنّه لا يتناسب مع مبدأ تحرير تجارتها الخارجية من كل المعوقات ومن مبدأ الشفافية ، وإن كان الأستاذ أحسن بوسقيعة قد اعتبر أنّ قائمة البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير قد تقلّصت بفعل انتهاج سياسة السوق[2].

ثانيا : بخصوص البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

تعرّف المادة 226 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك البضائع الحساسة القابلة للتهريب على أنّها : " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ، والّتي تحدّد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم ، عند أوّل طلب ، للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، الوثائق الّتي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة الّتي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها "[3].

أخضعت هذه المادة البضائع القابلة للتهريب إلى وجوب تقديم صاحبها عند أوّل طلب من أعوان الجمارك ، من ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضرائب ، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، عليه تقديم لهم الوثائق المثبتة للحالة القانونية للبضائع.

---

[1] - " Recueil des textes relatifs aux prohibitions " , Centre national de l'information et de la documentation, sans date, p 9 – 13 – 17.

[2] - أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 136.

[3] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 59.

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق في هذه المعاملة بين البضائع المستوردة والبضائع الوطنية[1].

فهو يكرّس أهمّ مبادئ الجات من جهة ، ويعارضها من جهة أخرى خصوصا تلك الداعية إلى وجوب تحرير التجارة الخارجية للجزائر من كلّ القيود الجمركية وغير الجمركية، تتمثّل صور التعارض في :

- احتواء نصّ المادة 226 على نوع من التشديد ، إذ فرضت على صاحب البضاعة تقديم الأوراق المثبتة لقانونيتها " فورا " و " عند أوّل طلب ".
- اعتبار الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع في مجملها جنحا.
- أنّ هذه القائمة توسعت بموجب القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 30 نوفمبر 1994 [2] بينما كان ينتظر من الجزائر أن تقلصها.

وأصبح وزير المالية وبالتبعية المدير العام للجمارك هو المكلّف بوضع **قائمة البضائع** الحساسة القابلة للتهريب إذ شملت ما لا يقلّ عن 68 صنف من المنتوجات فهي طويلة إلى درجة الإفراط بحيث تتسع لتشمل حتّى البضائع قليلة الأهمية.

ففرنسا مثلا وإثر التعديلات الّتي أدخلت على قانون الجمارك، ضمنت قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، فقط البضائع الخطيرة على الصحة والأمن والآداب العامة[3].

لذا فالجزائر :

- مدعوة إلى الكف عن هذه الإجراءات والتقليص من قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.
- فرض رقابة السلطة التشريعية على صلاحيات وزير المالية وبالتبعية على المدير العام للجمارك بمناسبة إعدادهم لهذه القائمة وتقييد سلطاتهم في هذا الشأن.

---

[1] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] – م. بودهان : " قانون الجمارك " ، المرجع السابق ، ص 213.

[3] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، المرجع السابق ، ص 88.

ثالثا : فيما يخصّ البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

تعرّف المادة 220 من قانون الجمارك رقم 98-10 ، البضائع الخاضعة لرخصة التنقل على أنّها : " يحدّد وزير المالية بقرار ، البضائع الّتي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البريّة من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب حسب الحالة ، وتسمّى أدناه رخصة التنقل "[1].

تفرض هذه الرخصة على بعض البضائع بمناسبة تنقّلها في المنطقة البريّة داخل حدود الوطن.

ووضّحت المادة 2/223 من نفس القانون محتوى هذه الرخصة إذ نصت : " يجب أن تبيّن رخص التنقّل والوثائق النظامية الّتي تقوم مقامها ، مكان مقصد البضائع والطّريق الذي تعبره والمدّة الّتي يستغرقها النقل وعند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع ، وكذا تاريخ وساعة الرفع "[2].

يستشف من المادتين المذكورتين أعلاه بأنّ رخصة التنقّل تمثل قيدا على حرية التجارة الداخلية والخارجية ، إذ يجب أن تتضمن على بيانات أهمّها : مكان وصول البضائع ، الطريق الذي تعبره والمدّة الّتي يستغرقها النقل ، المكان الذي تودع فيه البضاعة ، تاريخ وساعة الرفع.

إذا لم يلتزم صاحب البضاعة بهذه البيانات عدّ عمله مخالفة جمركية ، كأن لم يوصل بضاعته في الوقت المحدّد في الرخصة ، أو لم يلتزم بالطريق المحدّد بها.

تسلّم رخص التنقل من طرف إدارة الجمارك في استمارة مطبوعة للناقلين والمالكين والحائزين :

- من مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز للدخول بالنسبة للبضائع المستوردة.

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 59.

- من أقرب مكتب جمركي إلى مكان الرفع بالنسبة للبضائع المرغوب في رفعها داخل النطاق للتنقل فيه أو للتنقل خارجه.
- من أقرب مكتب أو مركز جمركي أو مكتب إدارة الضرائب داخل النطاق بالنسبة للإقليم الجمركي[1].

شرعت رخصة التنقل بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية بتاريخ 23-05-1982 ثمّ ألغي هذا القرار ووسعت القائمة إلى 46 بضاعة[2] بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 26-01-1991.

فرضت رخصة التنقل على عدد من البضائع كرقابة عليها من أعمال التهريب في وقت كانت الدولة تدعم فيه الأسعار بشأنها.

غير أنّ الوضع مؤخرا قد تبدّل ، إذ عزمت الدولة على رفع الدعم عن جلّ البضائع ، فلا مبرّر لوجودها ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الأمر الذي استدعى إعادة النظر فيها[3] ، خاصة وأنّها لم تعد تتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والتجارية.

بالفعل كان ذلك[4] ، بموجب قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 23 فبراير 1999 إذ أُلغي القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 وخُفضت قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تخفيضا محسوسا[5].

وقبيل انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة فهي مدعوة إلى إعادة النظر في القائمة مرّة ثالثة حتّى إلغاءها كليّة.

في الأخير ، تبيّن من خلال ما تقدّم أنّ التخفيف من المنازعات الجمركية ومن البضائع محلّ المخالفات الجمركية يساعد على تحرير التبادلات التجارية ويشكل ضمانة لدى المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] – أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] – م.بودهان : " قانون الجمارك " ، المرجع السابق ، ص 210.

[3] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك " ، دار الطبع مؤسسة منصوري ، الجزائر 1998 ، ص 53 و54.

[4] – أحسن بوسقيعة : " المنازعات الجمركية " ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص 59.

[5] – أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 122 و 123.

يبقى الدور لإدارة الجمارك في تطبيق هذه النصوص[1] ، فبالرجوع إلى الواقع العملي يلاحظ بأنّ أعوان الجمارك لم ينسوا السياسة الحمائية الذي تمادوا في تطبيقها في ظلّ النظام القديم.

وحتّى تتهيأ الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، يكون على الفنيّين :

- التطبيق الصحيح للنصوص الجديدة.
- الإطلاع على التخفيضات الّتي دعت إليها مختلف جولات الجات وعملت الدول الأعضاء في المنظمة على تطبيقها للإقتداء بها.

المطلب الثالث : الإعفاءات الّتي ستستفيد منها الجزائر في المجال الجمركي في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

يعتقد الكثير أنّه بانضمام أيّة دولة إلى المنظمة العالمية للتجارة يكون عليها أن تخفض أو تلغي طرديا كل الحقوق والرسوم الجمركية والقيود الأخرى ، غير أنّ الحقيقة خلاف ذلك ، إذ العمل على إلغاء كل القيود الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتمّ بتأنّي وببرنامج محكم وبتعاون مشترك بين الدول الأعضاء.

فعملت هذه الأخيرة في إطار جولات الجات على إرساء جدول محكم بشأن التخفيضات الجمركية.

لكن الإشكالية الّتي طرحت ، هي أنّ الدول الأعضاء في المنظمة على نوعين ، منها المتقدمة ومنها النامية ، فإذا ألغت هذه الأخيرة القيود الجمركية في مواجهة السلع الّتي يعود منشؤها إلى دولة متقدّمة سوف تغرق أسواق الدول النامية بالمنتوجات الأجنبية. لتجنب هذا الوضع استحدثت الدول الأعضاء نظاما تفضيليا يقتصر تطبيقه فقط على الدول النامية.

[1] - Kaci Djerbib : Le phare n° 43, le Novembre 2002, Op.cit, p 56-57.

الفرع الأوّل : إشارة إلى تطوّر التخفيضات الجمركية في إطار جولات الجات.

بدأت اتفاقية الجات منذ إنشائها سنة 1947 عقب مؤتمر " هافانا " في النموّ[1] وعزّزت أعمالها بعقد العديد من الجولات[2] إذ بلغت 8 جولات[3].

كان الهمّ الوحيد لأغلبها ، وضع برنامج للتخفيض العام والمتوالي للتعريفات الجمركية[4] ، فهذا العمل لا يتأتّى لكلّ دولة لوحدها وإنّما يكون في إطار مفاوضات متعدّدة الأطراف تضمّ كلّ الدول الأعضاء.

عملت جولة جنيف لسنة 1947 على تبادل التنازلات الجمركية إذ دعت إلى تخفيض التعريفة الجمركية على 1/5 حجم التجارة العالمية[5].

ودعت جولة نيس إلى تخفيض التعريفة الجمركية على 500 سلعة.

أمّا جولة توركواي فخفضت التعريفة الجمركية بشأن 8700 سلعة أي تخفيض لقرابة 25 % من قيم التعريفات المتفق عليها عام 1948.

وجولة جنيف المنعقدة عام 1956 خفضت التعريفة الجمركية بمجموع قيمة 2,5 مليار دولار ، وركزت جولة ديلون على تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية إذ انتهت في يوليو عام 1962 بإقرار 4400 امتياز تعريفي بقيمة 4,9 مليار دولار[6].

أشاد الدكتور سمير محمد عبد العزيز بالمجهودات الّتي بذلت بشأن التخفيض من القيود الجمركية في إطار الجولات الخمس الأولى فذكر :« وقد تميّزت الجولات الخمس الأولى بالتركيز على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية حيث حقّقت بالفعل تقدّما كبيرا لإزالة الكثير من القيود الجمركية من وجه التدفقات السلعية »[7].

---

[1] – أسامة مجذوب : " العولمة والإقليمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000 ، ص 149.

[2] – زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، ص 231.

[3] – الصفحة 5 و6 من هذه المذكرة.

[4] – مصطفى سلامة : المرجع السابق ، ص 7.

[5] – خالد سعد زغلول حلمي : المرجع السابق ، ص 15.

[6] – خالد سعد زغلول حلمي : المرجع السابق ، ص 15 ، 16 ، 17.

[7] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 30.

توالت الجولات الثلاثة الباقية لتسير على نفس المنوال بقدر من التمييز إذ عملت جولة كنيدي على إرساء تخفيض عالمي للتعريفة الجمركية بنسبة تقترب من 30 % على المنتجات الصناعية[1] ، وإن كان الكثير من المهتمين صرّحوا بأنّ نسبة التخفيض في هذه الجولة بلغت 50 % في المتوسط بمستوى التعريفات وقت بدئها[2] إذ بلغت قيمة التخفيضات 40 مليون دولار من حجم التجارة الدولية.

ودعت جولة طوكيو إلى خفض الرسوم الجمركية بما يعادل 30 % من متوسط التعريفات في بدء الدورة إذ تبلغ جملة الخفض 300 مليار دولار أمريكي من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات ما بين 1980 إلى 1987 .

واهتمّت أيضا بإزالة الحواجز غير الجمركية المعيقة للتجارة واستبدالها بحواجز صناعية مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو اشتراط مستوى معيّن من الأمان الطبّي أو الصحي ووضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير وتقديم الدعم السعري للمنتجات الوطنية خاصة الصناعية.

أقرّت أيضا هذه الجولة بالاعتراف بالمعاملات الجمركية وغير الجمركية لمصلحة الدول النامية وفيما بينها.

عاين جميع الدارسين ، أنّ حجم التعريفات الجمركية قد انخفض منذ بدء المفاوضات وحتى جولة طوكيو من 40% عام 1947 حتّى أقل من10% بعد دورة طوكيو[3].

ثم عقدت جولة الأورغواي ، راعت هذه الأخيرة الوضع الاقتصادي للدول النامية في مواجهة التخفيضات الجمركية المطلوبة منها، وطلبت من الدول المتقدمة تخفيض رسومها

---

[1] – خالد سعد زغلول حلمي : المرجع السابق ، ص 17.

[2] – زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، 231.
– أسامة مجذوب : المرجع السابق ، ص 151.
– سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 30 – 31.

[3] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ص 34.
– خالد سعد زغلول : المرجع السابق . ص 18.
– زينب حسين عوض الله : المرجع السابق . ص 231.

يضرب اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي كمثال في هذا الشأن لأنه يحتوي على تفضيلات بخصوص المنتجات الزراعية .

فالمنتجات الزراعية ومواد الصيد ذات المنشأ الجزائري تعفى من الحقوق الجمركية من يوم وضع اتفاق الشراكة موضع التنفيذ ، أما المنتجات ذات المنشأ من الإتحاد الأوروبي فمنتظر من الجزائر تخفيض بنسبة من 25 % إلى 100 %[1].

كذلك الشأن بالنسبة للمنتجات الصناعية الجزائرية فهي معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند استيرادها من طرف دول الاتحاد الأوروبي، أما منتجات هذا الأخير، فتخضع إلى جدول للتخفيضات الجمركية اتفقت عليه الأطراف في إطار اتفاق الشراكة.

2- سمحوا أيضا بقصر التعاملات التفضيلية فيما بين الدول النامية فقط ، دون انصرافها إلى الدول المتقدمة ، هذا الامتياز ينطوي على مخالفة صريحة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية فيتيح فرصة ترجيح كفة الدول النامية وارتقاء التنمية فيها.

يفهم هذا الأمر بمثال تطبيقي :

الأصل إذا أبرمت الدولة (أ) مع الدولة (ب) اتفاقية فيها تفضيلا جمركيا وكانت الدولة (أ) قد أبرمت مع الدولة (ج) اتفاقا لا يتضمن هذا التفضيل فيكون على (ج) مطالبة (أ) في أحضان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بمنحها التفضيل الذي امتازت به (ب) ولا يهم في (أ) و (ب) و (ج) أن تكون دولا متقدمة أو نامية.

لدرء مثل هذا الإجحاف الذي قد تقع فيه الدول النامية أقرّ الامتياز التفضيلي لها ، فإذا اعتبرنا أنّ (ج) دولة متقدمة ، (أ) و(ب) دول نامية فإنّ (ج) لن تستفيد من الامتياز الذي تتبادله كل من (أ) و(ب).

من أشهر الاتفاقات الّتي أبرمتها الجزائر ورسّخ فيها هذا النظام ، ذاك الذي أبرمته مع دولة الأردن ، فمحتوى هذا الاتفاق لا ينصرف إلى أية دولة متقدمة إن هي الجزائر أبرمت نفس الاتفاق معها.

[1] - Les échos n° 41 le 6 février 2002 , p 3.

جاء في ديباجة الاتفاق ما يلي : « إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية المعبّر عنهما فيما يأتي بالطرفين المتعاقدين إيمانا منهما بضرورة تطوير وتوسيع حجم التبادل التجاري على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة واستجابة للتطورات الحاصلة في اقتصادات كل منهما وفي الاقتصاد العالمي...»[1].

أبرمت هذه الاتفاقية بهدف تقوية العلاقات الاقتصادية فيما بين البلدين اعتبارا للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

دعت الاتفاقية إلى : « إزالة كافة المعوّقات الإدارية أمام حركة التبادل التجاري بين البلدين » المادة الأولى فقرة ب.

وأوّل ما تعهد به الطرفين هو إعفاء كافة المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني من دفع الحقوق والرسوم الجمركية مع استثناء بعض السلع.

تعتبر المنتجات جزائرية أو أردنية إذا :

1) تم الإنتاج بالكامل في بلد أحد الطرفين.

2) إذا صنعت في البلد ، ولا تقل كلفة اليد العاملة فيها والتكاليف المحلية عن 40 % من القيمة الإجمالية .

تسلم شهادة المنشأ من قبل غرف التجـــارة لكل من البلدين هذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاق.

وحثتا المادتين 12 و13 على أن تعمل كلا الدولتين على تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتدعيم التعاون التجاري بينهما ورفع مستوى التبادل التجاري.

لتأطير المبادلات التجارية ومتابعتها اتفق الطرفان على خضوع السلع المستوردة إلى رخص الاستيراد ، تصدرها جهات معيّنة ، نصّت على ذلك المادة الرابعة من الاتفاق.

أمّا ملف التخليص فيتكوّن من :

- نسخة عن التصريح المفصل.
- نسخة من شهادة المنشأ.

[1] - ج.ر رقم 58 ، لسنة 1998 ، ص 8.

بدءا ، أنشئت المنطقة الأوربية للتجارة الحرّة عام 1960 من طرف دول لم تحضر الاجتماعات التمهيدية للسوق الأوربية المشتركة ، ووقعت الاتفاقية من طرف الدول الأسكندنافية : بريطانيا ، سويسرا والبرتغال ، قامت أساسا على تسهيل تحرير التجارة فيما بينهم بإلغاء كلّ القيود المعرقلة لحريّة التبادل التجاري[1].

من الدّول الأعضاء في المنطقة نذكر : أوروبا الوسطى والشرقية ، ومن الدول المتوسطية : المغرب ، تركيا ، إسرائيل.

تعتبر الجزائر البلد العشرين الذي أمضى مثل هذا الاتفاق ، أشرف عليه كلّ من وزير تجارة سويسرا ، النرويج ، ليياشتاستاين[2].

ورد الاتفاق على البضائع المصنعة، البضائع الزراعية المحوّلة ، منتجات الصيد والبحر، ولأجل تحديد مجالات الاتفاق كوّنت الجزائر مع المنطقة الأوربية للتجارة الحرّة لجنة مختلطة.

على غرار الجزائر تعمل كلّ من مصر ، تونس ، إفريقيا الجنوبية وكوريا الجنوبية على إجراء مفاوضات من أجل الانضمام إلى هذه المنطقة.

أمّا عن منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى فقد استغرق التفكير في إنشائها العديد من السنوات ، بعد أن دعت إليها الكثير من الدول العربية في العديد من مؤتمراتها[3].

أمضت 15 دولة عربية على اتفاقية إنشائها من بينها الجزائر[4]. وأعربت أغلبها على :

- إقامة المنطقة بتاريخ 2005/1/1 وليس بتاريخ 2007 كما كان متوقعاً.
- إلغاء كل الحقوق والرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة.
- تقوية التبادلات التجارية فيما بينهم.

---

[1] – حسن آدم : المرجع السابق ، ص 50.

- Ezzedidne Larbi : Op.cit, p 189 et 200.

– أسامة مجذوب : المرجع السابق ، ص 58.

[2] - respectivement sont : Pascal Couchepin, Ausgar Gabrielsen et Ernest Smorri Gunnarson.

[3] - Ezzedidne Larbi : Op.cit, p de 214 à 219.

[4] – الدول الخمسة عشر هي : العربية السعودية ، البحرين ، مصر ، الإمارات العربية المتحدة ، العراق ، الأدرن ، لبنان ، عمان ، قطر ، سوريا، الجزائر. أمّا الدول الّتي لم تمض هي : السلطة الفلسطينية ، جزر القمر ، الصومال ، جيبوتي ، موريطانيا ، السودان ، اليمن.

- Rani Hamloui : " Egypte quinze pays arabes hatent la mise en œuvre de leur zone de libre échange ", le phare n° 37, mai 2002, p 53.

- إعداد قواعد المنشأ التفصيلية.
- الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية : « الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية وإخضاع كافة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتخفيض التدريجي المتفق عليه وتعديل القوانين والتشريعات الّتي تتعارض مع أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي ».

كما كلّفت الأمانة العامة بحصر كلّ القيود غير الجمركية وتحديدها تحديداً دقيقاً بهدف إزالتها نهائياً.

- زجر المخالفات الجمركية بين الدول العربية.
- حصر الإجراءات الجمركية لكلّ دولة عربية وإعدادها بقصد التسهيل منها ، ووضع دليل إجرائي لما يطلب من العميل الجمركي القيام به ، بحيث يكون على الدول العربية تأمين تطبيق موحّد لأنظمة الجمارك وإيجاد نظام عربي موحّد في تخليص المعاملات الجمركية ، يمكن معالجته إلكترونيا وتنسيق مراقبة الحدود لتفادي تكرار عمليات الفحص والتفتيش وتسهيل الخطوات الإجرائية ، وإقامة نظام المحطّة الواحدة في كلّ معبر حدود لإجراء الفحوصات والرقابة... وإقامة مختبرات قرب المواقع الحدودية.
- إلغاء كل الرسوم والضرائب الّتي من شأنها التمييز بين السلع العربية في المنطقة[1].
- يشمل البرنامج أيضا الفترة الزمنية لتحقيق واستكمال إقامة المنطقة الحرّة والسّلع موضوع التداول مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المنطقة لا تحدّد جغرافيا وإنّما تعني جعل التبادل التجاري بين الدول العربية محرّرا لتصبح في مرحلة تالية سوقا عربية مشتركة كبرى تضمّ أكثر من 245 مليون مستهلك[2].

[1] - مجلة العمران العربي : العدد 53 أيلول ، تشرين الأوّل 2001 ، ص من 65 إلى 82.

[2] - حسين عمر : " الجات والخصخصة " ، المرجع السابق ، ص 57 – 58.

تداعيات إنشاء هذه المنطقة يعود لضرورة أساسية : إقتصادية وسياسية لتمكن الدول العربية من التعامل مع المتغيرات الاقتصادية الدولة والاتجاه الدولي نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية.

فكان من شأن هذا التعاون أن يؤدّي بالدول المتعاقدة « إلى النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية »[1]. بانضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى - وبحكم النـــزعة القومية - يكون عليها أن تتهيّأ لتطبيق البرنامج المسطّر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية ، إضافة لذلك فهي مطالبة بأن تعتمد البرنامج التالي بشأن التخفيضات الجمركية :

فابتداءا من سنة 1998 تكون نسبة الخفض 10 % بحيث تصل التخفيضات إلى 50 % سنة 2002 وتستأنف بـــ 10 % في سنة 2003 ، 20 % في سنة 2004 و 20 % في سنة 2005 حتّى تنعدم[2].

ويحقّ للجزائر إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرّة على غرار بعض الدول العربية الأخرى[3].

وبحكم التجمع الإقليمي الذي يربط الجزائر بدول المغرب العربي دعا مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي إلى ضرورة إنشاء منطقة للتبادل التجاري الحرّ بين الدول الخمس ، كان مرتقبا في بداية سبتمبر 2001 ، لتشمل السلع والخدمات لإرساء قواعد مغاربية للاستثمار[4].

---

[1] - حسين عمر : " الجات والخصخصة " ، المرجع السابق ، ص 53.

- العمران العربي ، العدد 54 ، تشرين الثاني ، كانون الأوّل 2001 ، ص 67.

[2] - العمران العربي ، العدد 55 كانون الثاني ، شباط 2002 ، ص من 13 إلى 22 إلى 25.

[3] - كما هو الشأن بالنسبة للبنان والعربية السعودية ، العمران العربي ، العدد 54 ، المرجع السابق ، ص 71 ، أيضا بين تونس ، المغرب ، ومصر والأردن.

- Kaci djerbib : " Appel à la création d'une zone de libre échange maghrébine ", Le phare n° 30, Octobre 2001, p 59.

[4] - Kaci djerbib : Le phare n° 43, Novembre 2002,Op.cit, p 54.

- Yassine Aïsoui : " Maghreb vers un cadre juridique de coopération commerciale et douanière ", le phare n° 30, Octobre 2001, Op.cit, p 59.

اجتمع خبراء للاتحاد في 18 سبتمبر 2001 في الرباط لدراسة الإطار القانوني الذي ستسير على خطاه العلاقات التجارية والجمركية بين دول الاتحاد.

الفرع الثاني : إيجابيات وسلبيات انضمام الجزائر لمناطق التبادل الحرّ.

أمام متطلبات التجارة الدولية الجديدة تكاتفت الدول تحت تكتلات إقليمية هدفها الوحيد تحقيق التعاون بين الدول المنضمة إليها تجاريا.

عملت الجزائر على الانضمام إلى الكثير من هذه التكتلات المتمثلة في المناطق التجارية الحرّة ، وتضاربت الآراء ، منهم من يوافق ومنهم من يرفض رفضا باتاً مثل هذه الاتفاقات.

إذ تقوم مناطق التجارة الحرة أساسا على مجموعة من التسهيلات بشأن الإجراءات والحقوق الجمركية وغيرها ، مثل هذه الامتيازات لا تستفيد منها إلاّ الدول الأعضاء في المنطقة دون الدول الأخرى ، فالجزائر إذا لم تنضمّ إلى مثل هذه التكتلات ستبقى في عزلة ولن تستفيد من الامتيازات الّتي تمنحها الدول الأعضاء فيما بينها.

والسلع الّتي تستوردها الجزائر من دولة أوربية في إطار منطقة تجارية أوربية حرّة ، لا تفرض في حقّها الحقوق والرسوم الجمركية ، كذلك الشأن بالنسبة للسلع الجزائرية ، فإنّ أيّة دولة أوربية عضو لا تفرض في حقّها القيود الجمركية المذكورة سابقا.

أمّا السلع الجزائرية المصدّرة إلى ممنطقة نافتا فتفرض في حقها الحقوق والرسوم الجمركية المعمول بها ، ذلك أنّ الجزائر ليست عضوا في هذه المنطقة التجارية الحرّة.

من المزايا الّتي تستفيد منها الجزائر أيضا حين انضمامها إلى إحدى المناطق التجارية الحرّة هي أنّ السلع ذات المنشأ الجزائري لا تلقى لها رواجاً في السوق الجزائرية فحسب وإنّما تفتح في مواجهتها أسواق الدول الأعضاء طواعية. وبالمقابل تفضل الدول الأعضاء في منطقة التجارة استيراد سلع من الدولة العضو في منطقة التجارة الحرّة على حساب المورّدين الآخرين[1].

[1] - أسامة محذوب : المرجع السابق ، ص 76.

إذ تجد السلع ذات المنشأ الجزائري مستهلكين كثر بمجموع سكان الدّول الأعضاء في المنطقة الحرّة فيلقى المنتوج نفاذاً ويؤدّي إلى سرعة أكبر في الاتجار فيه ، وذلك مرتبط بأمرين :

- بتحسين جودة المنتوج.
- وبالرفع من الكفاءة التجارية ، إذ لا يتأتّى ذلك إلاّ بإلغاء كل القيود الإدارية والسرعة في تحضير الوثائق الخاصة بهذه البضائع كشهادات المنشأ[1].

كذلك من أهمّ إيجابيات انضمام الجزائر للمناطق التجارية الحرّة ، أنّها لن تعيقها عن إبرام اتفاقات تجارية مع دول غير الأعضاء في المنطقة ، فتكثّف تعاونها على صعيد آخر وتبقى الوسيلة الوحيدة هي تخلّص الدّول من القيود الجمركية وغير الجمركية[2].

غير أنّ اختلاف السياسات الجمركية مع دول خارج المنطقة التجارية الحرّة يطرح مشكلة ، لنفرض أنّ الجزائر وتونس تقيمان منطقة حرّة ، فقد تفرض الجزائر رسما جمركيا قدره 50 % على السيارات الآتية مثلا من الأرجنتين ، في حين أنّ تونس تفرض نسبة 10 % (مثلا) ، فيحدث أن تسوّق السيارات من الأرجنتين إلى تونس بأقلّ رسم جمركي ثمّ تسوّق من تونس إلى الجزائر بإلغاء لكافة الرسوم.

لدرء مثل هذا التحايل وجب فرض رقابة بين الدّول الأعضاء في المنطقة بشأن قواعد المنشأ. أصبحت تمثل مناطق التجارة الحرة قوّة اقتصادية كبرى ، وأصبح التكتّل والإندماج الطريق الوحيد لتعزيز القدرة التنافسية والنجاة من تيّار العولمة ، فلا مكان اليوم في عالم الاقتصاد والتجارة لدول صغيرة أو شركات صغيرة.

أمام المزايا الّتي تمنحها مناطق التجارة الحرّة يكون على الجزائر الانضمام إليها ، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود مخاطر يتعيّن الحذر منها ؛ كالاحتياط من إبرام اتفاقيات الانضمام إلى مناطق تجارية حرّة ، تطالب بالإلغاء الفوري للرسوم والحقـــوق الجمركية في بعض المنتوجات الحســـاسة من يوم إبرام الاتفـــاق معها ، كما هو الشأن بالنسبة للمنطقة

[1] - العمران العربي : العدد 55 كانون الثاني ، شباط 2002 ، ص 58.

[2] - أسامة مجذوب : المرجع السابق ، ص 77.

الأوزبية التجارية الحرّة (AELE) وهذا ما يعاكس أغلب الاتفاقات مع المناطق التجارية الحرة الأخرى ؛ لأنّ الإلغاء الفوري للحقوق والرسوم الجمركية سيعود بآثار سلبية على دولة نامية كالجزائر من أهمّها :

- التدفق الكبير للمنتوج الأجنبي على حساب المنتوج الوطني من دون عوائق جمركية تفرض عليه.

أمّا الإلغاء المدرّج للحقوق والرسوم الجمركية فيعود بالفائدة على الجزائر :

1* إذ لا تؤثر كثيرا على توازن ميزانية الدولة.

2* وتسمح فترة التخفيض بحماية جزئية للمنتوج الجزائري وبتحسينه من أجل مواجهة المنتوج الأجنبي.

غير أنّ هناك من رفض ويرفض رفضا باتاً إبرام الجزائر اتفاقات الانضمام إلى مناطق التجارة الحرّة خاصة الأوربية منها ، لأنّها سوف تؤدّي لا محالة إلى تهديم الإنتاج الوطني، ذلك ما صرّح به رئيس الفيدرالية الجزائرية لأرباب العمل وهو خبير في المالية فانتقد بشدّة انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرّة الأوربية لأنّ المنتوجات الجزائرية لن تصمد في وجه المنتوجات الأوربية لا في الأسواق الجزائرية ولا الأوربية.

إطار آخر يذكر بأنّ أوربا هي الرابحة (la gagnante) لأنّ حجم الصادرات الجزائرية من السلع دنيء وبالتالي سوف يطغى المنتوج الأجنبي على المحلّي.

وإطار آخر في المالية يذكر بأنّ :

« L'Algérie va se faire rouler dans la farine par les géants du nord ».

هذه الآراء تشدّ الانتباه ، وتوحي بأنّ الكلّ تخوّفوا من انضمام الجزائر لمناطق التجارة الحرة الأوربية أكثر من العربية منها.

فمن مفيد التنمية في الجزائر ، أن تقيم مناطق تجارية حرّة مع الدول المتكافئة معها حتّى تتهيأ لتحسين جودة منتوجها ، وتصبح له القوّة لمواجهة المنتوج الأجنبي أحسن لها من المغامرة بالانضمام إلى مناطق تجارية حرّة أغلب الدول الأعضاء فيها متطوّرة.

ومن شأن انضمام الجزائر إلى إحدى المناطق التجارية الحرّة يعتبر خطوة مشجعة نحو تكثيف التعاون في إطار تكتّل جمركي أشمل.

قد يتعدّى التعاون الجمركي ما بين الدول إطار المناطق التجارية الحرة إلى الاتفاق على إنشاء اتحادات جمركية.

المطلب الثاني : إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

يعدّ الاتحاد الأوربي من أشمل التكتلات الاقتصادية ، مرّ إنشاؤه بعدّة مراحل ، فبعد اتفاق الدول على إنشاء اتحاد جمركي فيما بينهم ، توصّلوا إلى تكوين سوق أوربية مشتركة ثمّ تكاثفت جهودهم نحو توحيد سياستهم المالية والاقتصادية فيما بينهم وفي مواجهة الدول غير الأعضاء ليصلوا إلى أشمل التكتلات الجمركية الاقتصادية المسماة بالاتحاد الاقتصادي

يعرّف هذا الأخير على أنّه : « هذه المرحلة تعلو مرحلة السوق المشتركة ، حيث أنّه بالإضافة إلى حريّة حركة السلع والخدمات وحرية انتقال عناصر الإنتاج - العمل ورأس المال - فيما بين الدول الأعضاء والتعريفة الجمركية الموحدة للدول الأعضاء اتجاه العالم الخارجي ، فإنّ هذه المرحلة تشمل أيضا الإجراءات المتعلّقة بتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية ، هذا إلى جانب السياسات الاجتماعية والضريبية الأخرى الّتي تتجسّد في تشريعات العمل والضرائب وغيرها »[1].

الفرع الأوّل : مسار العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوربي.

بعد الظروف الاقتصادية والتجارية الّتي عرفها العالم إثر الحربين العالميتين دعى المجتمع الدولي[2] إلى ضرورة نزع السلاح الاقتصادي فالتفّت الدول الأوربية لتحقيق ذلك بدءاً بإنشاء اللجنة الاقتصادية الأوربية عام 1947 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[3].

---

[1] - حسين عمر : المرجع السابق ، ص 36.

- زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، ص 213 - 214.

- A. Benhamou : Op.cit, p 72.

[2] - وبصا صالح : المرجع السابق ، ص 191.

[3] - حمزة حداد : " قانون التجارة الدولي " ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت لبنان ، 1980 ، ص 47.

- Ezzedine Larbi : Op.cit, p 201.

ثمّ ارتأت بعض الدول الأوربية قصر التعاون في مادتي الفحم والصّلب ، أين أنشأت المجموعة الأوربية للفحم والصلب عام 1951 ، في هذا الشأن أبرمت الجزائر اتفاقا مع المجموعة الأوربية للفحم والصلب ، تمثلت أطرافها في تسعة[1] دول أوربية من جهة والجزائر من جهة أخرى.

نصّت المادة الثالثة منه على أنّ المنتوجات ذات المنشأ الجزائري تورّد إلى المجموعة الأوربية وبدون تحديد كمّي أو إجراءات مقابلة لها وبإلغاء الحقوق والرسوم الجمركية.

يُلتمس في هذا الاتفاق أنّه يطبّق مبادئ الجات والجزائر لم تنضمّ بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثمّ ارتأت ثلاثة من الدول الأوربية تشكيل اتحاد جمركي دعي باتحاد البنولوكس ؛ تطور التعاون الأوربي تحت ظلّ الاتحاد إلى حدّ الاتفاق فيما بينهم على إنشاء سوق أوربية مشتركة وتكملة للوحدة الاقتصادية أنشأ ما يسمى بالاتحاد الأوربي.

لم يقتصر عمل الاتحاد الأوربي على الدول الأوربية فحسب وإنّما تعدّاه إلى الدّول النامية[2] ، والمتوسطية ، من أهمّ هذه الدول الجزائر إذ عملا الطرفين ورغبا كثيرا في إبرام اتفاق الشراكة فيما بينهما.

اتخذ التعاون في مراحله الأولى صورة الدعم المالي إذ منح الاتحاد الأوربي مبالغ مالية للجزائر لتأهيل اقتصادها وتجارتها على غرار كل الدول المتوسطية[3] ، فقد استفادت في إطار برنامج ميدا I بمبالغ مالية قدرت بـــ : 164 مليون أورو ، ساهمت في تنمية مجالات خاصة بالبنى التحتية كالطرقات ومخططات الكهرباء بالأخص في جنوب البلاد للفترة ما بين 1996-1999.

[1] – المملكة البلجيكية– مملكة الدانمارك–جمهورية ألمانيا– جمهورية فرنسا – إرلندا– جمهورية إيطاليا– دولة لوكسامبورغ– مملكة هولندا– مملكة بريطانيا – وإرلندا الشمالية.

[2] - Mohammed Bessam : " Système national d'information état et perspectives ", Le phare n° 38, Juin 2002, p 59.

[3] – خصص الاتحاد الأوربي موارد مالية ما بين 1995 إلى 1999 لفائدة الدول المتوسطية قدرها 5,16 مليار وحدة نقد أوربية في شكل منح وحجما مماثلا من بنك الاستثمار الأوربي. أسامة مجذوب : المرجع السابق ، ص 68.

هذه التمويلات تسمح للجزائر بالحصول على حوافز وموارد مالية لتحتلّ المكانة اللازمة حين انضمامها إلى مناطق التبادل الحرّ الأورومتوسطية.

وببرنامج ميدا II استفادت الجزائر من مبالغ مالية للفترة ما بين 2000 و2006 قدّرت بـــ : 30 مليون أورو بما بعادل 2,1 مليار دينار خصصت لتمويل المشاريع التالية :

- تعزيز إصلاح المواصلات اللاّسلكية ، خدمات البريد.
- برنامج تدعيم يخصّ الصحافيين والصحافة المستقلة في الجزائر.
- دعم عصرنة الشرطة العلمية الجزائرية.

تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه المساعدات المالية لم تكن مقتصرة على الاتحاد الأوربي وإنّما حتّى على المجموعة الأوربية للفترة ما بين 1978 إلى 1996.

تبعت المرحلة الأولى من التعاون الأوربي الجزائري مرحلة أخرى كانت حاسمة اتخذت صورة اتفاقية.

بدأت تظهر بوادر هذا الاتفاق عندما زارت الترويكا الوزارية للاتحاد الأوربي سنة 1999 الجزائر العاصمة لتوطيد العلاقات ما بين الاتحاد الأوربي والجزائر.

بتاريخ 14 أفريل 2000 استأنفت المفاوضات ببروكسل دارت حول وضع البرنامج الأخير بشأن التخفيضات الجمركية.

هذه الخطوات أدّت إلى اتفاق سياسي شامل ، اقتصادي ، اجتماعي وثقافي حول الإطار المؤسساتي للاتفاق وكيفية تطبيقه.

أسهمت زيارة " Romano Prodis " رومانو برودي إلى الجزائر في جانفي 2001 [1] إلى تشجيع الطرفين على إبرام الاتفاق قبل نهاية 2001 فتمّ على إثره تصعيد مسار المفاوضات ، أبرمت في هذا الإطار 11 جولة في سنة 2001 لوحدها ، تسعة منها خصصت فقط لمسألة أساسية تتعلّق بتحرير حركة البضائع والخدمات[2].

[1] - مجلة الحدث ، فبراير – مارس 2001 ، رقم 1 ، ص 6.

[2] - Kaci Djerbib : " accord d'associations Algérie –UE : Aboutissement du processus de négociations ", Le Phare n°33, Janvier 2002, p 54.

أمّا الجولات 17 و18 ، فسمحت بتسهيل آخر اختلاف لوجهات النظر حول مفاهيم مربوطة بضمان الأمن ، وتحسين حركة الأشخاص.

ارتكزت الاتفاقية على أهداف خمسة يتعيّن على الطرفين تحقيقها :

- على تحرير حركة السلع.
- على المنافسة.
- على تجارة الخدمات
- على التعاون الاقتصادي.
- على التعاون المالي.

دعيت هذه الاتفاقية باتفاق الشراكة ، صودق عليها بالأحرف الأولى بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ببروكسل وأمضى الطرفان عليها بتاريخ 22 أفريل 2002 بفالانس الإسبانية[1] أين حرص الطرف الأوربي كثيرا وعمل جاداً على إبرام مثل هذا الاتفاق[2].

كان الهدف منه ، تحرير حركة السلع من كلّ قيد جمركي أو غير جمركي ، في هذا الشأن أعدّ برنامجاً للتخلص من كل الحقوق والرسوم الجمركية الّتي كانت مفروضة سابقا في مواجهة السلع الجزائرية أو السلع الأوربية.

فالمنتوجات ذات المنشأ الجزائري المعدّة للتصدير نحو المجموعة الأوربية هي معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية ، أمّا المنتوجات الأوربية المعدّة للتصدير إلى الجزائر فهي مرتّبة إلى ثلاثة أصناف يختلف بشأنها مقدار الإعفاء من الحقوق والرسوم.

الصنف الأوّل : تلغى الحقوق والرسوم الجمركية بشأن المواد الأوّلية والمواد النصف مصنعة بمجرّد دخولها أرض الوطن.

---

[1] - Kaci Djerbib : Le Phare n°44 Décembre 2002, OP.cit, p 51.
- Les échos n° 47, Le 1 mai 2002, p 1.

[2] - Sami Amine : " La présidence de l'UE demande l'appui de l'Algérie pour relancer le processus de Barcelone ", Le phare n° 34, Février 2002, p 55.
- Kaci Djerbib : " L' accord avec l'UE et négociations avec l'OMC, deux événements majeurs en 2002 ", Le Phare n°46, Février 2003, p 55.

الصنف الثاني : يخصّ المعدات الزراعية والصناعية والمواد الطاقوية وبعض المواد الاستهلاكية فبشأنها نصّ اتفاق الشراكة على وجوب تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على مراحل :

- ابتداءا من السنة الثانية يخفض الحق الجمركي إلى 80 % من الحق الأساسي ، وفي السنة الثالثة والرابعة يخفض الحق بنسبة 10 % من 80 %.

وتخفض بنسبة 20 % على التوالي للسنوات الثلاث الباقية الخامسة ، السادسة ، السابعة، حتّى تنعدم الحقوق والرسوم الجمركية في مواجهة المنتوجات الآتية من الاتحاد الأوربي.

أمّا الصنف الثالث : يخص المواد المصنعة والمخصصة للاستهلاك فوضع برنامج محكم لتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية.

إذ ابتداءا من السنة الثالثة ينخفض الحق الجمركي إلى 90 % من الحقّ الأساسي المعمول به قبل إبرام اتفاق الشراكة.

ويتمّ الخصم بنسبة 10 % على التوالي حتّى السنة العاشرة ، أمّا السنتين الباقيتين أي الحادية عشر والثانية عشر فتكون نسبة الخصم بـــ 5 % لكليهما.

يلاحظ من خلال هذا الجدول من التخفيضات اختلافات تتمثل بشأن :

1- التفاوت الملحوظ في فترة التخفيضات من سبعة سنوات لفائدة منتوجات الصنف الثاني إلى اثنتي عشرة سنة لصالح منتوجات الصنف الثالث.

يعود السبب في هذا التنظيم للسياسة الحمائية الّتي تمارسها الدولة لصالح المنتوجات المحلية ، فالمواد المصنعة والمخصصة للاستهلاك مباشرة برمجت بخصوصها فترة طويلة للتخفيضات الجمركية قدّرت بـــ 12 سنة ، أمّا ما دونها من المعدّات الزراعية والصناعية والمواد ، قدّرت بشأنها فترة التخفيضات الجمركية بـــ 7 سنوات.

2- التفاوت الملحوظ بشأن نسب التخفيضات الجمركية ، فبخصوص الصنف الثاني يكون عمل التخفيضات بطيء بالمقارنة مع ما هو مخصّص للصنف الثالث.

أمّا منتوجات الصنف الأوّل فلا قيود جمركية على استيرادها ؛ لأنّها قد تدخل في نطاق الاستثمار .

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البرنامج لا يبدأ العمل به إلاّ بمصادقة البرلمان الجزائري بعد أن صادق عليه البرلمان الأوربي بتاريخ 27 أكتوبر 2002 [1] وبمصادقة برلمانات دول الاتحاد الخمسة عشر. كما خصص اتفاق الشراكة برنامج منسق للتخفيضات الجمركية بشأن المنتجات الزراعية ومواد الصيد.

إذ المنتجات ذات المنشأ الجزائري المصدرة إلى الاتحاد الأوربي تعفى دفعة واحدة من الحقوق والرسوم الجمركية ، بمعنى ؛ أيّة دولة من دول الاتحاد لا تفرض على المنتجات الزراعية الجزائرية الحقوق والرسوم الجمركية عند دخولها لإقليمها.

أمّا المنتجات الزراعية ذات المنشأ الأوربي والمصدرة للجزائر فإنّ الاتفاق يدعو إلى أن يبدأ برنامج التخفيضات الجمركية من 25 % إلى 100 % ، على أنّ المنتجات الزراعية المحوّلة هي مستثناة من برنامج التخفيضات الجمركية ذلك أنّ اتفاق الشراكة أعفاها أصلا من الحقوق الجمركية ولا فرق بين المنتجات الجزائرية والمنتجات الأوربية[2]. إلى جانب ذلك دعى اتفاق الشراكة إلى التغيير في الإجراءات الجمركية بغرض تبسيطها من كلا الطرفين[3].

الفرع الثاني : إيجابيات وسلبيات إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

قبيل إبرام اتفاق الشراكة وبعد إبرامه تعدّدت الآراء واختلفت ، منهم المؤيّد ، ومنهم المعارض ، فالأغلبية الساحقة من الأطر تخوفت منه.

ذلك أنّ التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية على مدار 12 سنة سوف يهزّ من ميزانية الدولة بعكس الاتحاد الأوربي الذي لا يهمّه زوال العائدات من الحقوق والرسوم الجمركية الّتي كانت تفرض على المنتوجات الجمركية.

والبعض الآخر يرفض إبرام مثل هذا الاتفاق بحجّة أنّ الاتحاد الأوربي تكتّل قويّ ، مستعدّ ماليا واقتصاديا بعكس الجزائر ، فلا يمكنها بالتبعية مواجهة هذا التكتّل الاقتصادي ؛ لأنّ آثار الاتفاق ستكون وخيمة على التنمية الاقتصادية.

---

[1] - Kaci Djerbib : Le Phare n° 46 Février 2003, Op.cit, p 55.

[2] - Les échos n° 41, le 6 Février 2002, p 2.

[3] - Les échos n° 47, le 1 mai 2002, p 1.

آخرون يحتجون بالرفض ، استناداً إلى قصر المدّة المقرّرة لتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية والمقدّرة بـــ 12 سنة ، على أساس أنّ هذه الفترة معوّل عليها أن تعود بالإيجابية لفائدة المنتوج المحلّي وتمنحه فرصة الاستعداد لمواجهة المنتوج الأوربي ، فدعى هذا الفريق بإلحاح إلى إطالة مدّة التخفيضات لكفّ التدفق المسبق للمنتوج الأجنبي على حساب المنتوج الوطني.

ويذكر فريق آخر بأنّ المفاوضين الجزائريين لم يمنحوا لا الوقت ولا الإمكانيات الكافية لتحضير الاقتصاد الوطني لمواجهة المنافسة الأجنبية[1].

آراء أخرى تدّعي بأنّه ما دامت الجزائر تتخلّى عن فرضها الحقوق الجمركية فهي تتخلّى عن سيادتها وسوف يجرفها سيل الاتحاد الأوربي بحيث لا تستطيع الحفاظ على هويتها وثقافتها ، غير أنّ هذا الرأي مردود عليه ، والجزائر على غرار الدول العربية تشترط في جميع المنتديات التجارية وجوب احترام هويتها وثقافتها.

فلا يعني دخول المنتوج الأوربي للأسواق الجزائرية واقتنائه من طرف الجزائريين اندثار هويتهم. إضافة لذلك فالمنتوجات الأوربية المخالفة للنظام العام والآداب العامة وللشريعة الإسلامية هي أصلا محظورة[2] ، يمنع دخولها أرض الوطن من طرف إدارة الجمارك.

فضلا عن ذلك دعت أولى بنود مؤتمر برشلونة الذي عقدته الدول المتوسطية من بينها الجزائر مع الاتحاد الأوربي ، إلى ضرورة مراعاة الخصوصيات الثقافية لكلّ من دول المنطقة[3] وفرنسا مثلا – عضو في الاتحاد الأوربي ، مع ذلك تسعى لتأكيد هويتها والحفاظ على ثقافتها المتميّزة.

غير أنّ فريقا آخر قرأ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي بكثير من التفاؤل فرأى البعض منهم أنّ برنامج التخفيضات الجمركية يمكن للجزائر التفاوض بشأنه على أن لا تتعدّى مدّة التطبيق 12 سنة ، وعلى أن يقتصر هذا الامتياز فقط على المواد المدرجة ضمن الصنف الأوّل والثاني ، تستفيد على إثره الجزائر من إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية

[1] - Kaci Djerbib : le phare n° 46, le février 2003,Op.cit, p 55.

[2] – الصفحة 38 من هذه المذكرة.

[3] – أسامة مجذوب : المرجع السابق ، ص 67.

ولمدّة محدودة تعارض مخطط التنظيم إمّا بالزيادة في نسبة الحق الجمركي المتفق عليه وإحداث نسبة جديدة[1].

على صعيد آخر فالجزائر اتفقت مع الاتحاد الأوربي على برنامج محكم بشأن التخفيضات الجمركية المخصص للمنتوجات الزراعية ، إذ المنتجات ذات المنشأ الجزائري تكون معفية من كل الحقوق والرسوم الجمركية عند تسويقها إلى الاتحاد الأوربي ، أمّا المنتجـــات الزراعية الأوربية المصدرة نحو الجزائر فنسبة التخفيض تكون من 25 % إلى حدّ 100 % مع تحديد للكمية المتاجر فيها.

غير أنّ المواد الزراعية المحوّلة لا تفرض في مواجهتها لا الحقوق الجمركية ولا تحديد للكميّة. يلاحظ بأنّ الجزائر لم تغامر بإبرامها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في المجال الجمركي ، وإنّما نظّم جدول على أساسه يتمّ تخفيض الحقوق الجمركية وعلى مراحل - لا دفعة واحدة - لمدّة 12 سنة ، على أمل أن يعاد تأهيل المنتوج الجزائري في هذه الفترة ، وبعد انتهائها سوف تشهد (هذه المرحلة) :

- التدفق الكبير للمنتوج الأجنبي الأوربي على حساب المنتوج الجزائري.
- والمنافسة الحادة ما بين المنتوجين.

فيجب التحضير لهذه المرحلة تحضيرا كافيا ووافيا وإلاّ أصبحت الجزائر بلدا مستوردا لا مصدّرا.

[1] - Les échos n°41, le 6 Février 2002, p 3.

الفصل الثاني

آثار المنافسة الأجنبية على التنمية الاقتصادية في الجزائر

بانتهاج الجزائر النظام التجاري العالمي الحديث الداعي إلى التخلص من كلّ القيود الجمركية ينتج التدفّق الكبير للمنتوج الأجنبي إلى السوق الجزائرية ، فتتسع عمليات انتقال السّلع من وإلى الجزائر ليتواجه المنتوج الأجنبي بالمنتوج المحلّي وتنشأ ما يسمّى بالمنافسة تدعى المنافسة الأجنبية.

فتتحرّر الأسعار ، بعدما كانت تحدّدها الدولة سابقا تماشيا مع السياسة الإحتكارية ويصبح المعيار الفاصل في تحديد أثمان البضائع هو السّوق. فالنظام التجاري العالمي الجديد لا يدعو فقط إلى المنافسة في السلع والمنتوجات بل حتّى إلى المنافسة في تجارة الخدمات ، استحدث ذلك بموجب جولة الأورغواي لا تفاقية الجات.

ومفهوم المنافسة الأجنبية دخيل على النظام التجاري في الجزائر ، إذ عمل المشرّع الجزائري على تنظيمها بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتضمن قانون المنافسة. سنعالج هذا الموضوع في المبحث الأوّل.

غير أنّ المنافسة الّتي تدعو إليها المنظمة العالمية للتجارة وتشجّعها لا تكون مطلقة وإنّما بحدود ، سنعالج أيضا هذه النقطة في المبحث الثاني تحت عنوان : " حدود المنافسة الأجنبية ".

المبحث الأوّل

الممارسة الجزائرية في ميدان المنافسة

تعرّف المنافسة على أنّها : « مزاحمة بين التجار أو أرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السّعر المعقول ومكان المحلّ التجاري ...الخ.

تعتبر حرية المنافسة مظهراً من مظاهر حرية التجارة والصناعة ، فالتجار أحرار في منافسة بعضهم بعضا... »[1].

لم تتبنّ الجزائر مفهوم المنافسة إلاّ بسعيها إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، فهذه الأخيرة بالرّجوع إلى روح مبادئها تشجع المنافسة وتدعّمها[2].

وهذا ما أدّى بالمشرع الجزائري إلى تبنّي تنظيما محكما للمنافسة بين المنتوجات والخدمات تماشيا مع مبادئ المنظمة ، غير أنّ العديد تخوّف من هذه المنافسة وهناك من أبدى تفاؤله. سنتعرّض لمختلف هذه الأفكار كلاّ على حدة في المطالب الثلاثة من هذا المبحث.

المطلب الأوّل : تشجيع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة للمنافسة بين المنتوجات الأجنبية.

إبّان الأزمة الّتي حلّت بالعالم بعد سنة 1929[3] انكمشت التجارة الدولية وتعاظمت السياسة الحمائية الّتي تمادت الدول في تطبيقها ، وأمام هذا الوضع انعدمت المنافسة ، على

[1] – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لإبتسام القرّام ، قصر الكتاب ، البليدة ، 1989 ، ص 59.

[2] – بوغزالة محمد ناصر : " العولمة والتحديات المعاصرة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، الجزء رقم 37 ، رقم 3 سنة 1999 ، ص 74.

[3] - Michel Rainelli : " Le commerce international ", 8ème édition, Paris découverte, 2002, p 3 et 7.

- Emmanuel Gombe : " La Politique de la concurrence", l'imprimerie Campin tournai, Belgique, mars 2002, p 114.

أساس أنّ الدول قلّصت من عمليات الإستيراد والتصدير فلم تعد تتواجه المنتوجات الأجنبية ببعضها البعض.

غير أنّ هذه السياسة الدولية لم تجد نفعاً فعدلت الدول عنها وأحيت سياسة المنافسة ليسير ركب التجارة الدولية.

أُطّرت هذه السياسة من طرف إتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة[1] ، بالرجوع إلى محتوى مبادئها من خلال مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية.

الفرع الأوّل : مبدأ عدم التمييز.

التكوين اللفظي لمبدأ عدم التمييز يوحي بإطلاق المنافسة بين المنتوجات المحلية والمنتوجات الأجنبية بدون الرجوع إلى فحواه ، فهذا المبدأ يدعو إلى وضع المنتوج المحلي والأجنبي وكذا الخدمات على كفّة المساواة وعدم التفرقة فيما بينهم ، فيبقى للسوق وللمستهلك حريّة اختيار المنتوج المقتنى والخدمات المقدمة سواء كانت مالية أو غيرها.

تعود حرية الاختيار لعدّة معايير منها الجودة المسخّرة...

مبدأ عدم التمييز ينجرّ عنه مبدأين مستقلّين هما : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ومبدأ المعاملة الوطنية ، فكلاهما يشجعان المنافسة بين المنتوجات الأجنبية ويؤطّرانها.

مفاد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كما ذكر سابقا أنّ : « جميع المزايا الممنوحة أو الّتي يمكن أن تمنح في المستقبل سواء بمقتضى إجراءات ذاتية أو اتفاقيات تجارية لمصلحة أيّة دولة ثالثة تطبّق بالمثل على منتجات الطرف الآخر المماثلة أو المشابهة »[2].

فإنّ المبدأ المذكور يحقّق المساواة في المعاملة على أساس مبادئ القانون الدولي ، وهذه المساواة هي الّتي تحقّق المنافسة وتشجّعها.

إذ لمّا تمنح الدولة (أ) للدولة (ب) تعاملا تفضيليا تحثّ به على دخول السلع الأجنبية ذات منشأ الدولة (ب) بدون قيود إلى أسواقها ، وكذا العكس صحيح إذا ما منحت الدولة (ب) تعاملا تفضيليا لصالح الدولة (أ) ، تزيد المنافسة بين المنتوجات والخدمات الّتي يعود

[1] – ياسر الزغيب : المرجع السابق ، ص 15.

[2] – حسن آدم : المرجع السابق ، ص 35.

بقدر ما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يشجع على المنافسة بين السلع والخدمات الأجنبية ضمنيا بقدر ما مبدأ المعاملة الوطنية يشجع على هذه المنافسة صراحة ، وذلك بالرجوع إلى محتواه ، إذ يعرّف على أنّه : « ... المنتوجات الأصلية لكلّ طرف متعاقد في الاتفاقية العامة إذا تمّ استيرادها من دولة طرف متعاقد آخر سوف لا تخضع لضريبة أو رسوم داخلية إضافية ، ولا يمكن لأيّ طرف متعاقد أن يضع ضريبة داخلية جديدة أو ضريبة إضافية بالنسبة للمنتوجات الأصلية للأطراف المتعاقدة من أجل حماية منتوج تجاري معيّن ، يتعرّض لمنافسة مباشرة »[1].

هذا المبدأ يضمن المساواة في المنافسة بين كلّ المنتوجات ولا يعتبر إلاّ امتداداً ضمنياً لمبدأ الدولة الأولى بالرّعاية ، إذ أنّ الدولة المستقبلة للمنتوجات والخدمات الأجنبية لا يكون عليها فقط فتح أسواقها في مواجهتها ، وإنّما حتّى عدم القيام بممارسة تمييزية بقصد حماية المنتوجات والخدمات الوطنية المماثلة لها.

فلا يحقّ للدولة المستوردة فرض رسوم ضريبية على المنتوجات الأجنبية أكثر من تلك المفروضة على المنتجات المحلية المشابهة لها ، أو أن تفرض حصصا كمية لم تكن لتفرض على المنتجات المحلية.

وتصبح الدولة مجبرة على تطبيق هذا المبدأ من يوم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إطلاق زمام المنافسة الأجنبية ليكون متماشيا مع أهداف المنظمة الداعية إلى تهيئة الأسواق المستقبلة للمنتوجات والخدمات الأجنبية ، فيصبح العالم على المدى البعيد بدون حدود ممّا يزيد من فعالية المنافسة.

الفرع الثاني : مبدأ الشفـــافية.

مبدأ الشفافية بالمقارنة مع مبدأ عدم التمييز لا يشجع المنافسة الأجنبية بقدر ما يعمل على تنميتها.

[1] – حسن آدم : المرجع السابق ، ص 41.

يعني أنّ الدولة عليها توضيح سياستها الخارجية بشأن تجارتها ونشر كل المتغيرات الّتي تلحق بها بحيث تصبح ظاهرة للأجانب بغير تفسير ضمني فالحقوق والرسوم الجمركية يجب نشرها ، وعلى الدولة الإقلاع نهائيا عن فرض حصص الاستيراد.

فالدول في ظلّ السياسة الحمائية الّتي قد تنتهجها يمكن لها أن تمنع تدفق منتوج أجنبي إلى أسواقها بتحديد كمية معيّنة عند الاستيراد لغرض عدم منافسته لمنتوجها.

وكثيرا ما تفرض هذه الحصص بمقررات عارضة ، لذلك تدعو المنظمة العالمية للتجارة الدول المنضمّة إليها بتطبيق مبدأ الشفافية[1] والإقلاع عن فرض هذه الحصص لأنّها تعيق حرية المنافسة ، ومبدأ الكفّ عن فرض حصص للإستيراد يؤدّي إلى التدفّق الكبير للمنتوج الأجنبي وبكثرة فتنمّى المنافسة في إطاره.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية إذا عاودت الدولة تطبيق سياستها الحمائية عن طريق فرض نظام حصص للإستيراد عليها أن تعلن وتخبر المنظمة بالأسباب الداعية إلى أخذ مثل هذه الإجراءات.

فضلا عن ذلك قد تلجأ الدولة لحماية منتوجها المحلّي إلى فرض رسوم وحقوق وإجراءات جمركية على المنتوج الأجنبي المقبل على أسواقها بهدف الحدّ من تدفقه ، فالمنافسة تكون موجودة لأنّ المنتوج الأجنبي يكون متواجدا في أسواق دولة أخرى إلاّ أنّها غير حرّة، فأسعاره قد ترتفع أخذا بعين الإعتبار مقدار الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك قيمة المبالغ الّتي تطالها الإجراءات الجمركية في مقابلة الوقت المسخر للقيام بها.

على ذلك تدعو المنظمة العالمية للتجارة إلى نشر كل الحقوق والرسوم الجمركية التابعة للدولة المنضمّة عملا بمبدأ الشفافية بل تدعو إلى تثبيتها لمدّة محدودة بحيث لا تشكل عائقا أمام حرية التبادلات التجارية لتلغى بعد إنتهاء المدّة وتبسّط الإجراءات الجمركية إلى حدّ لا تعيق حرية التبادلات التجارية.

هذه الإعتبارات تؤدي إلى التدفق الكبير للمنتوج الأجنبي في أسواق دولة أخرى فتنمّي المنافسة الأجنبية الّتي كانت تسود هذه الأخيرة.

[1] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 16.

المطلب الثاني : تنظيم المشرع الجزائري للمنافسة الأجنبية.

أمام احتكار الدولة الجزائرية للتجارة الخارجية تدخلت بشكل مطلق ومباشر في تسييرها عن طريق تنظيم الإنتاج واحتكار الأسواق وتحديد الأسعار ممّا أظهر عدّة انتقادات تبعاً لتنفيذها ؛ ولما أبدت رغبتها في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عملت على استحداث العديد من النصوص تماشيا مع النظام التجاري الذي تدعو إليه المنظمة والذي يحثّ على تحرير التبادلات التجارية ممّا ينجم عنه جوّ من المنافسة. لكن أمام تزايدها قد تنشأ أعمال منافية لها ، ممّا يخلق جوّاً من اللاّنظام.

فدعّم المشرع الجزائري منظومته القانونية بالأمر رقم 06/95 [1] المتعلّق بالمنافسة بتاريخ 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 ، يهدف أساساً إلى تنظيم وترقية المنافسة الحرّة والنـــزيهة وعقلنة النشاطات التجارية والاقتصادية ومنع كل العمليات المنافية للمنافسة وإلحاق العقوبات بمرتكبيها.

لم يصدر هذا النص بالصدفة وإنّما استحدث بعد العديد من السنين ، فمنذ الإستقلال إلى سنة 1989 لم يصدر أيّ نصّ بهذا الخصوص لكن مع مطلع عام 1989 ، ومع بدء ظهور النـــزعة التحررية وتخلّي الدولة عن نوع من احتكارها للتجارة الخارجية أصدر المشرع الجزائري قانون 89-02 المتعلّق بحماية المستهلك ثمّ نصّ قانون 89-12 المتعلّق بالأسعار والمؤرخ في 5 جويلية 1989 [2].

الفرع الأوّل : احتواء الأمر رقم 95-06 لسير المنافسة الأجنبية في الجزائر.

لخصت المادة الأولى من الأمر المتعلّق بالمنافسة الأهداف الأولية المراد تحقيقها في مجال ترقية التجارة الخارجية للجزائر وتعزيزها.

إذ جاء نصّها : « يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرّة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ».

[1] - ج.ر رقم 9 ، لسنة 1995.

[2] - ج.ر رقم 29 بتاريخ 19 جويلية 1989.

وتحدّد المادة الثانية من نفس الأمر نطاق تطبيقه ، فهو يشمل المنتوجات والخدمات « يطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك الّتي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات ».

كما يطبّق الأمر حسب نصّ المادة 2 فقرة 2 على : « ... كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقيات الّتي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/أو توزيع سلع وخدمات ».

وفضلا على الأشخاص المعنوية يطبّق الأمر المتعلّق بالمنافسة على الأشخاص الخاصة ، نصّت على ذلك المادة 3 : « يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته ، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه » ، إذ كان هذا الموضوع محور قرار لمجلس المنافسة[1].

بعد سرد المواد الثلاثة الأولى من الأمر ، والّتي تعتبر الإطار المؤسساتي لتطبيق قانون المنافسة ، يتضح أنّ هذا الأخير لم يفرّق في المعاملة بين المنتوجات والخدمات الأجنبية أو الوطنية ، إذ طبّق المشرّع في هذا الشأن أهمّ مبدأ من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة الداعي إلى عدم التمييز في المعاملة بين المنتوجات والخدمات الأجنبية والوطنية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

خصّص الباب الثاني من الأمر لدراسة أهمّ مبادئ المنافسة المتمثلة في تحرير الأسعار ضمّنتا في المادتين الرابعة والخامسة.

اقترن هذا النظام برغبة الدولة في التخلي عن احتكارها للتجارة الخارجية وبفتح المجال للمنافسة الحرّة[2].

أوّل تنظيم للأسعار كان بموجب القـــانون رقم 89-12 [3] المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـــ الموافق لـــ 5 يوليو سنة 1989 يتعلّق بالأسعار.

[1] - Kahloula Mohammed et Benhamou Abdellah : " L'euroméditerranée un espace juridique et économique en voie de constitution", Rapport Algérie, séminaire, Rencontres juridiques euroméditerranéennes, faculté de droit et de science politique d'aix Marseille, les 19 et 20 avril 2002, p 18.

[2] - Kahloula Mohammed et Benhamou Abdellah : Op.cit, p 15.

[3] - ج.ر رقم 29 بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1409.

نصّت المادة الأولى على أن : « يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار ».

ويخضع تنظيم الأسعار حسب المادة الثالثة من القانون رقم 89-12 للمقاييس التالية :

« ... - حالة العرض أو الطلب.

- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية.
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق.
- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة.
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة ».

نستشفّ من خلالها أنّه لم يعد للدولة دخل في تحديد الأسعار ، بل قد يلجأ للأسواق الدولية من أجل تحديدها في ظلّ المنافسة الحرّة الّتي تسودها.

بمناسبة الحديث عن المنافسة تجدر الإشارة إلى أنّ القانون 89-12 نظمها بصفة ضمنية وغير صريحة[1] نذكر على سبيل المثال النصين المرسّخين في المادتين : 10 و14.

المادة 10 : « لا يمكن أن تكون أسعار المنتوج ، في جميع الأطوار أقلّ من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدّى ذلك إلى الإساءة إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية ».

المادة 14 : « يطبق الحدّ الأعلى لأسعار و/أو الهوامش وفق المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكلّما استدعت ذلك ظروف السوق ».

فأصبح السوق هو المحدّد الأساسي للأسعار في إطار منافسة جديّة ، لا الدولة. بل أكثر من ذلك أصبحت الدولة تعترف بتعدّد المتعاملين التجاريين ابتداءا من قانون 89-12

[1] - Cherif Bennadji : " Le droit de la concurrence en Algérie", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol 43, n° 3, 2000, p 144 – 145 et 159.

حسب نصّ المادة 2 منه وأكّدت الإعتراف كلّ من المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 [1] المؤرخ في 13 فيفري 1991 والمتعلّق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

نصّت المادة 2 من قانون 89-12 على أن : « تطبق أحكام هذا القانون على السلع والخدمات الّتي تنتج أو توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمالا تجارية... ».

وتنصّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-37 على ما يلي : « يحدّد هذا المرسوم شروط تدخّل التجار والأشخاص المعنويين المماثلين في ميدان التجارة الخارجية ».

والمادة 2 من نفس المرسوم تنصّ على : « التجار والأشخاص المعنويون المذكورون في المادة الأولى أعلاه هم :

- كل مؤسسة تنتج سلع وخدمات مسجلة في السجل التجاري.
- كل مؤسسة عمومية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجلة في السجل التجاري يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة ».

يلاحظ من خلال النصين أنّ المشرّع الجزائري لم يفرق بين المتعاملين التجاريين الوطنيين أو الأجانب.

ألغي القانون 89-12 المتعلّق بالأسعار بموجب الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة ولو كان رأي البعض أنّه لم يلغه بل احتواه ، محتجين بأنّ المعادلة انقلبت فالقانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار تضمّن أحكام المنافسة ، أمّا الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة أصبح يتضمن نظاما للأسعار.

بعكس المشرع الفرنسي الذي صرّح حقيقة بموجب الأمر رقم 86-1243 بتاريخ 1 ديسمبر 1986 المتعلّق بتحرير الأسعار وبالمنافسة[2].

[1] - ج.ر رقم 12 ، لسنة 1991.

[2] - Cherif Bennadji : Op.cit, p 145.

نصّت المادة 4 من الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة على أن : « تحدّد بصفة حرّة أسعار السّلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة » .

فأصبح تحديد الأسعار يتأثر بعلاقات التبادل في السوق بين البائعين والمشترين[1] وبتقلب أجرة النقل وغيرها من التكاليف الأخرى كالحقوق والرسوم الجمركية ، لذلك يدعو النظام التجاري الدولي الجديد إلى التخفيض من مقدارها لعدم ارتفاع الأسعار.

ولتأكيد مبدأ تحرير الأسعار فرضت الدولة عقوبات مالية على المخالفين له تبعاً لنصّ المادة 63 من الأمر المتعلّق بالمنـــافسة : « كل عملية بيع لسلع وخدمـــات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و5 أعلاه ، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعدّ عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج).
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.
- أو بإحدى العقوبتين.

وفي كلّ الحالات يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقلّ ضعف الربح غير الشرعي المحقّق ». عادة ما يعرف مقدار الربح بعد التحقيق.

وتفصّل المادة 64 الممارسات غير الشرعية للأسعار المذكورة بالمادة 63 ، فنصّت على أن : « تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه :

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبيّن في المادتين 4 و5 أعلاه.
- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

---

[1] - محمد الشريف كتو : " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة " ، مجلة الإدارة ، مجلد 12 ، العدد 23 ، 2002 ، تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، ص 58.

- محمد زكي الشافعي : " مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص 41.

- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية للأسعار ».

غير أنّ مبدأ تحرير الأسعار ليس على إطلاقه فسرعان ما خولت المادة 2/4 للدولة الحق في تحديدها : « غير أنّه يمكن للدولة أن تقيّد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحدّدة في المادة 5 من هذا الأمر ».

ولا تحدّد الأسعار إلاّ بمرسوم بحسب نصّ المادة 5 من نفس الأمر[1] : « يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة الّتي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم ، بعد إستشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدّة أقصاها ستّة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة ».

فعلا اتخذت الدولة هذه الإجراءات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-31 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية[2].

إذ نصت المادة الأولى منه : « عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة ، يضبط هذا المرسوم كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة المعتبر استراتيجية ».

وجاء في المادة 2 منه على أنّه : « يمكن تحديد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الاستراتيجية بمرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة ».

توالت المراسيم التنفيذية في هذا الشأن :

أوّلها : المرسوم التنفيذي رقم 96-32 [3] مؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 ، يتضمن تحديد حدّ الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الاستراتيجية وفي

[1] - Kahloula Mohammed – Benhamou Abdallah : Op.cit, p 19.

[2] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 12.

[3] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 13.

مختلف مراحل التوزيع ، إذ جاء في المادة الأولى منه : « يحدّد هذا المرسوم حدّ الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الاستراتيجية الخاصة وفي مختلف مراحل توزيعها ».

مثل هذا النصّ يقيّد من حرية التجارة الخارجية للجزائر ، ذلك أنّ المنتوجات الأجنبية حين تصديرها إلى الأسواق الجزائرية معوّل أن تسوّق وتوزّع في محيط تجاري تسوده المنافسة الحرّة وحرية الأسعار ولا أن تتدخّل الدولة في تحديد نسب الأرباح.

ثانيها : المرسوم التنفيذي رقم 96-36 [1] مؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 ، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-37 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 ، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر ، الموظب عند إنتاجه وفي مختلف مراحل التوزيع[2].

هذا بشأن المنتوجات الغذائية ، أمّا بشأن المواد الطاقوية صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-33 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 ، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-34 [3] المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 يتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام.

حقيقة أنّ هذه المنتوجات غير معرّضة للمنافسة الأجنبية ولكنّها موضوع استثمار أجنبي جدّي[4].

---

[1] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 18 و19.

[2] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 20 و21.

[3] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 15.

[4] - Noureddine Terki : " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques n° 2 , 2001, p 11.

عملت الدولة أيضا على تحديد تعريفة النقل بموجب مراسيم ، كالمرسوم التنفيذي رقم 96-38 [1] المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 يتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع ، الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

والمرسوم التنفيذي رقم 96-39 [2] المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برّاً.

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 96-40 [3] المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 المتعلّق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة (طاكسي).

آخر مرسوم من مجموع هذه المراسيم هو المرسوم التنفيذي رقم 96-41 [4] المؤرخ في 24 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 1996 يتعلّق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع الّتي تطبّق على الأدوية المستعملة في الطبّ البشري.

الملاحظ أنّ كل المراسيم المذكورة أعلاه لم تتخذ إلاّ بعد الإطّلاع على رأي مجلس المنافسة.

وتدعيما لشفافية الممارسات التجارية تنصّ المادة 53 من الأمر رقم 95-06 على وجوب إشهار الأسعار[5] : « إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع » ، فيساعد هذا النصّ على التحرير الواسع للمنافسة.

تنصّ الفقرة 3 من نفس المادة على : « يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة ».

تختلف طريقة الإشهار بالنسبة للأعوان الاقتصاديين ، نصّت المادة 54 على أن : « يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار ».

---

[1] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 21.

[2] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 23.

[3] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 24.

[4] - ج.ر رقم 4 ، سنة 1996 ، ص 26 – 27.

[5] - هجيرة دنوني : " قانون المنافسة وحماية المستهلك " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، رقم 01 ، لسنة 2002 ، الجزء 39 ، ص 9 و10.

هذه المادة تدعو إلى نشر الأسعار في جداول تطبيقا لمبدأ الشفافية الذي تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة وضماناً للتبادلات التجارية من وإلى الجزائر.

أمّا الإشهار لفائدة المستهلكين يكون بوضع علامات أو ملصقات أو معلّقات أو أيّة وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع حسب نصّ المادة 55 من الأمر المتعلّق بالمنافسة.

ودعما لمبدأ شفافية الممارسات التجارية وجب التأشير على المنتوجات بكلّ المعلومات الخاصة بكميّة البضائع أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن.

يعاقب على عدم إشهار الأسعار طبقا لنصّ المادّة 61 : « يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكورة أعلاه ، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ».

كما نصّت المادة 56 على وجوب إتمام عملية البيع والشراء بالفاتورة إذ جاء فيها : « يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بالفاتورة ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أيّة خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر ».

يؤدّي نظام الفوترة إلى تكريس مبدأ الشفافية ودعم بعض العمليات ، كما أنّ الفاتورة تفيد في سير التحقيقات الاقتصادية وإلى التعرّف على القيمة التعاقدية للبضائع المعتمدة في حساب الحقوق والرسوم الجمركية.

يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 95-305 [1] المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 1995 كيفيات تحرير الفاتورة. فيطبق على كلّ الأعوان الاقتصاديين وعلى جميع الأنشطة بحسب نصّ المادة 2 من نفس المرسوم. وأسردت المواد من 3 إلى 10 منه ، البيانات الواجب توافرها في الفاتورة ، أمّا المادة 11 منه فتؤكّد على مبدأ حرية الأسعار إذ جاء فيها : « يشتمل سعر الوحدة دون الرّسم المذكور في المادة 10 أعلاه على جميع التخفيضات والإقتطاعات أو الإنتقاصات المسلّم بها مبدئيا والمبلغ المحسوب عند البيع و/أو عند تقديم الخدمـــات مهما يكن تاريخ دفعها ».

[1] - ج.ر رقم 58 ، سنة 1995.

يؤشر على الفاتورة بحسب نصّ المادة ، ثمن البضاعة أو مقابل الخدمات المتفق عليه بين البائع والمشتري أو بين القائم بالخدمات ومتلقّي الخدمات.

يعاقب على عدم الفوترة بنصّ المادة 62 من الأمر المتعلّق بالمنافسة إذ جاء نصّها : « دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، يعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه :

- بغرامة من 5000 دج إلى مليون دج (1000.000 دج).

بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

الفرع الثاني : سرد الأعمال المنافية للمنافسة.

قد يتعدّى عمل الأعوان الاقتصاديين في ممارستهم للتبادلات التجارية إلى القيام بأعمال منافية لنظام المنافسة في الجزائر.

عدّدت المواد 6، 7، 8، 10، 11 من الأمر المتعلّق بالمنافسة جملة من هذه الممارسات ، فاتخذت ثلاثة صور :

أ- *الممارسات والاتفاقيات المؤدية إلى الحدّ من المنافسة* [1] :

نصت عليها المادة 6 من الأمر المتعلّق بالمنافسة : « تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحدّ أو الإخلال بحريّة المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى :

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

[1] - هجيرة دنوني : المرجع السابق ، ص من 13 إلى 16.

يتمّ إثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والّتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر ».

إنّ النظام التجاري الجديد الذي تدعو إليه المنظمة العالمية للتجارة يقوم أساساً على الاتفاقات الحرّة ، على أنّ الاتفاقات المحظورة بموجب المادة 6 من الأمر المتعلّق بالمنافسة هي تلك الّتي تعيق حرية المنافسة بما فيها الأجنبية ، وقد تضمّنت المادة أوجه الحظر :

- فبالنسبة لمنع تقليص الدخول الشرعي في السوق من شأنه أن يمنع كل عمل يقوم به أحد أو مجموعة من الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين بفرض رقابة تقنية على المنتجات المنافسة لهم أو الدعوة لذلك.
- ومن شأن منع تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر ، فتهدف إلى فرض شروط على نشاط المتعامل الاقتصادي سواء أكان أجنبي أو وطني ، كاشتراط الحصول على ترخيصات نقابية أو الانخراط في تجمع مهني قبل البدء في مزاولة نشـــاطه التجاري. هذا الأمر قد يتيسّر للوطني ويصعب على الأجنبي.

كذلك قد يتجرّأ المنتج على التدخل في سياسة الأسعار الّتي ينتهجها التاجر وفي تحديد ثمن إعادة البيع. في مثل هذه العلاقات تقييد للحرية التجارية للتاجر[1].

- أمّا من شأن منع تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق فتعنى عدم القيام بالإجراءات التعسفية المعيقة لعمليات التسويق ، بما في ذلك الإجراءات الجمركية - بالنسبة للمنتوجات الأجنبية - والمعيقة لنظام الإنتاج والاستثمارات كاتخاذ إجراءات تنظيمية تعرقل هاتين العمليتين.
- كذلك تحظر المادة 6 كل عمليات اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، فقد تؤدي عوامل اقتصادية وسياسية إلى جعل بعض المتعاملين الاقتصاديين يهيمنون على جزء من السوق وآخرين على الجزء الآخر ليحرم باقي المتنافسين من فرض مكانتهم في

[1] - محمد شريف كتو : " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة " ، المرجع السابق ، ص 53.

السوق الجزائرية ويكون الاقتسام إمّا بتحديد مناطق جغرافية أو اقتسام الزبائن أو تحديد الكميات.

- أخيرا من الأعمال المنافية للمنافسة المحظورة بموجب المادة 6 تلك الّتي تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها معا ، ذلك أنّ المنافسة النـــزيهة تقوم أساسا على حريّة الأسعار ، حتّى أنّ المادة 172 من قانون العقوبات تعاقب على مثل هذه الأعمال إذ نصّت على : « يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك... ».

وكلّ الممارسات غير الشرعية يتمّ إثباتها بعد التحقيق.

ب- *الممارسات التعسفية المؤدية إلى احتكار الأسواق*[1] :

نصت عليها المواد 7 و8 ، حيث عدّدت المادة 7 من الأمر المتعلّق بالمنافسة صور التعسف في استخدام الممارسات الاحتكارية إذ جاء فيها : «يمنع كلّ تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسّد في :

- رفض البيع بدون مبرّر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرّح به أو غير مصرّح به.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.
- كل عمل آخر من شأنه أن يحدّ أو يلغي منافع المنافسة في السوق.

[1] - Kahloula Mohammed et Benhamou Abdallah : Op.cit, p 19.

تحدّد عن طريق التنظيم المقاييس الّتي تبيّن أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف ».

تعرّف الهيمنة أو الاحتكار على أنّها : « القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة والّتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق وانتهاج سلوك يتسم بقدر من الاستقلال إزاء منافسيها وعملائها وأخيرا إزاء المستهلكين »[1].

- فمن شأن رفض البيع أو احتباس منتوجات معينة لوقت لاحق يؤدي إلى الندرة في المنتوج وإلى ارتفاع في الأسعار.
- أمّا منع البيع المتلازم والتمييزي لأنّه صورة واضحة لسياسة الاحتكار مفاده تفضيل زبون على زبون آخر أو منح امتيازات تفضيلية من طرف الممول لصالح زبون معيّن أو محدّد.
- ومن شأن منع البيع المشروط بكمية دنيا يؤدّي إلى التأثير على إرادة الزبون ، فهذه الأخيرة مفروض أن تكون مطلقة في ظل المنافسة الحرّة.
- كذلك حظر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى حكمه حكم البيع المشروط بكمية دنيا ، لأنّه يؤثر على إرادة المشتري حينما يلزم بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع ، وفي هذا مخالفة صريحة لنصّ المادة 4 فقرة 2 ، فيدفع برواج المنتوج في السوق واقتنائه بكثرة من طرف المستهلكين ، وكذا إلى الوفرة في إنتاجه إذا كان المنتوج جزائريا ، وإلى الكثرة من استيراده إذا كان المنتوج أجنبيا ، والإضرار بمنتوجات المنافسين الآخرين.
- أمّا عن حظر العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية من شأنه منع كل الأعمال الّتي قد يقوم بها عون اقتصادي بحكم القوة الّتي يتمتّع بها إلى فرض شروط تجارية غير شرعية على زبائنه بقصد الإخلال بنظام المنافسة والإضرار بالأعوان الاقتصاديين الآخرين بما فيهم الوطنيين والأجانب.

في الأخير وكعادة المشرع الجزائري يدع المجال مفتوحا لتعداد الأعمال المنافية للمنافسة فجعل الحالات المذكورة في المادة 7 على سبيل المثال لا الحصر.

[1] - محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 61.

ج- *منع بيع منتوج أقل من سعر التكلفة الحقيقي* :

نصت عليه المادة 10 من الأمر المتعلّق بالمنافسة إذ جاء فيها : «يمنع على كلّ عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحدّ منها ».

يعدّ هذا البيع نوع من أنواع البيوع بالخسارة حكمه حكم الإغراق غير أنّ الفرق بينهما هو أنّ المادة 10 لم تفرّق ما بين المنتوج الأجنبي والمنتوج الوطني ، أمّا الإغراق فيخص فقط المنتوجات الأجنبية.

والغرض من منع مثل هذه البيوع هو أنّ العون أو المؤسسة الاقتصادية قد تعتمد تخفيض السعر إلى أقل من سعر التكلفة في سبيل تحقيق الرواج الكبير لمنتوجها ودفع المؤسسات المنافسة لها إلى الإفلاس وإلى الخروج من السوق ثمّ تقوم هي برفع الأسعار حسب رغبتها[1].

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في المادة المذكورة اعتمد مصطلح سعر التكلفة بدل من سعر الشراء لأنّ سعر التكلفة يشمل السعر الصافي للبضاعة بإضافة الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم والأعباء الأخرى.

غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه وإنّما تطبيقه يخضع إلى استثناءات ، فالبضائع اللاحقة الذكر يمكن بيعها أقل من سعر التكلفة لأسباب طارئة هي كالتالي :

- بيع السلع سهلة التلف والمهدّدة بالفساد السريع.
- بيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تمّ إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو تقنيا.
- السلع الّتي تمّ التموين منها أو الّتي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقلّ ، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.
- المنتوجات الّتي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبّق من طرف المتنافسين بشرط ألاّ يقلّ سعر المنافسين عن حدّ البيع بالخسارة.

[1] - محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 65.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه القواعد يعمل بها حتّى في إطار التكتلات الاقتصادية كالاتحاد الأوربي وغيرها[1].

الفرع الثالث : دور مجلس المنافسة في تنظيم المنافسة.

لجعل قانون المنافسة أكثر شفافية وضمانا لحرية الممارسات التجارية ، شرّع مجلس المنافسة للتحكم في هذه الممارسات وللنظر في مدى تطابقها مع تشريع المنافسة.

إذ نصّت المادة 16 من الأمر رقم 95-06 على أن : « ينشأ مجلس منافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقرّ مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

والمادة 17 نصّت على : « يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية ، يحتوي هذا التقرير علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره ، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حماية المنافسة ».

فضلا عن ذلك أسّس مجلس المنافسة إلى جانب وزير التجارة وهو يتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ، نصّت على ذلك المادة 16 فقرة 2 من الأمر ، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 [2]، المؤرخ في 26شعبان 1416هـ الموافق لـ 17 يناير 1996 ، المحدّد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، إذ جاء فيها : « مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ويتوافر على الوسائل المالية الّتي تلائم مهامه... ».

بالنظر إلى تشكيلة مجلس المنافسة فهو هيكل قانوني واقتصادي يتكون من 12 عضو على ثلاثة أصناف[3] : 5 أعضاء لهم صفة قضاة ، 3 أعضاء ممّن لهم كفاءة في المجال الاقتصادي ، و4 أعضاء يختارون من أهل المهن والحرف.

[1] - محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 56 و57.

[2] - ج.ر رقم 5 ، سنة 1996.

[3] - Kahloula Mohammed et Benhamou Abdallah : Op.cit, p 23.

جاء ذلك في نصّ المادة 29 فقرة 2 من الأمر المتعلّق بالمنافسة : « يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية :

- خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.
- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة ».

يعيّن الأعضاء لمدّة 5 سنوات قابلة للتجديد (حسب نصّ المادة 30 من نفس الأمر) والرئيس من بين القضاة المنصوص عليهم في الصنف الأوّل.

خوّل لهذا المجلس دورين : دور استشاري وآخر قضائي.

أ- *الدور الاستشاري* :

تنصّ المادة 20 من الأمر المتعلّق بالمنافسة على الدور الاستشاري المخول لمجلس المنافسة إذ جاء فيها : « يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن إجراءات من شأنها على الخصوص :

- إخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق إلى قيود من ناحية الكمّ.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج ، التوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع ».

ينطبق ما ذكر على نصّ المادة 5 من نفس الأمر لأنّ مراسيم تحديد الأسعار لا تتخذ إلاّ بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن للهيئة التشريعية بحسب نصّ المادة 19 استشارة مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين والمشاريع المرتبطة بها ، وكل مسألة لها علاقة بالمنافسة.

خولت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة الحق للحكومة وللجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين وجمعيات المستهلكين الحق في استشارة مجلس المنافسة « يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كلّ مسألة ترتبط بالمنافسة كلّما طلبت الحكومة ذلك ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية ».

غير أنّ مجلس المنافسة إثر استشارته يبدي رأيا قد يأخذ به طالب الاستشارة على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار والفرق ما بين المادتين 19 و20 [1] هو أنّ مجلس المنافسة يستشار وجوبا بموجب المادة 20 ، ويستشار بصفة اختيارية بموجب المادة 19.

إلى جانب ذلك خولت الفقرة الأخيرة من المادة 20 لمجلس المنافسة مهمّة إعداد الدراسات والتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة إذ نصّت : « يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أنّ تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين ، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حدّ لهذه القيود ».

عدّدت هذه العمليات من خلال المادتين 21 و22 من نفس الأمر فيصح لمجلس المنافسة اتخاذ أوامر وتوصيات بهذا الشأن ، غير أنّها لم تبيّن مدى إلزاميتها. تتمّة لذلك تنصّ المادة 18 على أنّه : « يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحوّلها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة ». فتوضح الدراسات وضعية السوق الجزائرية ومدى تطابقها مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

كما يمكن لمجلس المنافسة إعداد الدراسات لتطوير وترقية المنافسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 18 : « ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو

[1] - Kahloula Mohammed et Benhamou Abdallah : Op.cit, p 23 et 24.

- René Poesy : " Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anti-concurrentielles aspects procéduraux ", Revue Algériennes des sciences juridiques économiques et politiques, Vol 43, n° 3, 2000, p 162 et 163.

إجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط الّتي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور ».

تخدم هذه الدراسات الاقتصاد والتجارة الخارجية وتمكّن السلطات التنفيذية من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع أو تطوير المنافسة وترقيتها تطبيقاً لفلسفة المنظمة العالمية للتجارة.

ب- *الدور القضائي* :

فضلا عن الدور الاستشاري خولت لمجلس المنافسة مهام الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب والّتي يكون فيها مخالفة صريحة لأحكام قانون المنافسة الجزائري.

يكون المجلس مختصاً بالفصل في المنازعات كما نصّت المادة 23 من الأمر المتعلّق بالمنافسة حينما يحال له الأمر من طرف الوزير المكلّف بالتجارة[1] أو من طرف أي عون اقتصادي له مصلحة أو في القضايا المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو الجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. يبدأ مجلس المنافسة بالنظر في هذه القضايا من يوم تلقّيه عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه.

تبيّن المواد من 15 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدّد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة شكل العريضة المرسلة ومختلف البيانات الواجب احتواؤها.

يبدأ مجلس المنافسة بالتحقيق من يوم تلقّيه العريضة ، يعيّن مقرّرا للقيام بذلك شأنه شأن كل المجالس القضائية والمحكمة العليا ، غير أنّ مجلس المنافسة يمكنه الاستعانة بمقررين آخرين.

لإثراء التحقيق يخول للمقرر الاستماع لأشخاص آخرين يفيدونه بمعلومات ، كما يمكنه ممارسة السلطات المنصوص عليها في المواد من 78 إلى 81 من الأمر المتعلّق بالمنافسة ، إذ يخول له حقّ تفحص المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون عوائق من أصحابها بحجة السرّ المهني، كما يمكن له حجز المستندات الّتي تساعده على أداء مهامه والقيام بحجز السلع.

كذلك من الآثار الإيجابية الناجمة عن تنامي المنافسة الأجنبية في السوق الجزائرية هي توسيع الدولة وبموجب نصوص قانونية لبعض الخدمات وتحريرها من الاحتكار[1].

كاستحداث في مجال التأمينات ما سمّي بإعادة التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 [2] المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 والمتعلّق بالتأمينات ، في حين أنّ إعادة التأمين لم يكن معترفا به في القانون رقم 80-07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400هـ الموافق لـ 9 غشت 1980 المتعلّق بالتأمينات لأنّ المشرّع بذلك يريد إيجاد ضمانات إضافية للمشاريع الاقتصادية الكبرى.

كذلك سمح بالخوصصة في هذا المجال ، فبعدما كان مجال التأمينات حكراً على الدولة[3] فتح المجال أمام الخواص وانتشرت بحدّة كبيرة شركات التأمين في وقت وجيز منها : الجزائرية للتأمينات 2A ، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، شركة TRUST ، شركة الريان للتأمين ، الشركة المتوسطية للتأمين La GAM شركة البركة للتأمين...

فتح مجال المنافسة حتّى بين هذه الشركات لتعمل كلّ منها على التخفيض قدر المستطاع من مقدار الأقساط وتحسين نوعية الخدمات المقدّمة.

فتيقّنت شركات التأمين التابعة للدولة بالخطر المحدق بها وعملت هي الأخرى على التحسين من نوعية خدماتها المقدمة لزبائنها ويكون المستهلك هو المستفيد الأوّل.

أمّا في مجال النقل والسياحة عزّز مجال الخدمات المتّصل بها بإصدار قانون[4] يحدّد القواعد الّتي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار باعتماد وكالات سياحية للمتعامل الوطني أو الأجنبي ، فكان شرط إلغاء الجنسية لفتح وكالات سياحية أمر حتمي لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] - Stéphane Pago Mai - Dominique Torre - Elise Tosi : " intégration européenne et institutions économiques", 1er édition, Bruxelles de Boeck, 2002, p 146.

[2] - ج.ر رقم 13 ، لسنة 1995 ، ص 27.

[3] - Ammar Guesmi : " Le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie et en France", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol 44, n°4, 2000, p 239.

[4] - القانون منشور في مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى ، 15 مارس 1999 ، العدد 6 ، ص من 26 إلى 31.

حتّى أنّ هناك من أعضاء مجلس الأمّة من دعا إلى وجوب تحرير المنافسة في هذا القطاع لا لسبب حسب رأينا إلاّ لتيقنهم بالآثار الإيجابية الناجمة عن التحرير كتسابق شركات النقل المتنافسة على التعامل مع الوكالات وما تخلقه من فرص العمل[1].

كذلك عرفت خدمات الاتصالات الهاتفية تغييرا بعدما تخلّت الدولة عن قدر من احتكارها لها ، إذ نصّت المادة 28 من القانون المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2] على أنّه : « يمكن استغلال إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت للمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الشروط المحدّدة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح مبسّط.

يجب أن يتمّ الإنشاء والاستغلال المشار إليهما أعلاه ، وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المرتفقين ».

أمّا نظام الرخصة هو المعمول به بكثرة خاصة في ميدان الاتصالات الهاتفية. بينت المادة 32 هذا النظام إذ نصّت على أن : « تمنح الرخصة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يسري عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحدّدة في دفتر الشروط يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعياً وغير تمييزي وشفافاً ويضمن المساواة في معاملة مقدّمي العروض ويحدّد هذا الإجراء عن طريق التنظيم ».

وما يفيد دائما بأنّ الدولة تستفيد من حقّ الرقابة على تصرفات المتعاملين هو نصّ المادة 35 من نفس القانون جاء فيها : « في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية ، للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تنذره سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحدّدة في هذه الرخصة في أجل 30 يوما.

[1] – مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى ، 15 مارس 1999 ، العدد 6 ، ص 4 و5.

[2] – نص القانون منشور في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة ، الدورة الربيعية 2000 ، العدد 5 ، ص 32.

إذا لم يمتثل المتعامل للإعذار ولا لشروط الرخصة يتخذ ضدّه الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى نفقته بموجب قرار مسبّب وباقتراح من سلطة الضبط إحدى العقوبتين الآتيتين :

- التعليق الكلّي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدّة أقصاها (30) يوما.
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدّة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدّتها في حدود سنة » ، وإذا تمادى في ذلك تسحب الرخصة منه نهائيا وتحلّ محلّه سلطة الضبط في القيام بالخدمات.

لم يفرق المشرع الجزائري بين المتعاملين الوطنيين والأجانب[1].

وسّعت خدمات التأمين من نطاقها إذ امتدّت إلى التأمين على الهاتف النقال من السرقة. تكفّلت بذلك شركة CIAR [2] بشرط إخطار صاحب الهاتف الشركة في غضون 48 ساعة من وقت معاينة السرقة.

يمثل هذا جانبا من الجوانب الإيجابية لتنامي المنافسة إذ تتسابق وتتنافس شركات التأمين على التوسيع والتنويع من خدماتها ويبقى المستفيد الأوّل هو المستهلك الجزائري.

هذه بعض الأمثلة عن الخدمات الّتي حرّرتها الدولة وأدخلتها في مجال المنافسة لتنمية السوق الجزائرية.

للتذكير إنّ تحرير تجارة الخدمات فيما يتعلّق بالاتصالات اللاّسلكية يأتي تماشيا مع بروتوكول مراكش[3].

رغم توسيع مجال الخدمات الجزائرية لكن البعض تشاءم ، فلا يمكنها منافسة مثيلاتها الأجنبية ، غير أنّ الأمر مردود عليه فالجزائر من الدول النامية وهي تستفيد من التفضيلات

[1] - Sami Amine : " Algérie/Télé ", La deuxième ligne GSM décrochée par éricsson ", le phare n° 47, Mars 2003, p 38 et 39.

[2] - Yacine Aïssaoui : " Lancement de l'assurance contre le vol des portables", le phare n°47, mars 2003, p 46.

[3]- Abdallah Benhamou : " La mise en œuvre de l'accord de l'OMC sur les télécommunications de base ", Revue, IDARA n° 21, 2001, p 71 – 100.

الممنوحة لها ، نصّت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أن تتولّى كل دولة نامية تحديد إلتزاماتها الّتي تقبل أن يعمل بها المورّدون الأجانب فيما يخصّ قطاع الخدمات[1].

الفرع الثاني : تحفيز الإنتاج المحلّي بالاستثمار.

كما ذكر [2]، يكون على الجزائر لمواجهة المنافسة المحدقة بها تشجيع الإنتاج والخدمات الوطنية[3] والأجنبية في أحضان السوق الجزائرية.

فعلا بدأت في تنفيذ هذه السياسة منذ 1988 أي منذ أن أبدت رغبتها في تبنّي سياسة إقتصاد السوق تحضيرا لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة[4].

فأصدر المشرع الجزائري قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـــ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[5] أين اعترف بمنح نوع من الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية رجوعا إلى نص المادة 5 من القانون المذكور : « المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية » فانحسر القطاع العام.

صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-269 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1994 المحدّد لصلاحيات وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة[6].

كان من شأن هذه الإصلاحات إيجاد وسيلة وأداة صحيحة للإصلاح الاقتصادي عن طريق إحياء روح المبادرة الفردية والمنافسة بين قوى الإنتاج.

---

[1] - حسن عمر : " الجات والخوصصة " المرجع السابق ، ص 18.

[2] - الصفحة 100 من هذه المذكرة.

- Saad Hellal : " plus de 140 produits Algériens exportables affirmés, Mr Temmar ", le phare n° 23, 2002, p 56.

[3] - بن حمود سكينة : " الصادرات الجزائرية خارج المحروقات " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 14 ، ديسمبر 2000 ، منشورات جامعة قسنطينة ، ص 210.

[4] - رغم أنّ هذه الفكرة دعا إليها الميثاق الوطني لسنة 1976 : « وبهذا تجد الصناعة لدى السوق الوطنية الدعم الضروري للتغلّب على المشكلات المرافقة لانطلاقها واستكمال نضجها ، وعليها أن تستفيد من هذا الدعم لتجويد منتوجها وخلق الظروف الّتي تمكنها من دخول المنافسة لتحتلّ موقعها من السوق الدولية ، وذلك في نطاق ما يبذل من الجهود لتنويع صادرات البلاد والانتقال بالجزائر من مرحلة تصدير المواد الأولية إلى مرحلة تصدير المنتجات المصنعة ».

[5] - ج.ر رقم 2 ، لسنة 1988.

[6] - ج.ر رقم 58 ، لسنة 1994.

فصدر الأمر رقم 95-22 [1] المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 1995 المتعلّق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

نصت المادة الأولى منه على أن : « يحدّد هذا الأمر القواعد العامة لخوصصة المؤسسات الّتي تملك فيها الدولة والأشخاص المعينون التابعون للقانون العام ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، جزء من رأسمالها أو كلّه... ».

فأهّل أغلب القطاع العام نحو الخوصصة بموجب برنامج [2] ، إذ بيعت أكثر من 60 مؤسسة عمومية محلية ، عرضت أكثر من 78 مؤسسة للتأجير والملكية تبقى للدولة ، بيعت 50 مؤسسة عمومية وطنية ، خوصصت 5 فنادق عمومية وحلّت أكثر من 84 مؤسسة محلية.

بدئ في تنفيذ هذا البرنامج منذ سنة 1996 وتعاظم بعده بتتبع سلسلة من الخطوات من شأنها السماح : « بفك يد الحكومة وتخليها التدريجي عن النشاط الاقتصادي في جميع المجالات » [3].

أمضى مجلس الخوصصة بتاريخ 21 أكتوبر 1997 في الجزائر أربع بروتوكولات حول تأهيل 104 مؤسسة عمومية اقتصادية و88 مؤسسة محلية للخوصصة ، وأكّد وزير المساهمة

---

[1] - الأمر منشور في مجلة الإدارة ، العدد 2 سنة 1995 ، مجلد 5 ، ص من 46 إلى 68.

- عماري عمار : " الاقتصاد الجزائري ، الماضي القريب واستشراف المستقبل " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 14 ، ديسمبر 2000 ، ص 195 ،196.

- بوعشة مبارك : " الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 8 ، سنة 1997 ، ص من 149 إلى 168.

- حسين عمر : " الجات والخوصصة " ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] - Rabeha Marref : "Les techniques de privatisation des entreprises publiques en Algérie", revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 3, 2000, vol 43, p 109.

- " OMC-Algérie/entre méfiance et prudence " , Les échos n° 42, 2002, p 1.

- " Privatisation , le difficile démarrage ", les échos n° 52, le 10 juillet 2002, p 1.

[3] - نادير حسين : " انخراط الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، رقم 02 ، لسنة 2002 ، الجزء 39 ، ص 72.

بأنّ 903 مؤسسة عمومية سوف تؤهّل للخوصصة في سنة 2001 لوحدها مؤكدا على أنّ كلّ القطاعات سوف تتعرّض للخوصصة[1].

لم يسلم قطاع الفندقة من الخوصصة إذ تعرّض 11 فندق حضاري موزعين على مدينة الجزائر ، باتنة ، عنابة ، الطارف ، وهران ، مغنية ، سعيدة وسطيف للخوصصة.

تأهل قطاع التأمين أيضا للخوصصة بسرعة فائقة ، في حين أنّ القطاع المصرفي في الجزائر لم يأخذ هذا المجرى ، بل تأخر التنفيذ كثيرا[2] ، مع أنّ تصريح وزير التجارة السابق يفنّد ذلك.

قرأ البعض برنامج الخوصصة بكثير من التفاؤل لأنّه يحافظ على مناصب العمل إذ صرّح وزير المساهمة والإصلاحات على أنّه : « بالخوصصة نحافظ على مناصب العمل والعكس غير صحيح »[3].

فضلا عن ذلك تؤدي الخوصصة إلى الرفع من الكفاءة الإنتاجية والتحسين من نوعيتها.

لكن آخرين تشاءموا من هذا البرنامج ورأوا فيه مساوئ كثيرة ، إذ احتجت نقابة العمال بشدّة[4] فالتمادي في تنفيذه حسبهم أدّى إلى تسريح العديد من العمّال وقطعت أرزاق العديد من العائلات وتزعزع الوضع الاجتماعي للعامل الجزائري إلى أسوء حال ووصل بهم الأمر إلى حدّ الإضراب والدعوة إلى قطع المحادثات مع الحكومة.

غير أنّ رئيس الحكومة لسنة 1998 أكّد في 28 سبتمبر على مواصلة الإصلاحات بعد 19 ساعة استغرقتها المحادثات بينه وبين نقابة العمال ، وصرّح وزير التجارة السابق بأنّ الإصلاحات الّتي بدأت فيها الجزائر لا رجعة فيها.

---

[1] - تبعا لذلك حلت 720 مؤسسة – المؤسسة الوطنية لتوزيع الأدوية (endimed) تؤهل لخوصصة 600 فرع لها على كل أرجاء الوطن في سنة 1999.

[2] - Amor Zahi : " Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie", Op.cit, p 59.

[3] - بوعشة مبارك : المرجع السابق ، ص 154.

[4] - Rabeha Marref : Op.cit, p 109 et 110.

دعا وزير الصناعة والتجارة لجنوب إفريقيا الجزائريين إلى السير قدماً وبتأني نحو الخوصصة مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي الذي سوف يؤول إليه وضع الأمّة ، وعبّر البعض على أنّ الخوصصة ليست غاية في حدّ ذاتها وإنّما وسيلة للتوسع في القيام بالإصلاحات الاقتصادية[1].

للتذكير عزّز الأمر 95-22 بالأمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[2].

تتمّة لبرنامج الخوصصة شرّعت الدولة ما يسمّى بعقد الامتياز[3] ، على غرار قوانين بعض الدول الأوربية ، عرف قطاع النقل بالسكك الحديدية خاصة مثل هذا العقد وأدخل على نشاطات قطاع النقل البحري[4] والجوي[5].

أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار تبعا لبرنامج الخوصصة ليشجع الإنتاج ويتماشى وفقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة رغم أنّ الجزائر تبنّت مشاريع للاستثمار منذ الاستقلال[6] لكنّها لم تكن تتميّز بالنـــزعة التحررية كالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 [7] المتعلّق بتطوير الاستثمار فتبيّنت صور مبدأ حريّة الاستثمار فيه كالتالي :

---

[1] - Robert Charvin : " D'un modèle à l'autre , la part du droit" , Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°3, 2000, Vol 43, p 19.
- Les échos n° 47, 1 mai 2002, p 1.

[2] - ج.ر رقم 6 ، سنة 2001.

[3] - التقرير التمهيدي عن نصّ القانون المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه عن مجلس الأمّة ، الفترة التشريعية الأولى، دورة الربيع لسنة 2001، ص 7 ، وكذلك التقرير التمهيدي الصادر عن مجلس الأمّة لمناقشة نفس القانون لسنة 2001 ، ص 3 ، المواد 21 إلى 23 من القانون المتضمن توجيه النقل البري.

- René Rodière : " Droit des transports terrestres et aériens ", deuxième édition , Dalloz, Paris, 1977, p 15.

[4] - المادة 571 من قانون رقم 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأوّل 1419هـ الموافق لـ 25 يونيو 1998 المتضمن قانون النقل البحري ، ج.ر رقم 47 لسنة 1998.

[5] - المادة 115 من قانون رقم 98-06 مؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419هـ الموافق لـ 27 يونيو 1998 المتضمن القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني.

- مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى الممدّدة ، العدد 15 بتاريخ 02 أوت 1998 ، ص 56.

[6] - علبوش قربوع كمال : " قانون الاستثمار في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص من 6 إلى 15.

- M.A.Bekhechi : " Investissement et le droit en Algérie, lecture d'une mutation vers le libéralisme économique", la lettre juridique, mai-juin 1995, p 3 à 10.

[7] - ج.ر رقم 47 ، لسنة 2001.

1- نصّت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق لـ 15 أكتوبر 1993 المتعلّق بترقية الاستثمار ، على أن : « يحدّد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية الّتي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصّصة صراحة للدولة أو لفروعها ، أو لأيّ شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نصّ تشريعي ».

في حين أنّ هذا القيد لم يعد له أثر في الأمر رقم 01-03 لأنّ الأمر يمنح حرية أكبر للمستثمر في التوسيع من نطاق تدخله في مختلف المشاريع والنشاطات الاقتصادية حتّى في تلك الّتي كانت سابقا حكرا على الدولة كمشاريع التنقيب على المناجم[1] من أجل توسيع الصادرات الجزائرية من المواد الطاقوية خارج المحروقات.

غير أنّ هذه الحرية ليست على إطلاقـــها وإنّما تسري وفقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلّق بالاستثمار الآتي نصها: « تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا ، قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ».

فاعتبر البعض بأنّ محتوى المادة 4 يمثل قيدا[2] لحرية الاستثمار ، لكن حسب رأينا هو ليس كذلك وإنّما يعدّ فقط تنظيماً للاستثمـــارات الوطنية والأجنبية إذ تنشـــأ بموجب المادة 6 : « ...لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ».

[1] – مجلة مجلس الأمّة الفترة التشريعية الأولى ، السنة الرابعة ، الدورة الربيعية 2001 ، ص من 3 إلى 11.

[2] – محمد بوسفي : "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية " مجلة الإدارة ، العدد 23 ، 2002 ، المجلد 12 ، ص 27 و28.

وتنصّ المادة 7 من نفس الأمر ، أنّ للوكالة أجل 30 يوما للردّ على طلب المستثمرين في حين سابقا كانت تقدر المدّة بـــ 60 يوما فيحاول المشرّع التبسيط قدر الإمكان من الإجراءات الواجب أداؤها من طرف المستثمرين.

2- من الصور المدعمة لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر هو استقرار النظام القانوني في هذا المجال ، فالثبات يعتبر ضمانا للمستثمرين ، وبالتغيير تتضرّر مشاريع استثمارية شرع في إنجازها.

لكن يمكن للمشرع الجزائري إبداء تغييرات في النصوص القانونية إذا احتوت على إمتيازات إيجابية لصالح المستثمرين ، نصّت على ذلك المادة 15 من الأمر 01-03: « ألاّ تطبق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ».

نعزز هذا النصّ بالرأي السديد لأحد المهتمّين : « فهذه التدابير التشريعية تعتبر في نظرنا كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلّعون إلى الاستقرار القانوني بكلّ جوانبه والذي يعدّ شرطا جوهرياً في نظرنا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم »[1].

3- كذلك من العوامل المحفزة والمشجعة للاستثمار هي الحوافز الجبائية والجمركية الّتي منحها الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 9 منه ، إذ جاء فيها : « زيادة على الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادتين 1 و2 أعلاه ، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه من المزايا الآتية :

1- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] - محمد يوسفي : المرجع السابق ، ص 31.

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كل المقتنيات العقارية الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني ».

فكل المواد والتجهيزات المستوردة المزمع إدخالها مباشرة في إنجاز الاستثمار تستفيد من هذه التخفيضات الجمركية والجبائية.

كذلك نصّت المادة 20 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثـــاني عام 1422هـــ الموافق لـــ 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على أن : « تستفيد المعدات المتعلّقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار عندما يتمّ شراؤها من طرف المقرض المؤجر في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الإمتيازات المذكورة ».

ولأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات منح القانون للمستثمرين المنتجين المصدرين إمتيازات ضريبية :

- كإعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة لمدّة 5 سنوات.
- كذلك إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي لمدّة 5 سنوات.
- من الإمتيازات تلك الممنوحة من طرف شركات النقل سواء البحرية أو الجوية بتسعيرة منخفضة بـــ 50 %[1].

4- كذلك من صور مبدأ حرية الاستثمار المكرسة في الأمر 01-03 ، تطبيق مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في المعاملة ، وكذا مبدأ الشفافية ، وهي نفسها المبادئ الّتي تدعو إلى تطبيقها المنظمة العالمية للتجارة في كلّ المجالات ، منها الاستثمار ، إذ تنصّ المادة 14 من نفس الأمر على أن : « يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

[1] - محمد بوسفي : المرجع السابق ، ص 42 و43.

يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الّتي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ».

نفس أحكام هذه المادة كرست في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

ينجرّ عن مبدأ عدم التمييز مبدأين هامين :

- مبدأ المعاملة الوطنية المرسخ في المادتين 14 من نفس الأمر والمادة 38 من المرسوم 93-12.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غالبا ما يتمّ النصّ عليه في الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالاستثمار ، كنصّ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88[1] مؤرخ في 24 شوال عام 1415هـ الموافق لـ 25 مارس سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر لسنة 1994 ، ونصّ المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 19 رجب 1414هـ الموافق لـ 2 يناير 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخصّ الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّق بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993[2].

وما جاء في نصّ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 والمتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[3].

[1] - ج.ر رقم 23 ، لسنة 1995.
[2] - ج.ر رقم 1 ، لسنة 1994.
[3] - ج.ر رقم 69 ، لسنة 1994.

غالبا ما يدرج شرط عدم التمييز في الاتفاقيات لغرض جلب الاستثمارات المباشرة من الدول الغير عن الاتفاقية ومنحها معاملة الأكثر أفضلية[1].

5- من الضمانات الممنوحة للمستثمرين هي العمل الجهيد للسلطات الجزائرية على تحقيق الأمن في المجتمع قدر الإمكان[2].

وتَعهّد المشرع الجزائري للمستثمرين بتحقيق الاستقرار في المشاريع الاستثمارية كاستحالة أن تكون المشاريع الاستثمارية موضوع مصادرة إدارية نصّت على ذلك المادة 16 من الأمر 01-03 : « لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ». بمفهوم المخالفة تستبعد عمليات التأميم الّتي كانت تمارس سابقاً[3].

لأجل تنفيذ هذه الخطوات استحدث بموجب الأمر 01-03[4] المجلس الوطني للاستثمار خولت له مهام عدّة في مجال تنشيط وتشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة والإطلاع على القرارات الّتي تتخذها السلطات العمومية بمناسبة ممارستها لمهامها بحيث لا تشكل عائقا أمام حرية الاستثمار وتحقيق المزيد منها.

كخلاصة لما ذكر انتهجت الجزائر سياسة الاستثمار تأسياً لما سعت إلى تحقيقه كل من إتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة[5] بعد أن أدركت هذه الأخيرة أهمية تحرير قطاع

---

[1] - كمال سمية : " النظام القانوني في الاستثمار الأجنبي في الجزائر " رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2002 – 2003 ، ص من 73 إلى 81.

[2] - الملتقى الدولي حول موضوع " العولمة والأمن " بتاريخ 4 ، 5 ، 6 ماي 2002 من لجنة الدفاع الوطني بمجلس الأمة.

[3] - Noureddine Terki, Op.cit, p 14.

[4] - عزز بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر 2001 يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، منشور في مجلة دراسات قانونية ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر ، ص من 138 إلى 141.

[5] - مصطفى سلامة : " قواعد الجات ، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة " ، المرجع السابق ، ص 208.

الاستثمار في مواجهة المؤسسات الأجنبية[1] والمحلية وإلغاء كلّ العوائق عن الإجراءات المتبعة بشأنه[2] في سبيل تحقيق منافسة حرّة ونزيهة.

غير أنّ هذه الأخيرة ليست على إطلاقها وإنّما تمارس بحدود. ذلك ما سوف نفصله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] - Mohammed Yousfi : " L'intégration économique et la nécessaire harmonisation des politiques nationales maghrébines ", Revue Algérienne des relations internationales n° 13, premier trimestre 1989, p 26.

[2] – عبد الفتاح مراد : " موسوعة الاستثمار " ، بدون تاريخ ودار للطبع ، ص 7.

المبحث الثاني

حدود المنافسة الأجنبية

- كما ذكر سابقا -[1] إنّ المنافسة الّتي تدعو المنظمة العالمية للتجارة الدول الأعضاء إلى تطبيقها ليست على إطلاقها وإنما بحدود.

فقد يتعدّى عمل المتعاملين الاقتصاديين في إطار المنظمة وبحجة المنافسة الحرة إلى التمادي في القيام بأعمال منافية لحرية التجارة الدولية ، فأقرّت المنظمة قواعد لزجر مثل هذه الأعمال ، كحق الدولة المتضررة في فرض نظام الحماية وحقها في فرض رسوم الإغراق. استحدث كلا المفهومين في إطار جولات الجات.

سنتناولهما بالتحليل في المطلب الأوّل والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأوّل : فرض نظام الحماية.

رغم أنّ المنظمة العالمية للتجارة دعت الدول الأعضاء والدول المترشحة إلى القضاء على كل سياسة حمائية تنتهجها بقصد عرقلة سير المنافسة الحرّة.

إلاّ أنّها سمحت لهم باتخاذ إجراءات حمائية من شأنها وقاية أسواقها من المنافسة غير المشروعة ، تبعا لذلك أبرمت المنظمة إتفاقا بشأن الحماية أو الوقاية[2].

أقدمت الجزائر على إقحام هذه الأفكار في التشريع الجمركي من خلال المادة 20 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

فعملت على حماية الصناعة المحلية بسنّ تدابير يكون على جميع المتعاملين الاقتصاديين والدول الأجنبية احترامها.

سنبيّن ذلك في الفرع الأوّل تحت عنوان حماية الصناعة المحلية ، وفي الفرع الثاني حماية المستهلك الذي حتما سيتعرّض لضرر كبير في إطار المنافسة غير المشروعة.

---

[1] - الصفحة 114 من هذه المذكرة.

[2] - مصطفى سلامة : المرجع السابق ، ص 196 إلى 206.

الفرع الأوّل : حماية الصناعة المحلية.

الأصل أنّ القيود غير التعريفية لم يعد لها أثر من تطبيقها بموجب إتفاقية الجات 1947 ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، لكن قد تطبق استثناءا لحماية صناعة ناشئة بالأخص تلك الصناعات الوليدة في الدول النامية.

وبما أنّ الجزائر من الدول النامية هي تستفيد من الإمتيازات المخولة لها ، فإذا عمل أحد المتعاملين الاقتصاديين على إحداث صناعة جديدة في الجزائر يحقّ للدولة عندئذ الحفاظ عليها من المنافسة الأجنبية ، أو على الأقل السماح برواجها لمدّة معيّنة فتلجأ الدولة إلى تطبيق قيود غير تعريفية كالتعليق المؤقت للاستيراد أو فرض حصص للاستيراد أو فرض نظام الرّخص ، على أن تطبق هذه التدابير الاستثنائية لفترة محدّدة.

يطبق هذا الإجراء في فترة السلم وفترة الحرب.

فضلا عن ذلك أراد المشرع الجزائري تحقيق التوازن في السوق الجزائرية ما بين المنتوجات المحلية والمنتوجات الأجنبية لتعمّ المنافسة الحرّة ، فاحتاطت الجزائر من التدفق الكبير للمنتوج الأجنبي على حساب المنتوج الوطني بسبب التخفيف من فرض الحقوق والرسوم الجمركية ومن تطبيق الإجراءات الجمركية ، ويحقّ لها اتخاذ إجراءات حمائية بحسب نصّ المادّة 20 [1] من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك : «يمكن اتخاذ إجراءات وقائية عندما يتبيّن أنّ استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني وضمن شروط قد تلحق ضررا أو تهدّد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

إنّ التدابير المنصوص عليها تتمثل أساساً في إدخال العمل بالرّخص وبالتعليق المؤقت للاستيراد أو القيود الكميّة أو التعريفية حيّز التنفيذ.

تحدّد الشروط العامة لتطبيق الفقرة أعلاه وبالأخص إجراءات التحقيق وإثبات وجود ضرر وكذا خطورته وطبيعة التدابير الوقائية ومدّتها عن طريق التنظيم ».

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجزائري " ، المرجع السابق ، ص 19.

يأتي النصّ تنفيذا لنصّ الاتفاقية بشأن الوقاية. هذه الأخيرة تعدّ من بين الاتفاقيات المبرمة بموجب جولة الأورجواي إذ يسمح باتخاذ إجراءات وقائية لحماية صناعتها المحلية من زيادة غير متوقعة في واردات أي منتوج معيّن ، نصّت المادة 2 من الاتفاق بشأن الوقاية على أن : « لا يجوز للعضو أن يطبّق تدبيرا من تدابير الوقاية على منتج ما إلاّ إذا وجد هذا العضو استنادا إلى الأحكام المدرجة أدناه ، أنّ هذا المنتوج يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة ، سواء بشكل مطلق نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي ، وفي ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدّد بإلحاقه بالصناعة المحلية الّتي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر ».

فلا يجوز اللجوء إلى التدابير الحمائية إلاّ بعد إجراء تحقيق تقوم به السلطات المختصة وفقا لمحتوى المادة 3 من الاتفاق بشأن الوقاية.

على الدولة طالبة التحقيق أن تبيّن وجود فعل الاستيراد بكمية متزايدة وترتّب عنه ضرر كبير يلحق بها يهدّد صناعتها المحلية بشرط أن يستند ذلك إلى وقائع مثبتة لا إلى تكهّنات.

يتّسم التحقيق بالعلنية فتعقد جلسات استماع يسمح فيها لكلّ الأطراف من المستوردين والمصدرين تقديم وجهات نظرهم.

إذا بيّن التحقيق صحّة الوقائع المدّعى بها يجب أن يتناسب التدبير مع مقدار الضرر ، أمّا إذا لم يبيّن التحقيق جسامة الضرر أو عدم وجوده ، يتحتّم على الدولة الداعية لإجراء تحقيق الإقلاع عن اتخاذ تدابير حمائية.

– طبعا – تطبق هذه الأحكام على الدولة العضو في المنظمة ، أمّا المشرّع الجزائري ، ترك أمر اتخاذ التدابير وإجراء تحقيق تبعاً لتنظيم ، من خلال نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

لم يسمح المشرع الجزائري باتخاذ هذه التدابير إلاّ تأسيا بالاتفاقيات المبرمة في إطار جولة الأورجواي منها :

1- إتفاقية الحواجز التجارية الفنية : مفادها أن تقوم الدولة بوضع حماية حسب تقديرها للمستويات الّتي تراها مناسبة لحياة الإنسان والنبات والحيوان إضافة إلى الصحّة والبيئة ، فتحثّ الاتفاقية الدول على استخدام المواصفات والمقاييس الدولية إذا هي رأتها مناسبة.

2- إتفاقية التفتيش قبل الشحن : هي كذلك تحث الدول على استخدام شركات خاصة ومتخصصة في مجال التفتيش قبل الشحن تكتسب مؤهلات وإمكانيات هائلة تمكنها من التدقيق في عمليات الشحن والأسعار الأساسية وفي الكمية المعدّ تصديرها وجودتها ، فهذا الطلب لا يعني فقط الدول المستقبلة للسلع وإنّما هو طلب عالمي تلتزم به الدولة المصدرة ، تحسيناً لمنتوجها وللرّفع من قدرتها التنافسية في الأسواق الأجنبية.

أمّا عن مراقبة الكمية المعدّ تصديرها فهي لفائدتين :

- لتمكّن الدولة من القيام بالإحصائيات عن حجم تبادلها التجاري مع دول العالم ، وحفاظا على محيط البحار ، فلا يجب أن تثقل السفينة بمواد أو سلع يضرّ الزائد منها بالبيئة كالمواد الطاقوية...

- ومن أهمّ الفوائد المترتبة عن مراقبة الكمية قبل شحنها تتمثل في تحاشي منع هروب رأس المال ، والغش التجاري ، والتهرب من الالتزامات قبل إدارة الجمارك[1].

كانت تقوم الدول النامية بإجراء الفحص قبل الشحن قبل إبرام الاتفاقية[2]. تحدّد هذه الأخيرة إلتزامات الأعضاء المستخدمين ؛ أي الشركات الملتزمة بالفحص قبل الشحن ، كمبدأ عدم التمييز بين جميع المصدّرين ، وكالتزامها بالسرية في إجراء مهامها ، وعليها تَجنُّب التأخيرات المعرقلة لسير العمليات التجارية.

ووضحت الاتفاقية إلتزامات الأعضاء المصدرين وكيفية حلّ النـــزاعات بين الشركة الملتزمة بالفحص قبل الشحن وجماعة المصدّرين.

تفيد هذه الاتفاقية الدول النامية - منها الجزائر - خاصة تلك الّتي تفتقر إلى إمكانيات هائلة لمراقبة كمية وسعر وجودة سلعها المصدرة إلى دولة أخرى.

[1] - خالد سعد زغلول : المرجع السابق ، ص 32.

[2] - عبد الفتاح مراد : " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية "، بدون دار للطبع ، 1997 ، ص 254.

3- إتفاقية إجراء ترخيص الاستيراد ، فتنفيذا للسياسة الحمائية الّتي تلجأ إليها دولة معيّنة قد تعمل على فرض في مواجهة سلعة ما رخصة للاستيراد ، كتعليق الحكومة الجزائرية استيراد السيارات الآتية من 5 دول أوربية منها هولندا...[1] على رخصة تسلّم من قبل الهيئات الفنية الجزائرية حتّى يسمح لها بالدخول إلى الإقليم الجزائري.

وقد يلجأ إلى فرض الرخصة لأسباب أمنية أو صحية ، كاستيراد السلاح لفائدة وزارة الدفاع واستيراد الأدوية لصالح وزارة الصحة وغيرها ، واستيراد مواد التجميل يعلّق على تصريح مسبق من مصالح الجودة وقمع الغش[2].

فغياب الرخصة يسبب الحظر النسبي لهذه البضـــاعة بحكم المادة 21 فقرة 2 [3] من قانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

غير أنّ اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد تؤدّي إلى تحقيق الانضباط في استخدام تراخيص الاستيراد فتحثّ على التقليص قدر الإمكان من الإجراءات الإدارية إلى الحدّ الضروري على أن لا تتجاوز مهلة الردّ ستين يوماً.

وتحثّ الدول الأعضاء[4] على عدم التمادي في تطبيق تراخيص الاستيراد والإجراءات التابعة لها بحيث لا تشكل عائقا أمام سير التجارة الدولية وحريتها.

أمام توسّع مناخ المنافسة الحرّة الذي تدعو إلى تحقيقه المنظمة العالمية للتجارة قد يتجرّأ أحد المتعاملين على تسريب بضاعة ما إلى سوق دولة أخرى بأيّة طريقة كانت ولو غير مشروعة كالتهريب.

تعرّف المادة 324 من قانون 98-10 التهريب على أنّه : « ...استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

---

[1] - الصفحة 39 من هذه المذكرة.

[2] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417هـ الموافق لـ 14 يناير 1997 يحدّد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1997 ، ص 16.

[3] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 19.

[4] - والجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة عليها أن تأخذ هذه الأفكار بعين الاعتبار.

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 61 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشاً.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور ».

بمعنى كلّ تهرّب لصاحب البضاعة من إدارة الجمارك في القيام بالعمليات الملزم بها لتحقيق شفافية الممارسات التجارية.

يعاقب المهرّب لأنّه يسعى وراء المنافسة غير المشروعة أمام عدم إمكانية مراقبة السلع والبضائع من طرف إدارة الجمارك ، لا يدفع صاحب البضاعة الرسوم والحقوق الجمركية الواجبة في حقها فتباع هذه السلع في السوق الوطنية وبأسعار منخفضة عن مثيلاتها الأجنبية أو المحلية فيتخلخل ميزان المنافسة الحرة في السوق الجزائرية.

أوكلت الحكومة الجزائرية مهمّة محاربة التهريب إلى إدارة الجمارك من خلال المواد 326 ، 327 ، 328 ، من قانون 98-10[1] المتضمن قانون الجمارك وإلى إدارة الميناء.

لم تقتصر الجزائر على ذلك وإنّما عزمت على تكثيف جهودها في قمع الجرائم الجمركية بكلّ أنواعها مع بلدان أخرى كالاتفاقية الّتي أبرمتها مع جمهورية مصر العربية بتاريخ 31 جويلية 1996[2] تحت عنوان " إتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها ".

يبدأ العمل بها بعد التصديق عليها من طرف قوانين كلّ دولة وتبادل وثائق التصديق عليها على أن تسري لمدّة سنة قابلة للتجديد تلقائيا.

العيب في هذه الاتفاقيات أنّها تطبّق على المدى القصير وعلى بعض البضائع فقط ، نصّت المادة الثالثة منه على أن : « تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين قوائم البضائع الّتي من الممكن أن تشكل موضوع مخالفة أو تهريب جمركي ».

[1] - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 95 و96.

[2] - عبد الفتاح مراد : " موسوعة الاستثمار " ، المرجع السابق ، ص 360 إلى 365.

الأهمّ أنّها تكرّس التعاون الجمركي بين البلدين ، بهذا الخصوص نصّت المادة الخامسة: « تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين إدارة جمارك الطرف الآخر تلقائيا أو بناءا على طلب ، كل المعلومات والوثائق أو صورا منها المتوفرة لديها والمتعلّقة بالعمليات الّتي اكتشفت أو الّتي في دور التحضير والمتعلّقة بمخالفات للتشريع الجمركي والأساليب والوسائل المستعملة في هذه المخالفات ».

إلى جانب هذه الاتفاقية ، أبرمت الجزائر إتفاقية مماثلة مع دولة تركيا[1] وبحكم النـــزعة القومية والوحدة الإقليمية عملت دول المغرب على تكثيف تعاونها الجمركي[2] في مجال قمع المخالفات الجمركية الدائرة في أنحاء المنطقة.

من المهام الموكولة لإدارة الجمارك حماية الملكية الفكرية للمنتوجات الجزائرية بموجب نصّ المادة 22 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك : « تحظر عند استيراد كل البضائع الّتي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والّتي من شأنها أن توحي بأنّ البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيّفة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ».

تشمل الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها[3] والعلامات التجارية[4] وبراءات الإختراع ، فتسند لصاحبها من أجل التفرقة بين منتوجاته ومنتوجات أخرى مماثلة لها لمنتجين مختلفين.

---

[1] - Saad Hellal : " Accord d'assistance mutuelle internationale entre l'Algérie et la Turquie " le phare n° 30, Octobre 2001, p 57.

[2] – " مجلة الجمارك " العدد رقم 1، ماي 1991 الموافق لشهر شوال 1411هـ ، ص 4 وما بعدها.

[3] – عكاشة محي الدين : " محاضرات في الملكية الأدبية والفنية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص من 11 إلى 100.

[4] – وادي جمال : " العلامة التجارية في التشريع الجزائري " ، دراسات قانونية ، العدد 3 ، أكتوبر 2002 ، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي ، الجزائر ، ص من 49 إلى 56.

تساهم حماية الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ، فكلّ منتج له الحق في الاحتفاظ بها وليس لأحد التعرّض لها وإلاّ يكون للمنتج حقّ الدفاع عنها أمام القضاء.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الملكية الفكرية ، أوّل تنظيم لبراءات الإختراع كان بقانون شهادات المخترعين وبراءات الإختراع رقم 66-54 المؤرخ في 8 مارس 1966 ، ونظم العلامات التجارية بالقانون رقم 66-27 المؤرخ في 19 مارس 1966 [1].

توالت التنظيمات لحدّ الآن كاستحداث المرسوم التنفيذي رقم 98-366 [2] للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للدفاع عن حقوق المؤلف ومنحه ضمانات أكثر.

فحرية سير المنافسة في سوق معيّنة لا تتحقّق إلاّ بتجسيد حماية كافية للملكية الفكرية. بفهم ذلك بتفسير موسع.

منتوج جزائري ما حامل لعلامة تجارية معيّنة عمل منتجها (أ) جاهدا على منحها شهرة كافية ، يقوم منتج آخر (ب) بصنع نفس المنتوجات ووضع عليها نفس العلامة ثمّ يسوّقها إلى السوق الجزائرية فيلقى رواجا كما كان يلقاه المنتوج المقلّد ولو بأسعار منخفضة.

هذا الأمر ينطبق حتّى ولو كان المنتوج (ب) ذات منشأ جزائري ، فيحقّ للمنتج (أ) رفع شكوى ضدّ المنتج (ب) بدعوى أنّ العلامة مزوّرة بمفهوم ضمني صناعة المنتج (ب) تنافس صناعة المنتج (أ) منافسة غير حرّة وغير نزيهة وغير مشروعة.

فيحقّ لإدارة الجمارك عند معاينة أيّ خرق لحقّ من حقوق الملكية الفكرية وضع المنتوج على جانب وإحالة صاحبه على القضاء.

هذا التنظيم من شأنه توفير الحماية الكافية للمنتوج الجزائري.

ارتأى للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أنّه لا يمكن تحقيق سير أحسن للتبادلات التجارية بدون تجسيد حماية كافية للملكية الفكرية فهي تشكل ضمانا وتشجيعاً

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي : " الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص 1 وما بعدها.

[2] – لراري شناز نوال : " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " ، مجلة دراسات قانونية رقم 5 ، ديسمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، ص من 121 إلى 145.

للإنتاج الفكري تؤدي إلى التكثيف من تسويقه. أبرمت إتفاقية في هذا الشأن دعيت باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

لذلك تعمل الجزائر دوما على تطوير حقوق الملكية الفكرية والتحسين من القوانين والتنظيمات المتصلة بها لتتماشى مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية السابقة الذكر ، إذ أكّد مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية INAPI وغيره من الإطارات في الملتقى المنعقد بالجزائر بتاريخ 10 جوان 2002 حول مفاهيم حقوق الملكية الفكرية ، بأنّ المشرع الجزائري قام بمراجعة كلّ النصوص المتعلّقة بحماية الملكية الفكرية.

على سبيل التذكير يعدّ مدير INAPI عضو في مجموعة المفاوضين مع منظم ة التجارة العالمية[1].

الفرع الثاني : حماية المستهلك الجزائري.

ينجم عن تحرير التبادلات التجارية - الداعي إليها النظام العالمي الجديد - من وإلى الجزائر تكثيف استيراد المنتوجات وتحفيز الإنتاج المحلّي.

لا يكون ذلك بصفة همجية وإنّما بحدود بحيث لا يتضرّر معها المستهلك ، وإن كان القانون الدولي والمنظمة العالمية للتجارة لم يهتمّوا بفئة المستهلكين ولا بحمايتهم ، بصفة صريحة ولا بإقحامهم في تحديد الأسعار أو جودة البضائع[2]. فحسب البعض ، هذا الوضع من الصعب تصوّره في إطار السوق والمنافسة التجارية[3].

بعكس المشرع الجزائري الذي نظم موضوع حماية المستهلك بترسنة من القوانين[4] على غرار كل الدول الأخرى الّتي اهتمّت به بواسطة نصوص داخلية.

---

[1] - Le quotidien d'Oran, mardi 11 juin 2002.

[2] - Benhamou Abdellah : " La protection des consommateurs dans les règles du commerce international ", IDARA, Vol 11, n° 22, 2001, p 95.

[3] - علي أبو العلا النمر : " حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 ، ص 6 و7.

[4] - M.Kahloula et G.Mekamcha : " La protection du consommateur en droit Algérien " (première partie), Revue IDARA, Vol 5, n° 2, 1995, p 7 à 66.

هذه القوانين يكون على المنتجين والتابعين لهم احترامها في مواجهة المستهلك بحيث خصّص قانون 89-02 لحماية المستهلك والأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة والذي عمل على حماية المستهلك بصفة مستترة ، إضافة إلى النصوص المرتبطة بها. تعدّدت مظـــاهر الحماية فيها :

- إذ أوجب الأمر المتعلّق بالمنافسة إشهار الأسعار فالإشهار ضروري لشفافية الممارسات التجارية وفيه فائدة للمستهلك لأمرين :

1- لعدم تمادي البائعين في القيام بممارسة تمييزية للأسعار بحسب الزبائن المستهلكين.

2- والإشهار يمكّن من التحكم في الأسعار بعدم تدنّيها عن السعر الحقيقي ، لأنّ التدنّي يؤدّي إلى احتكار الأسواق من طرف متعامل واحد ليعمل على رفع الأسعار كلّما بدا له ذلك وهذا فيه إضرار بالمستهلك.

- كذلك من أهمّ مظاهر الحماية هي تأمين المنتوج ضدّ المخاطر قبل المستهلك الوارد في نصّ المادة 2 من قانون 89-02 المتعلّق بحماية المستهلك : « كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوافر على ضمانات ضدّ كلّ المخاطر الّتي من شأنها أن تمسّ صحّة المستهلك و/أو أمنه أو تضرّ بمصالحه المادية » ، بمعنى يجب أن تنتج أو تستورد السلع وفقا لمقاييس الجودة والمطابقة المنصوص عليهما في مراسيم وقوانين سيأتي ذكرها لاحقاً.

فيجب أن تكون المنتوجات والخدمات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك بحيث يتأكّد أنّه في ظلّ المنافسة الحرّة يتحصّل على سلع تحقّق له رغباته فيستعملها وهو آمن.

تتمّ المطابقة بتوافر بعض الإجراءات الشكلية في المنتوج الواردة في القانون رقم 89-23[1] المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410هـــ الموافق لـــ 19 ديسمبر 1989 يتعلّق بالتقييس. نصت المادة الأولى منه على : « يحدّد هذا القانون الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري ».

[1] - ج.ر رقم 54 ، لسنة 1989.

عرّفت المادة 2 منه بعض المصطلحات كمفهوم التقييس والخصائص التقنية والإشهاد على المطابقة بأنّها :

« 1- التقييس : النشاط الخاص المتعلّق بوضع أحكام ذات استعمال موحّد ومتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية ، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معيّن.

2- الخصائص التقنية : الوثيقة الّتي تحدّد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما مثل مستوى الجودة ، أو المهارة والأمن والأبعاد والإختبار وطرق الإختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات.

3- الإشهاد على المطابقة : العملية الّتي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة للمطابقة بأنّ منتوجا ما مطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محدّدة في هذا القانون ».

أوضحت المادة 3 من نفس القانون أهميّة التقييس : « يشكّل التقييس أداة ضرورية وجهازا أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني فهو يساهم على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية :

د- حماية المستهلك والمصالح العامة.

هـ- تحسين إنتاجية العمل.

و- تحسين نوعية المنتوجات والخدمات.

ز- رفع الحواجز التقنية في إطار التبادلات ».

أصدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 90-132 [1] المؤرخ في 20 شوال 1410هـ الموافق لـ 15 مايو 1990 يتعلّق بتنظيم التقييس وسيره.

وضحت المادة الأولى منه بصفة مفصلة الشروط الشكلية الواجب توافرها في المنتوج: « تتضمن المواصفات الجزائرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه ما يأتي على الخصوص :

[1] - ج.ر رقم 20 ، لسنة 1990.

أ- وحدات القياس.

ب- شكل المنتوجات وتركيبها ، وأبعادها وخاصياتها الطبيعية والكيماوية ونوعيتها.

ج- المصطلح والتمثيل الرمزي.

د- طرق الحساب والإختبار ، والمعايرة والقياس.

هـ- الأمن والصحة وحماية الحياة.

و- وسم المنتوجات وطريقة استعمالها ».

في هذا الصدد تنصّ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254[1] الصادر في 8 يوليو سنة 1997 المتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو الّتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها : « يمنع صنع واستيراد وتوزيع سواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً ، كل منتوج استهلاكي بمفهوم المادة 2 أعلاه ، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها ».

فيجب أن تطابق هذه المنتوجات المواصفات القانونية ليشعر مستعملها بالطمأنينة عند استهلاكها.

كذلك الشأن بالنسبة لمواد التجميل ، خصّص الفرع الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 97-37[2] المؤرخ في 14 يناير سنة 1997 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

فتوضح المادة 5 قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل.

والمادة 6 تؤكد وجود قائمة من المواد المحظور استعمالها إلاّ في حدود معيّنة.

تحدّد المادة 10 محتويات وسم مواد التجميل والتنظيف البدني والشروط المقرّرة لها : « يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني... على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان ، ميسورة القراءة ، غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي ، تبيّن ما يأتي :

[1] - ج.ر رقم 46 ، لسنة 1997.

[2] - ج.ر رقم 4 ، لسنة 1997.

أ- تسمية المنتوج...

ب- الاسم والعنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدّر عندما تكون هذه المواد مستوردة.

ج- الكمية الاسمية وقت التوضيب...

د- تاريخ انتهاء مدّة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ...

هـ- تاريخ صنعه...

و- إذا ذكر عنصر مكوّن يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه...

ز- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال...

إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي... ».

وحتّى يتحقّق للمستهلك الأمن في استعمال مواد التجميل والتنظيف البدني تنّص المادة 12 على أنّه : « يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل ، تحت أي شكل كان كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية ، أو نمط تقديم أو وسم وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأنّ المنتوج يتميّز بخصائص لا يتوفر فيه حقا ، لا سيما فيما يتعلّق بالتركيب والمزايا الجوهرية ، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله ».

حتّى أنّ هذه المادة تعتبر نموذجا لكل المواد الاستهلاكية من المنتجين من يريد التوسيع في الحصول على الجودة المطلوبة عالميا أو ما تسمّى بشهادة الإيزو.

- من الشروط الواجب توافرها في المنتوجات هي شهادة الضمان ، جاء ذلك بصيغة الوجوب في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266[1] المؤرخ في 25 صفر عام 1411هـ الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات[2].

[1] - ج.ر رقم 40 ، لسنة 1990.

[2] - M.Kahloula et G.Mekamcha : " La protection du consommateur en droit Algérien " (deuxième partie), Revue IDARA, Vol 6, n° 1, 1996, p 7 à 41

« يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدّمه من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال... ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج ».

أمّا عن كيفية تنفيذ الضمان تنصّ المادة 5 : « تنفّذ إلزامية الضمان بأخذ الوجوه الثلاثة الآتية : إصلاح المنتوج ، استبداله ، ردّ ثمنه ».

فإصلاح المنتوج واستبداله يكون بالمجان.

هذه النصوص لن تلغى بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وانفتاح أسواقها على المنافسة وإنّما يتمّ تعزيزها بأخرى لتجسيد حماية أكثر للمستهلك.

- كذلك يعمل قانون المنافسة على حماية المستهلك حين يضع حدّا للممارسات المنافية للمنافسة[1] فهي تشترك في أنّها تحدّ من حرية المستهلك في اقتناء المواد والخدمات.

عززت النصوص القانونية السالفة الذكر بنظام محكم للمراقبة للتأكّد من مدى تنفيذها من طرف المحترفين أو المتعاملين الاقتصاديين ؛ كإعطاء مجلس المنافسة الحقّ في معاينة المخالفات المتعلّقة بالجودة والمطابقة وأخذ القرارات بهذا الشأن كغلق المؤسسة مؤقتا الّتي عوينت فيها المخالفة أو حجز البضائع أو اتخاذ أيّ إجراء آخر يضع حدّا للممارسات المنافية للمنافسة[2]. كذلك من أجهزة الرقابة الأعوان المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990[3] يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش. جاء في المادة الخامسة منه: « يقوم الأعوان ... ، بالرقابة قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية الّتي يجب أن يتميّز بها.

ويحررون محاضر عن معايناتهم ويمكنهم أن يرفقوا بها أيّة وثيقة إثباتية واقتطاع عينات أو اتخاذ كل التدابير الوقائية أو التحفظية ».

---

[1] - الصفحة من 85 إلى 89 من هذه المذكرة.

[2] - الصفحة 94 من هذه المذكرة.

[3] - ج.ر رقم 5 ، لسنة 1990.

- بولحية علي : " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، جزء 39 ، رقم 01 ، 2002 ، ص من 72 إلى 90.

ويتوسع عمل مصلحة مراقبة الجودة بوزارة التجارة إلى حدّ منع دخول المواد المستوردة إلى أرض الوطن إذا لم تكن تتوافر فيها عناصر الجودة والمطابقة.

كما جاء في نصّ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلّق بمواد التجميل : « يجب أنّ يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني... واستيرادها قبل عرضها للاستهلاك أو دخول إلى التراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا ... ».

فعلى مستوى كل مكتب حدود جمركي مصلحة الجودة وقمع الغش. أكثر من ذلك عملت المصلحة على حماية المستهلك الجزائري ، بتجميد دخول أكثر من 50.000 طن من السلع إلى أرض الوطن سنة 2002 بحجة أنّها لم توافق بعض شروط عملية الاستيراد والتقييس منها : الوسم على البضاعة (l'étiquetage) ، الوزن جودة السلع وكميتها. صرّح بذلك السيد مدير مصلحة مراقبة الجودة بوزارة التجارة. مثل هذا الإجراء لم يرض المتعاملين الاقتصاديين لأنّه بالنسبة لهم معرقل لسير حرية التجارة من وإلى الجزائر.

فضلا عن استحداث مجلس المنافسة كهيئة رقابية ، أنشئ قبله المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله تحت وصاية وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147[1] الصادر في 6 محرّم عام 1410هـ الموافق لـ 8 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء المركز. نصّت المادة الأولى فقرة 1 على أن : « تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمّى " المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم " وتدعى في صلب النصّ " المركز " ».

عدّدت المادة 3 منه مهام المركز : « تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال :

أ- حماية صحّة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص الّتي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.

ب- تحسين نوعية السلع والخدمات.

[1] - ج.ر مؤرخة في 9 أوت 1989 ، ص من 884 إلى 888.

ج- تطوير نوعية توظيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك ورزمها وتنمية ذلك ».

أمّا فيما يتعلّق بالمراقبة نصّت المادة 4 على عشرة مهام يقوم بها المركز من بينها : « يتولى المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك وبالتعاون مع الهيئات المختصة ما يأتي : أ- يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها.

د- يجري في المخبر أي تحليل أو بحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة...

هـ- يجري تحقيقات أو أبحاثا ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كلّ سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنه... ».

كل المهام الّتي تليها تشترك في أنّ المركز يعمل على تعزيز التحقيقات وإيجاد الوسيلة الكفيلة بذلك.

النصوص السابقة الذكر تخصّ المواد المستوردة والمحلية عززت بالمرسوم التنفيذي رقم 92-65 الصادر في 12 فبراير 1992 يتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

نصّت المادة 2 فقرة 2 منه على : « يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق ».

حثت المادة 5 فقرة 2 الصانع على وجوب تسليمه لإدارة الجمارك الوثيقة المثبتة لجودة المنتوج ومطابقته إذ جاء فيها : « يتعيّن على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا ، بتسليمها وثيقة يرسلها إليه مموّنه ، تثبت بدقّة أنّ المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية الّتي تهمّه... ».

لتكثيف عمليات المراقبة تنصّ المادة 6 من نفس المرسوم على أن : « يقوم الأعوان المؤهلون بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتوج وبعده... ».

وتعزيزا لرقابة البضائع المستوردة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 96-354 الصادر في 19 أكتوبر سنة 1996 المتعلّق بكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

تنصّ المادة 2 منه على أن : « يخضع دخول المنتوجات لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلّفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود.

يشتمل هذا التفتيش الذي يجري قبل العملية الجمركية على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمّق للمنتوج »[1].

عدّلت بعض مواد المرسوم بموجب مرسوم آخر تحت رقم 306-2000 مؤرخ في 12 أكتوبر 2000[2] والمتعلّق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

أهمّ تعديل جاء في المادة 9 من كلا المرسومين. فالمرسوم المعدّل أوجب على المستورد أن يرفق بالتصريح الجمركي مقرّر عدم اعتراض دخول المنتوج ، أمّا المرسوم الجديد فيوجب على المستورد إرفاق التصريح الجمركي بمحضر معاينة مطابقة المنتوج أو محضر السحب المؤقت للمنتوج لضبط مطابقته.

فضلا عن ذلك يبقى للقضاء الدور الفعال في تحقيق عملية المراقبة ومعاقبة المخالفين.

المطلب الثاني : تطبيق نظام الإغراق.

تحاول المنظمة العالمية للتجارة تنظيم قدر المستطاع السوق التجارية الدولية وحظر كل أوجه النشاط غير المشروع فتمّ حظر الإغراق.

نصّت المادة السادسة من إتفاقية الجات على حظره بموجب جولة طوكيو[3] وتوسع العمل بها في إتفاقية مراكش بموجب إتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق.

عملت المنظمة على وضع نظام محكم لمحاربة الإغراق ، وبحكم إبداء الجزائر عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة سارعت لتبنّي سياسة محاربة الإغراق من خلال المادة 8

[1] - ج.ر رقم 62 ، لسنة 1996.

[2] - ج.ر رقم 60 ، لسنة 2000.

[3] - سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 247.

مكرّر والمادة 8 مكرر 1 من قانون 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك درءا للمنافسة غير مشروعة[1].

الفرع الأوّل : خصائصه وعناصره.

يتحقّق الإغراق : « عند قيام دولة بتصدير سلعة معيّنة وفقا لسعر يقلّ عن قيمته المعتادة أو يقلّ عن السعر المقابل لناتج مماثل يباع في دولة التصدير »[2].

وتنصّ المادة 2 فقرة 1 من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 على أنّ : « في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق ، أي أنّه أدخل في تجارة بلد ما بأقلّ من قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقلّ من السعر المماثل ، في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر ».

ونصّت المادة 8 مكرر فقرة 2 : « يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقلّ من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ »[3].

يحظر الإغراق للنتائج السيئة الّتي يحققها.

- هو يعيق سير المنافسة في سوق دولة معيّنة ، لأنّ همّ ممارسي الإغراق المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية ، فما دام المتعامل يبيع سلعته أقل من تكلفتها الحقيقية غرضه الوحيد هدم الصناعة المحلية للدولة المستوردة وتحقيق مركز احتكاري له قصد إقصاء المنافسين الآخرين من السوق محلّ الإغراق ليتمكّن المحتكر من رفع الأسعار بعدها وبحريّة[4].

في هذا الصدد نصّت المادة 8 فقرة 1 من قانون الجمارك : « يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق... بحيث يلحق ضررا

[1] - مداولات مجلس الأمّة ، الدورة الخريفية 2001 ، العدد 4 ، ص 29.

[2] - مصطفى سلامة : " قواعد الجات " ، المرجع السابق ، ص 91.

[3] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 8.

[4] - زينب حسين عوض الله : المرجع السابق ، ص 206.

للاستهلاك ، أو يهدّد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل ».

- يكون كذلك غرض ممارس الإغراق التخلص من فائض مخزون سلعة معيّنة لسبب أو لآخر ، لأنّها لم تعد تحقّق الجودة في أسواق الدولة المنشئة لها أو للسعي وراء زيادة إنتاج سلعة معيّنة.

ولا يتحقّق الإغراق إلاّ بتوافر عناصر وثيقة الصلة ببعضها البعض :

1- أنّ واقعة الإغراق تحتوي على فعل غير مشروع بتحقّق نية الإغراق وبيع البضاعة بسعر أقلّ[1] من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتوجات المتشابهة المستوردة إلى السوق محلّ الإغراق أو سوق بلد المنشأ أو منتوجات مشابهة عند تصديرها لدولة ثالثة.

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه يفرّق ما بين الإغراق المشروع والإغراق غير المشروع فيعرّف الإغراق المشروع على أنّه : « ذلك الذي يتضمّن هامش إغراق يقلّ عن نسبة 2 % من سعر التصدير ، ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معيّنة يقلّ عن 3 في المائة عن واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل ما لم تكن عدّة دول يمثل كل منها أقل من 3 في المائة من واردات العضو المستورد تمثل معا أكثر من 7 في المائة من واردات الدولة المستوردة »[2] ، لأنّ تخفيض صاحب السلعة لسعرها أمر مشروع ، لكنّ التمادي في التخفيض منها هو المحظور للأضرار الّتي يحققها.

في حين أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 8 مكرر لم يفرق بين الإغراق المشروع وغير المشروع حتما هو يقصد الإغراق غير المشروع.

2- إنّ الإغراق غير المشروع ينجم عنه ضرر يلحق بالصنـــاعة المحليـــة ، إذ نصّت المادة 8 مكرر[3] : « يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كلّ استيراد لمنتوج يكون موضوع

[1] - Mohammed El- Kamel El Khelifa : " Guide des transports internationaux de marchandises ", édition Dahlab, Alger, 1994, p 196.

[2] - مصطفى سلامة : المرجع السابق ، ص 94.

[3] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 8.

إغراق... بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك ، أو يهدّد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطّل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل ».

يتحقّق الضرر المرتبط بالإغراق بتوافر عنصرين :

- العنصر الأوّل : يتحقق بالزيادة في حجم الواردات إثر التخفيض الكبير في سعرها بالمقارنة مع المنتوجات المماثلة لها في الدولة المستوردة.
- العنصر الثاني : يتمثل في الآثار السيئة اللاحقة بالمنتجين المحليين المتخذة عدّة صور منها : الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو في الإنتاجية ، كذلك تؤدي الواردات المغرقة إلى التحكم في أسعار السلع المحلية إمّا بالتقليص منها أو منع الزيادة في الأسعار ، وتؤدّي أيضا إلى التخفيض من عائدات الاستثمار.

3- ولا يمكن للدولة تطبيق رسوم الإغراق أو القول بأنّ سوقها مغرق إلاّ إذا تحققت بوجود علاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر المحقق أو المتوقع الوشيك الوقوع. تبنّى المشرع الجزائري ذلك في المادة 8 مكرّر : « يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا... ».

يحظر الإغراق حتّى في التكتلات الإقليمية ؛ لأنّها تشكل سوقا موحدة وتعتبر الصناعة في أنحاء المنطقة صناعة محلية وأي ضرر يلحق بها لدولة معينة إثر الإغراق يعدّ إغراقا يعتدّ به في كل أرجاء الدول أعضاء التكتل الإقليمي[1].

لم تتبنّ الجزائر سياسة مكافحة الإغراق إلاّ بعد اعتماد إدارة الجمارك الأخذ بالقيمة التعاقدية للبضاعة بدلا من القيمة الإدارية الّتي كانت تفرض سابقاً.

الفرع الثاني : الإجراءات الّتي تسمح بها المنظمة العالمية للتجارة لمحاربة الإغراق.

يتحتّم على الدولة المستوردة للسلع المغرقة اتخاذ إجراءات من شأنها حماية أسواقها وصناعاتها من الإغراق.

فيحقّ لها بموجب إتفاقية الجات اتخاذ نوعين من الإجراءات :

[1] - مصطفى سلامة : المرجع السابق ، ص 96.

- إمّا فرض رسم مؤقت كضمان مؤقت يقدّر حسب الحال ، وهذا الإجراء بطبيعته مؤقت.
- إمّا اتخاذ رسم لمكافحة الإغراق ، فهو الإجراء الأطول لمواجهة عمليات الإغراق. منحت إتفاقية الجات للدولة المتضررة الحق في تقدير الرسم مع مراعاة قيد : أن يعمّ تطبيق الرسم في جميع أنحاء الوطن ولا تكون رسوم الإغراق تمييزية وإنّما موحدة.

تحثّ إتفاقية الجات كذلك على وجوب عدم المغالاة في هذا الرسم وإنّما يكون كافيا فقط لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

تبنّى المشرّع الجزائري الإجراء الثاني من خلال المادة 8 مكرر 1 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك : « يمكن وضع حق ضدّ الإغراق... على كل منتوج كان موضوع إغراق... عند الاستيراد في بلد المنشأ ».

وحثّ على عدم المغالاة في هذا الرسم إذ جاء في نصّ الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر 1 : « إنّ مبلغ هذه الحقوق المحصلة ، كما هو الحال في مجال الحقوق الجمركية ، لا يمكن أن يتجاوز هامش الإغراق... ».

لا يعدّ رسم الإغراق من الرسوم الجمركية وإنّما هو رسم ذو طبيعة عقابية وتعويضية للضرر اللاحق بالصناعة المحلية يُحصّل من طرف إدارة الجمارك ، الدليل على ذلك نص الفقرة 3 من المادة 8 مكرر 1 : « لا يمكن أن يخضع أي منتوج للحقوق التعويضية أو لحقوق ضدّ الإغراق بسبب أنّه معفى من الحقوق والرسوم الّتي يخضع لها منتوج مماثل موجه للاستهلاك في بلد المنشأ أو البلد المصدر أو بسبب أنّ هذه الحقوق والرسوم تمّ إعادة دفعها ».

وتقدير حقّ الإغراق يخضع لنصّ الفقرة 5 من المادة 8 مكرر 1 [1] : « إنّ تحصيل حقّ ضدّ الإغراق أو حق تعويض يخضع ، حسب الحالة ، لمعاينة الأعمال غير المشروعة الّتي يمكن أن تلحق ضررا أو تهدّد بإلحاق ضرر هام لفرع قائم من الإنتاج الوطني أو تؤخر بصفة هامة، إنشاء فرع من الإنتاج الوطني.

[1] - أحسن بوسقيعة : " التشريع الجمركي " ، المرجع السابق ، ص 8.

تحدّد كيفيات إجراءات معاينة الأعمال التجارية غير المشروعة ، ووضع الحقوق ضدّ الإغراق حيّز التنفيذ بموجب مرسوم تنفيذي ، بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتجارة ».

في حين تحدّد المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كيفية دفع الرسوم والمدّة المقررة لذلك بشرط عدم التمادي في إطالتها لأنّها مقررة فقط لإزالة الضرر.

تبعا لفرض رسوم الإغراق يكون للدولة المتضررة الحق في طلب فتح تحقيق ، ولو كان المشرع الجزائري لم ينصّ على ذلك صراحة ، فهو يتّبع نفس الخطوات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

تبدأ الدولة المتضررة بإخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق بإجراء تحقيق ، فقد لا يقتصر على سوق الدولة المتضررة بل يتعدّاه إلى سوق الدولة الخاضعة منتوجاتها للتحقيق شرط الحصول على موافقتها مراعاة لمفهوم السيادة.

يتبع الإخطار بتوجيه طلب مكتوب إلى أجهزة المنظمة بإجراء تحقيق ، توضح فيه :

1- وجود واقعة الإغراق.

2- تحقق الضرر بدولة الاستيراد.

3- ارتباط واقعة الإغراق والضرر بعلاقة السببية.

لا يمكن اعتبار المزاعيم المدرجة في الطلب مقبولة إلاّ بإثبات ، ويدرج في الطلب معلومات عن السعر الذي بيع به المنتوج محلّ الإغراق للمرّة الأولى إلى مشتر مستقل في أراضي العضو المستورد.

تقوم الجهات الموجه إليها الطلب بإجراء التحقيق في مدّة أقصاها عام واحد[1].

غير أنّ التحقيق لا يُبدأ فيه إذا لم يمثّل المنتجون الذين يؤيّدون الطلب صراحة أقل من 25 % من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

[1] – سمير محمد عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 18.

إذا تحققت كل هذه الشروط يرسل لمجموع المصدرين مدّة 30 يوما للردّ،تكريسا لحقّ الدفاع يخول لكلّ الأطراف الدفاع عن مصالحهم ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، والسماح لهم بلقاء بعضهم البعض على أن يتمّ التحقيق في كلّ مراحله بالسرية التامة.

تقوم بتسوية النـــزاع لجنة متخصصة من كل الدول أعضاء المنظمة تجتمع دوريا مرّتين كلّ عام أو بطلب من أحد الأعضاء فهي متخصصة بكل المسائل المتعلّقة بالإغراق[1].

إذا أسفر التحقيق عن صحّة الإغراق وأضراره يحقّ للدولة المتضررة تتبع سياسة حمائية في مواجهة الدولة المصدرة للسلع المغرقة ، على أن لا تطول حتّى لا تعرقل سير التجارة الدولية ، فرسوم الإغراق لا تسري إلاّ لمدّة خمس سنوات يجب إلغاؤها قبل نهايتها[2].

ينطبق حكم الإغراق على عملية دعم السلع المصدرة فلمكافحتها يفرض حقّ تعويضي عند الاستيراد يشمل مقدار الدعم من قروض بدون فائدة وغيرها من الخدمات المسخرة قصد الترويج لهذه السلع وبيعها بكثافة في أسواق دول أخرى بأسعار زهيدة تؤدي إلى نفس النتائج السيئة للإغراق فتعيق بذلك سير المنافسة الأجنبية في الجزائر.

عالجت ذلك المادة 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1 من قانون الجمارك[3].

[1] - مصطفى سلامة : المرجع السابق ، ص 165 إلى 195.

[2] - خالد سعد زغلول : المرجع السابق ، ص 32.

[3] - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 8.

الخاتمة

الخـــاتمة

عكفت الجزائر منذ الاستقلال على تبنّي النظام الاشتراكي وتطبيقه فكثّفت من سياستها الحمائية وشدّدت من القيود الجمركية وغير الجمركية ، جعلت للمنافسة حدوداً بحيث أصبحت ممارستها بحرية مستحيلة ، وانغلقت على الاستثمار خاصّة الأجنبي منه ، واحتكرت الدولة للتجارة الخارجية فكانت المقيم الوحيد للتبادلات التجارية مع دول العالم.

امتدّ تطبيق هذه السياسة أكثر ممن ربع قرن رسّخت في أذهان الكلّ بما فيهم السّاسة والمحكومين ، فأفرزت نتائج سيّئة منها سوء جودة المنتوج الجزائري لقلّة احتكاكه بالمنتوج الأجنبي ، والأمر ينطبق كذلك على الخدمات ، إذ اعتبرت الدولة المقدّم الوحيد لها فاستاء المستهلك كثيراً لكيفية تلقّيه إيّاها.

مثل هذه الآثار السيّئة لا تنطبق مع السياسة التجارية الدولية الحديثة المزمع تطبيقها من طرف المجتمع الدولي بتأطير من المنظمة العالمية للتجارة. اعتاد الكثير من الجزائريين على هذا الوضع وكان من الصعب عليهم تصوّر تغييره خاصة من طبقة العمّال ، فالنظام السابق كان يمكّنهم من حماية اجتماعية جدّية.

أبدت الجزائر رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد في وقت كانت الأصوات المندّدة والرافضة تتصاعد. فاحتارت بين أمرين ؛ إمّا الالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد والاستفادة من الامتيازات الّتي يمنحها هذا النظام ، أو أن ترفض الانضمام بهدف توخي الأضرار الّتي ستلحق بقطاعات عدّة والحفاظ على استقرارها.

حسمت الحكومة الجزائرية الأمر وعزمت على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لتفادي العزلة ، فأغلب الدول تعتبر عضوا فيها وتحاول الإلتفاف حول تكتّلات إقليمية ، فأصبح أمر الانضمام أمراً حتمياً لا خيار فيه.

وصار على الجزائر تغيير نصوصها القانونية بحيث تصبح متماشية مع النظام التجاري الجديد وما يتبعه من قواعد ومبادئ من شأنها تحرير التجارة الدولية من كل القيود. ولتسهيل التبادلات التجارية من وإلى الجزائر أدخلت إصلاحات على نظامها الجمركي.

يعدّ هذا النظام أساس الاقتصاد الوطني لذلك استاء الكثير عزم الدولة الجزائرية على تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية وكل القيود الأخرى المتعلّقة به.

مثل هذه الإصلاحات محتّم على الجزائر القيام بها ، أخذا بعين الاعتبار أنّها من البلدان النامية سوف تتضرّر كثيراً ، لتجنّبها عملت الحكومة الجزائرية على وضع برنامج محكم ذو طبيعة مؤقّتة يغطّي الخسائر الّتي قد تتحقّق لتفتح الحدود والسوق الجزائرية بعد انتهاء المدّة في مواجهة المنتوج الأجنبي وذلك ما تخوّف منه الكثير ونبّه إليه العديد.

فالسوق الجزائرية غير مؤهلة لتأطير المنافسة الأجنبية أمام انعدام المنتوجات خارج المحروقات وأمام الوقت المطلوب لترجيح كفّة الإنتاج الوطني ؛ إذ لم يبق لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة إلاّ الوقت القليل.

هذه المعادلة الصعبة تستلزم حلاّ محكماً وسطا يجنّب الجزائر خسائر تستفيد منها الدول المصنعة.

فعملت بواسطة تشريعات واضحة ، شفافة وتحفيزية على التصدّي لتيار العولمة الذي لا محالة سيجرف بالاقتصاد والنظام التجاري الجزائري إلى ما لا يحمد عقباه.

كان الهدف من هذه التشريعات إخراج الجزائر من حالة الركود والجمود الّتي تعاني منها بحيث يوصلها إلى القدر العالي من التفتّح والمرونة لجلب الاستثمار الأجنبي وإحداث مناصب شغل وخلق الثروة ، فحرصت كل التشريعات على تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي.

في هذا الصدد ذكر أحد أعضاء مجلس الأمّة : « إنّ العولمة واقتصاد السوق الذيْن أصبحا لا بدّ من التعامل بهما ومعهما يفرضان علينا أن نوظف كل إمكانياتنا حتّى نكون في مستوى المنافسة الّتي نحن بصدد الدخول فيها رضينا أم كرهنا ».

هذا القول مردود عليه ؛ لأنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ليس أمرا حتمياً على إطلاقه ، وإنّما في جوانب أخرى هو اختياري لفوائد متعدّدة ، فتصبح الجزائر – وإن لم تستطع بموجب السياسة السابقة تحقيق التنمية الاقتصادية – مجبرة على استغلال كلّ ثرواتها وإمكانياتها المستترة ، وتكثيف إنتاجها ، بعد انضمامها إلى المنظمة ، خاصة وأنّها تعدّ في مصاف الدول النامية فهي تستفيد من نظام التفضيلات الممنوحة لها.

فضلا عن ذلك تعاونت المنظمة العالمية للتجارة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) على إحداث نظام تجاري عالمي جديد يدافع عن مصالح الدول النامية ويقحمها في كلّ الجولات المنعقدة أو الّتي ستعقد في المستقبل.

فانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يدعو إلى التفاؤل خيرا بمستقبلها بعد أمد ليس ببعيد.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

- **الزغيب ياسر** : " اتفاقية الجات " ، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، 1999.
- **الشافعي محمد زكي** : " مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية " ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ.
- **الصقار فؤاد محمد** : " جغرافية التجارة الدولية " ، مطبعة الأطلس ، القاهر ة ، 1984.
- **العربي إسماعيل** : " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية " ، بدون دار للطبع ، 1978.
- **النمر علي أبو العلا** : " حماية المستهلك في العلاقات الخاصّة ذات الطابع الدولي" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
- **بن اشنهو عبد اللطيف** : " مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي " ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
- **بودهـــان . م** : " قانون الجمـــارك " ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ.
- **بوسقيعة أحسن** : - " التشريع الجمركي مدعّم بالإجتهاد القضائي " ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2000.
  - " المنازعات الجمركية " ، دار النخلة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2001.
  - " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك " ، دار الطبع مؤسسة منصوري ، الجزائر ، 1998.

- **خدّاد حمزة** : " قانون التجارة الدولي " ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت لبنان ، 1980.

- **حسين الفتلاوي سمير جميل** : " الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

- **حسين عوض الله زينب** : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ، الدار الجامعية ، مطابع الأمل ، بيروت ، بدون تاريخ.

- **سعد الله عمر** : " القانون الدولي للتنمية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

- **سلامة مصطفى** : " - العلاقات الدولية "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.

- " قواعد الجات ؛ الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة " ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

- **عبد العزيز محمد سمير** : " التجارة العالمية والجات 94 " ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1997.

- **عليوش قربوع كمال** : " قانون الاستثمار في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

- **عمر حسين** : " الجات والخوصصة " ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1997.

- **مجذوب أسامة** : " العولمة والإقليمية " ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000.

- **محي الدين عكاشة** : " محاضرات في الملكية الأدبية والفنية " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.

- **مراد عبد الفتاح** : " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ، بدون دار للطبع ، 1997.

- **نصر مهنا محمد** : " مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغيّر " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1998.

- **ويصا صالح** : " محاضرات في القانون الدولي للتنمية " ، مركز المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984.

2- الرسائل الجامعية :

- **أوسرير منـــور** : " دراسة نظرية عن المناطق الحرّة " ، رسالة مقدّمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1995-1996.

- **حشماوي محمد** : " التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية في البلاد النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر " ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1993.

- **كمـــال سمية** : " النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر " ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2002-2003.

- **وادي حسن آدم** : " الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة كإطار قانوني للتعاون التجاري الدولي " ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، فيفري 1992.

3- المقالات :

- **بن حمود سكينة** : " الصادرات الجزائرية خارج المحروقات " ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14 ، ديسمبر 2000 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر.

- **بن عنتر عبد الرحمان** : " مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 2 ، جوان 2002.

- **بوعشة مبارك** : " الخوصصة باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 8 ، لسنة 1997.

- **بوغزالة محمد ناصر** : " العولمة والتحديات المعاصرة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء رقم 37 ، رقم 3 ، لسنة 1999.

- **بولحية علي** : " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء رقم 39 ، رقم 1 ، لسنة 2002.

- **دنوني هجيرة** : " قانون المنافسة وحماية المستهلك " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، رقم 1 ، لسنة 2002.

- **سعد الله عمر** : " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ النشأة والصبغة القانونية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 1 ، لسنة 1993.

- **سعد زغلول خالد** : " الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية " ، مجلة الحقوق ، العدد 2 ، يونيو 1996 ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت.

- **عماري عمار** : " الاقتصاد الجزائري ، الماضي القريب واستشراف المستقبل " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 14 ، ديسمبر 2000.

- **فتات فوزي ، ودالي الكبير أمعاشو** : " الجودة عامل أساسي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة " ، مجلة الإدارة ، العدد 21 ، لسنة 2001.

- **قادري عبد العزيز** : " الرقابة على تطبيق الالتزامات وحلّ النزاعات في الجات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 1 ، لسنة 1993.

- **قدي عبد المجيد** : " الأزمة الاقتصادية العالمية وواقع دول العالم الثالث " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، رقم 2 ، لسنة 1997 ، الجزء 35.

- **كتو محمد شريف** : " حماسة المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة " ، مجلة الإدارة ، مجلد 12 ، العدد 23 ، لسنة 2002 تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر.

- **لراري شناز نوال** : " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " ، مجلة دراسات قانونية رقم 5 ، ديسمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر.

- **نذير حسين** : " إنخراط الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، رقم 2 ، لسنة 2002 ، جزء 39.

- **وادي جمال** : " العلامة التجارية في التشريع الجزائري " ، دراسات قانونية، العدد 3، أكتوبر 2002 ، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي ، الجزائر.

- **ولد خليفة محمد العربي** : " مظاهر الأزمة الاقتصادية في العالم الثالث " ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 5 ، الفصل الأوّل ، لسنة 1987.

- **يوسفي محمد** : " مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمـــار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية " ، مجلة الإدارة ، العدد 23 ، 2002 ، مجلد 12.

- مجلة العمران العربي : الصادرة عن الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

- المجلة القضائية العدد 2 ، لسنة 1989 ، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

- النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية ، العدد 10 ، المؤرخ في 15 مارس 1992.

- مجلة الجديد في الجمارك ، المركز الوطني للإعلام والتوثيق ، بدون تاريخ.

- مجلة الجمارك ، العدد رقم 1 ، ماي 1991 الموافق لـــ شهر شوال 1411هـــ.

- مجلة الحدث ، فبراير - مارس 2001 رقم 1.

4-النصوص القانونية :

- دستور 1989 - دستور 1996.

- الأوامر :

- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن دستور 1976.

- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلّق بالمنافسة ، ج.ر رقم 9 ، لسنة 1995.

- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلّق بالتأمينات ، ج.ر رقم 13 ، لسنة 1995.

- أمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416هـ الموافق لـ 26 غشت 1995 المتعلّق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الأمر منشور في مجلة الإدارة ، العدد 2 ، لسنة 1995 ، مجلد 5.

- أمر رقم 01-02 مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق لـ 20 غشت 2001 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة ، ج.ر رقم 47 ، لسنة 2001.

- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار ، ج.ر ، رقم 47 ، لسنة 2001.

- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر ، رقم 6 ، لسنة 2001.

- القوانين :

- القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتعلّق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج.ر رقم 7 ، لسنة 1978.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408هـ الموافق لـ 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر رقم 2 ، 1989.

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق لـ 5 جويلية 1989 المتعلّق بالأسعار ، ج.ر رقم 29 ، لسنة 1989.

- قانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1989 بتعلّق بالتقييس ، ج.ر رقم 54 ، لسنة 1989.

- قانون رقم 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأوّل 1419هـ الموافق لـ 25 يونيو 1998 المتضمن قانون النقل البحري ، ج.ر رقم 47 ، لسنة 1998.

- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 3 ربيع الأوّل 1419هـ الموافق لـ 27 يونيو 1998 المتضمن القواعد العامة المتعلّقة بالطيران المدني ، ج.ر رقم 48 ، لسنة 1998.

- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية سنة 2002 ، ج.ر رقم 79 ، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

- المراسيم التشريعية :

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلّق بترقية الاستثمار ، ج.ر رقم 64 ، لسنة 1993.

- المراسيم التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 19 رجب 1414هـ الموافق لـ 2 يناير 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخصّ الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلّق بهما ، المرقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993 ، ج.ر، رقم 1، لسنة 1994.

- مرسوم رئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 والمتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج.ر رقم 69 لسنة 1994.

- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1998 ، ج.ر رقم 7 ، لسنة 1995.

- مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415هـ الموافق لـ 25 مارس 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ، ج.ر رقم 23 ، لسنة 1995.

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 26 شعبان 1416هـ الموافق لـ 17 يناير 1996 المحدّد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج.ر رقم 5 ، لسنة 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 98-252 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 8 غشت 1998 تضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع عليها بالجزائر في 19 مايو 1997 ج.ر 58 ، لسنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الصادر في 6 محرّم عام 1410هـ الموافق لـ 8 غشت 1989 يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، ج.ر رقم 33 لسنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر رقم 5 ، لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 20 شوال 1410هـ الموافق لـ 15 مايو 1990 يتعلّق بتنظيم التقييس وسيره ، ج.ر رقم 20 ، لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1415هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 1990 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج.ر رقم 40 ، لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 ، المتعلّق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج.ر رقم 12 ، لسنة 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المحدّد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ر رقم 47 ، لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-269 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 المحدّد لصلاحيات وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة ، ج.ر رقم 58 لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416هـ الموافق لـ 7 أكتوبر 1995 المحدّد لكيفيات تحرير الفاتورة ، ج.ر رقم 58 ، لسنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-32 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تحديد حدّ الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الاستراتيجية وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-33 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-33 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-34 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تحديد أسعار المتوجات البترولية وحدّ ربح تكرير البترول الخام ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-36 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-37 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموظب عند إنتاجه وفي مختلف مراحل التوزيع ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تعريفة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برّاً ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 المتعلّق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-41 المؤرخ في 24 شعبان 1416هـ الموافق لـ 15 يناير 1996 المتعلّق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع الّتي تطبّق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996 يتعلّق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ، ج.ر رقم 58 ، لسنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1996 يتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، ج.ر رقم 60 ، لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان 1417هـ الموافق لـ 14 يناير 1997 يحدّد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، ج.ر رقم 4 ، لسنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الصادر في 8 يوليو 1997 المتعلّق بالرخص المسبّقة لإنتاج المواد السامة أو الّتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، ج.ر رقم 46 ، لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 مؤرخ في 14 رجب عام 1421 الموافق لـــ 12 أكتوبر 2000 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417هـــ الموافق لـــ 19 أكتوبر 1996 والمتعلّق بكيفية مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، ج.ر رقم 60 ، لسنة 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422هـــ الموافق لـــ 24 سبتمبر 2001 يتعلّق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد 2 ، سبتمبر 2002 ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي ، الجزائر.

5- الموسوعات والقواميس :

- **إبتسام القرام** : " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري " ، قصر الكتاب ، البليدة ، 1989.

- **عبد الفتاح مراد** : - " موسوعة الاستثمار " ، بدون تاريخ ودار للطبع.
- " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ، بدون تاريخ ودار للطبع.

6- متفرقات :

- النشرة الفصلية للإحصائيات ، الفصل الأوّل ، 2000 ، المديرية العامة للجمارك.
- مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى الممدّدة ، 1998 ، العدد 15.
- مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى ، 15 مارس 1999 ، العدد 6.
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمّة ، الدورة الربيعية ، 2000 ، العدد 5.

- التقرير التمهيدي عن نصّ القانون المتضمن توجيه النقل البرّي وتنظيمه ، عن مجلس الأمّة، الفترة التشريعية الأولى ، دورة الربيع ، لسنة 2001.

- التقرير التمهيدي الصادر عن مجلس الأمّة لمناقشة نفس القانون ، لسنة 2001.

- مداولات مجلس الأمّة ، الدورة العادية الأولى الممدّدة ، العدد 15 ، تاريخ 2 أوت 1998.

- مداولات مجلس الأمّة ، الفترة التشريعية الأولى ، السنة الرابعة ، الدورة الربيعية 2001.

- مداولات مجلس الأمّة ، الدورة الخريفية 2001 ، العدد 4.

المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

- **BEDJAOUI Mohammed** : " Le droit international public ", tome1, édition A, pédome, Paris, 1991.

- **BOUZIDI M'Hamsadji Nachida** : " Le monopole de l'état sur le commerce extérieure , l'expérience Algérienne (1974 – 1984)" , OPU, Alger, 1988.

- **EL KHELIFA Mohammed El Kamel** : " Guide des transports internationaux de marchandises" édition Dahlab, Alger, 1994.

- **GOMBE Emmanuel**: " La Politique de la concurrence", l'imprimerie Campin tournai, Belgique, mars 2002.

- **JACQUET Jean - Michel - DELEBECQUE Philippe** : " Droit du commerce international ", 2 édition, Dalloz, Paris, 2000.

- **KENNEDY David - SANDS Fillippe** : " Droit international ", 4ème édition, pédone, Paris, 1999-2000.

- **LARBI Ezzedine** : " Les relations économiques internationales ", centre de recherche et d'études administratives , Tunis, sans date.

- **PAGO MAI Stéphane - TORRE Dominique - Elise Tosi** : " intégration européenne et institutions économiques", 1er édition, Bruxelles, de boeck, 2002.

- **RAINELLI Michel** : " Le commerce international", 8ème édition, Paris découverte, 2002.

- **RODIERE René** : " Droit des transports terrestres et aériens, deuxième édition , Dalloz, Paris, 1977.

- **RUZIE David** : " Droit international public", 14ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

- **TEULON Frederic**: " La nouvelle économie mondiale", 5ème édition, presses universitaires de France, Paris, 2002.

- Thèses et articles :

- **BEKHECHI - M.A** : " L'investissement et le droit en Algérie ; Lecture d'une mutation vers le libéralisme économique ", Revue lettre juridique, mai - juin 1995.

- **BENADJI - Cherif** : " Le droit de la concurrence en Algérie ", La revue algériennes des sciences juridiques économiques et politiques, vol 43, n° 3, 1999.

- **BENHAMOU - Abdallah** : " Les mutations du régionalisme dans les pays en développement ", In IDARA, n° 1, vol 6, 1996.

- **BENHAMOU - Abdallah** : " Le cadre juridique du commerce extérieur en Algérie ", In IDARA, n° 2, vol9, 1999.

- **BENHAMOU - Abdallah** : " La mise en oeuvre de l'accord de l'OMC sur les télécommunications de base ", In IDARA, n° 21, 2001.

- **BENHAMOU - Abdallah** : " La protection des consommateurs dans les règles du commerce international ", In IDARA, n° 22, vol11, 2001.

- **BENHAMOU - Abdallah** : " Les manifestations de la solidarité dans la coopération entre pays en développement ", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n1,1996.

- **BENLOULOU - Badreddine Salim** : " Réforme du système douanier Algérien dans le cadre de la transition à l'économie de marché ", mémoire de post graduation pour l'obtention du diplôme de magistère, 2001-2002, faculté de Tlemcen.

- **CHARVIN - Robert** : " D'un modèle à l'autre ,la part du droit " Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol 43, n° 3, 2000.

- **FELLAH - Sallah** : " Commerce international et développement les défis de l'an 2000 ", Revue des relations internationales, quatrième trimestre, n°4, OPU 1986.

- **GUESMI - Ammar** : " Le cadre juridique des investissements étrangers en Algérie et en France ", Revue algériennes des sciences juridiques économiques et politiques, vol 44, n° 4, 2000.

- **KAHLOULA - M** et **MECAMCHA - G** : " La protection du consommateur en droit Algérien " (première partie), Revue IDARA, vol5, n° 2 ,1995.

- **KAHLOULA - M** et **MECAMCHA - G** : " La protection du consommateur en droit Algérien " (deuxième partie), Revue IDARA, vol6, n° 1, 1996.

- **LINDERT - Peter** et **RUGEL - Thomas** : " Economie internationale ", Série économica, 10^{éme} édition, 1997.

- **MARREF - Rabeha** : " Les techniques de privatisation des entreprises publiques en Algérie " , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol 43, n° 3, 2000.

- **POESY - Rene** : " Le rôle du conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en droit des pratiques anti-concurrentielles aspects procéduraux ", Revue des sciences juridiques économiques et politiques, vol 43, n° 3, 2000.

- **SARI - Mohammed** : " La difficile mutation des entreprises publiques Algérienne ", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 1 ,1993.

- **SALUTORE - Dominique** : " Economie internationale ", Série shaum, 1982, n° 31, novembre 2001.

- **TERKI - Nour Eddine** : " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n° 2, 2001.

- **TEULE - MARTIN Catherine**: " La douane instrument de la stratégie internationale ", série économica.

- **YOUSFI - Mohammed** : " L'intégration économique et la nécessaire harmonisation des politiques nationales maghrébines ", Revue algérienne des relations internationales, n° 13, premier trimestre, 1989.

- **YOUSFI - Mohammed** : " Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord - sud ", Revue des sciences juridiques économiques et politiques, n° 3,1994.

- **ZAHI - Amor** : " Aspects juridiques des réformes économiques en Algérie ", Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol44, n° 4, 2000.

- La revue PHARE.

- Revue les ECHOS de l'économie et de la finance .Lettre d'information bimensuelle.

- Revue de presse .Douane Algérienne n15 du 26 Août au Séptembre1995.

- Revue de presse .Douanes Algérienne n19, du 23 au 29 Septembre 1995.

- <u>Publications divers</u> :

- " Guide sur la législation et la réglementation douanière ", Direction générale des douanes, Centre national de l'information et de la documentation.

- " L'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce Questions et réponses", publication de la Direction générale des douanes, ministère des finances, novembre 1997.

- " l'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce, publication de la direction générale des douanes , Novembre 1997.

- " La douane au service de l'économie ", centre national et l'information , direction générale des douanes Algériennes 1996.

- Recueil des textes relatifs aux prohibitions " , Centre national de l'information et de la documentation, sans date.

- Tarif des douanes , centre national de documentation d'évaluation et d'expertise.

- " valeur en douanes ", publication de la direction générale des douanes centre national de l'information et de la documentation, sans date.

- Sites Internet :

- www. Jurisint.org.

- www.wto.org.

- www.ccitafna.com/archive/infos-nat-ar.php.

- www. europa.eu.int/comm/compétition/speeches/text/sp 2002-012-fr.polf.

قائمة المختصرات

- ص : الصفحة.
- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- OMC : Organisation Mondiale du Commerce.
- UE : Union Européenne.
- P : Page.
- GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.
- DAP : Droit Additionnel Provisoire.
- INAPI : l'INstitut Algérien de Propriété Industrielle.
- n° : numéro.
- Vol : Volume.
- CNUCED : la Conférence des Nations Unie sur le Commerce et le Développement

الفهرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأوّل : آثار تبنّي الجزائر لمبادئ المنظمة المتعلّقة بالتسهيلات الجمركية.	11
المبحث الأوّل : تطور النظام الجمركي الجزائري.....	12
المطلب الأوّل : التعديلات المتخذة بشأن جمركة البضائع المستوردة.....	13
الفرع الأوّل : تغير مفهوم القيمة لدى الجمارك.....	13
الفرع الثاني : تعديل نسب الحقوق والرسوم الجمركية.....	18
أوّلا : بشأن الحقوق الجمركية.....	19
ثانيا : بشأن الرسوم الجمركية.....	23
الفرع الثالث : التسهيلات الخاصة بالإجراءات الجمركية.....	25
المطلب الثاني : التغييرات المستحدثة بخصوص التجريم في قانون الجمارك.....	33
الفرع الأوّل : إعادة النظر في تصنيف الجنح والمخالفات الجمركية.....	34
الفرع الثاني : التغيير في قائمة البضائع محل التجريم.....	37
أولا : بشأن البضائع المحظورة.....	37
ثانيا : بخصوص البضائع الحساسة القابلة للتهريب.....	41
ثالثا : فيما يخصّ البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.....	43
المطلب الثالث : الإعفاءات الّتي ستستفيد منها الجزائر في المجال الجمركي في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....	45
الفرع الأوّل : إشارة إلى تطور التخفيضات الجمركية في إطار جولات الجات....	46
الفرع الثاني : الإعفاءات الّتي ستستفيد منها الجزائر.....	48
المبحث الثاني : آثار التعاون الجمركي بين الجزائر وأعضاء المنظمة العامية للتجارة.	53
المطلب الأوّل : آثار التعاون الجمركي في إطار مناطق التبادل الحرّ.....	54

الفرع الأوّل : مسار انضمام الجزائر لمناطق التبادل الحر..... 54
الفرع الثاني : إيجابيات وسلبيات انضمام الجزائر لمناطق التبادل الحر..... 59
المطلب الثاني : إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي..... 62
الفرع الأوّل : مسار العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوربي..... 62
الفرع الثاني : إيجابيات وسلبيات إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.. 67
الفصل الثاني : آثار المنافسة الأجنبية على التنمية الاقتصادية في الجزائر. 70
المبحث الأوّل : الممارسة الجزائرية في ميدان المنافسة..... 71
المطلب الأوّل : تشجيع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة للمنافسة بين المنتوجات الأجنبية..... 71
الفرع الأوّل : مبدأ عدم التمييز..... 72
الفرع الثاني : مبدأ الشفافية..... 74
المطلب الثاني : تنظيم المشرع الجزائري للمنافسة الأجنبية..... 76
الفرع الأوّل : احتواء الأمر رقم 95-06 لسير المنافسة الأجنبية في الجزائر..... 76
الفرع الثاني : سرد الأعمال المنافية للمنافسة..... 85
- الممارسات والاتفاقيات المؤدية إلى الحدّ من المنافسة..... 85
- الممارسات التعسفية المؤدية إلى احتكار الأسواق..... 87
- منع بيع منتوج أقل من سعر التكلفة..... 89
الفرع الثالث : دور مجلس المنافسة..... 90
- الدور الاستشاري..... 91
- الدور القضائي..... 93
المطلب الثالث : انعكاس المنافسة الأجنبية على التنمية الاقتصادية في الجزائر..... 96
الفرع الأوّل : إيجابيات وسلبيات تنامي المنافسة الأجنبية في الجزائر..... 96
الفرع الثاني : تحفيز الإنتاج المحلّي بالاستثمار..... 105
المبحث الثاني : حدود المنافسة الأجنبية..... 115

المطلب الأوّل : فرض نظام الحماية..... 115
الفرع الأوّل : حماية الصناعة المحلية..... 116
الفرع الثاني : حماية المستهلك الجزائري..... 123
المطلب الثاني : تطبيق نظام الإغراق..... 131
الفرع الأوّل : خصائصه وعناصره..... 132
الفرع الثاني : الإجراءات الّتي تسمح بها المنظمة العالمية للتجارة لمحاربة الإغراق.... 134
الخاتـــمة..... 138
قائمة المراجع والمصادر..... 141
قائمة المختصرات..... 157
الفهـــرس..... 158